المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
قسم الدراسات العليا

كفاية النبيه في شرح التنبيه

تأليـــــف

نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن العباس الأنصاري البخاري المصري المعروف بابن الرفعة (٦٤٥-٧١٠هـ)

دراسة وتحقيقاً

من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

يوسف بن محمد بن عواد الجهني

الرقم الجامعي (٤٢٦٨٠٢٢٦)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ . د . عبدالله بن مصلح الثمالي

العام الجامعي

١٤٣٠هـ

طباعة النطاني

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

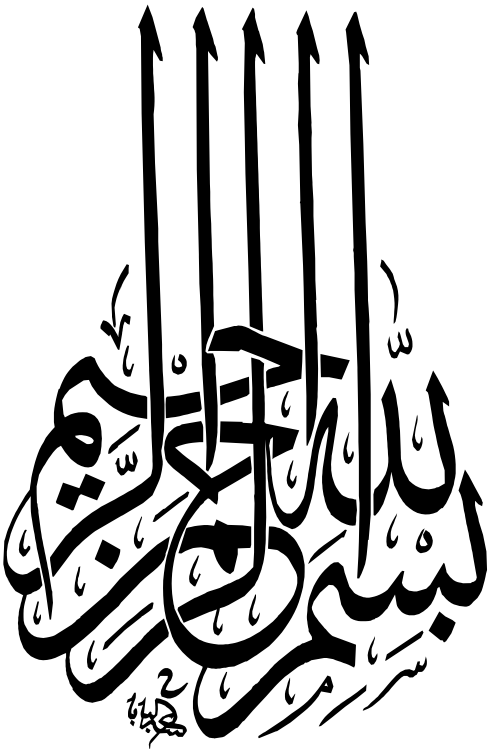

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ملخص الرسالة

هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقسم الفقه ، من الطالب: يوسف بن محمد عواد الجهني ، وهو عبارة عن تحقيق – من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر – من شرح العلامة نجم الدين أبي العباس أحمد ابن محمد بن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) على متن التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحق الشيرازي (٤٧٦هـ) ، المسمى كفاية النبيه في شرح التنبيه ، واشتمل التحقيق على مقدمة وقسمين وفهارس .

القسم الأول : يشتمل على أربعة مباحث :

الأول / نبذة مختصرة عن صاحب المتن .

الثاني / نبذة مختصرة عن المتن .

الثالث / التعريف بصاحب الشرح .

الرابع / التعريف بالشرح .

القسم الثاني : التحقيق من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر .

والكتاب يعتبر من أهم الكتب المعتمدة عند متأخري الشافعية ، وذلك لاعتنائه بالأدلة من الكتب والسنة،واحتوائه على جملة من مسائل الإجماع،وعدد من الأقيسة،وجملة من القواعد الفقهية والأصولية،وتوسعه في عرض الأقوال ، والنقل عن بعض الكتب المخطوطة والمفقودة .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
يوسف بن محمد عواد الجهني	أ .د. عبدالله مصلح الثمالي	د. سعود بن إبراهيم الشريم

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

Summary letter

This book is a letter submitted to obtain a master's degree from the Faculty of Sharia and Islamic Studies، Department of Jurisprudence، from the student: Yousuf bin Mohammed Awad Juhani، which is to achieve - one of the first section offers Zakaah section to the end of Ramadan Zakah - to explain the mark Najmeddin Abu-Abbas Ahmad Ibn Muhammad Ben died in lift (710 e) on the alert in the El-Shafei Fiqh of Imam Abu Ishaq Shirazi (476 e)، the so-called intelligent insufficient to explain the alarm، and the investigation included an introduction and two sections and indexes.

Section I: Investigation of four includes:

I / synopsis of the text.

II / Abstract of the text.

III / definition His explanation.

IV / definition explanation.

Section II: Investigation of the first section offers Zakaah Zakaah door to the end of Ramadan.

The book is one of the most important books adopted at the Mtochri Shaafa'is، to Atnaih evidence of the books، year، and it contains a number of issues of consensus، and a number of scales، and a host of doctrinal fundamentalism، and its expansion in the presentation of words، and transport of some of the books and lost the manuscript.

Student : Yousuf bin Mohammed Awad، a Jahni.

Supervisor : D. Dr. Abdullah Mosleh.

Dean of the college : Dr.Saud bin Ibrahim Al-Shuraim

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

المقدمـــة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،،أشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد فإنه لما كان الاشتغال بالعلم من أجل الطاعات، وأعظم القربات، وأولى ما صرفت فيه الأوقات .

فقد قيض الله أئمة هداة، وأعلاماً تقاة ضبطوا هذا العلم تقعيداً وتأصيلاً ثم شرحاً وتفصيلاً، سهلوا المورد لمن طلبه وقربوه ممن سأله، فارتوت من مناهله أكباد ظامئة، وعلت بعلوه أنفس طامعة، حُصِّلت به المقاصد، ودُفعت به المفاسد، وحيث إنه لا علم بعد العلم بتوحيد الله وصفاته أفضل من علم الفقه المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام .

قال تعالى: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾ [البقرة:٢٦٩]، قيل في بعض وجوه تفسيرها إنه علم الفقه[1] .

وقال ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [2]، فبه يعبد الله على بصيرة،

---

(١) تفسير الطبري ، عن مجاهد بن جبر ، (٣/ ٩٠) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، برقم (٧١) ص(٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم =

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ويعرف الحلال من الحرام .

ورأيت الكتاب الموسوم : (كفاية النبيه في شرح التنبيه) في فقه الإمام الشافعي ~ ، للعالم الجليل أحمد بن محمد بن الرفعة ~ في غاية الحسن، وعظيم النفع، غير أنه لا يزال مخطوطاً يحتاج إلى إخراج، وأن بعض الفضلاء من طلبة العلم قد شرعوا في إخراجه وتحقيقه، أحببت أن أشاركهم الأجر، وأضرب معهم بسهم، فاخترت أبواب (زكاة العروض وزكاة المعدن والركاز وزكاة الفطر) .

وما توفيقي وعوني إلا بالله .

۞ أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: مكانة المتن ومؤلفه الشيرازي لدى العلماء عامة، وعلماء الشافعية على وجه الخصوص .

ثانياً: مكانة الشرح ومؤلفه، وثناء العلماء عليهما وسيأتي ذلك جلياً إن شاء الله في موطنه .

ثالثاً : اشتمال الكتاب على كثير من الفوائد والقواعد الحديثية والأصولية واللغوية.

رابعاً : كثرة الموارد الأصيلة في المذهب التي نقل منها في شرحه ، لا سيما أن كثيراً منها إما مفقود، أو مخطوط.

خامساً : المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية، بتحقيق الكتب المخطوطة .

= (١٠٣٧) ص(٣٩٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

۞ خطة البحـــث:

وكانت خطة البحث مشتملة على مقدمة وقسمين :

أما المقدمة فقد سبقت واشتملت على أسباب اختيار الموضوع وخطته ، ويأتي بعدها :

القسم الأول: الدراسة ، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد : في عصر المؤلف، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصيته .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: آثاره العلمية .

المطلب الخامس: حياته العملية

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب .

المطلب الثاني: منزلته في المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: في عصر الشارح، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصيته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: آثاره العلمية .

المطلب الخامس: حياته العملية .

المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح . وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب .

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: النص المحقق: ويشتمل على تمهيد، في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

ثم النص المحقق ويشتمل على :

١- باب زكاة العروض .

٢- باب زكاة المعدن والركاز .

٣- باب زكاة الفطر .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العورة النهائية) ٠٦٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وأذكر هنا أمراً أذكره للعلم ، أن هذا الكتاب بعد أن شُرع في تحقيق أجزاء منه ، أوقف القسم بقية الأجزاء ، وذلك لما حصل من إخلال بالكتاب من أخذ أجزاء وترك للبعض الآخر مما لا يمكن أخذه كرسائل علمية ، مما يكون متروكاً بين الأجزاء المحققة ، فطلب القسم حصر ما أُخذ وما بقي حتى يتسنى خدمة الكتاب خدمة كاملة ، وأوكل ذلك لمن أراد تحقيق الكتاب ، فأحجم كثير عن ذلك لصعوبة الأمر ، فاستعنت بالله ثم بتوجيه وعلم من فضيلة شيخنا الدكتور عبدالله الثمالي ـ حفظه الله ـ ببيان ما حقق ، وحصر ما بقي ، وبيان الأجزاء الموجودة من الكتاب ، ومن ثم تقديمه للقسم للبت فيه ، فتم ذلك بحمد الله .

وقد بذلت لإتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة ما استطعت من جهد ووقت، عسى أن يستفيد منه مستفيد، أو يرجع إليه باحث، ومع ذلك فهو عمل بشرٍ لا يخلو من نقص وخطأ سائلا المولى ﷻ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأرجو ربي ﷻ أن أكون قد وفقت لما قصدت من محاولة إخراج هذا الجزء من هذا الكتاب على أقرب وجه أراده مؤلفه، ومن الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً،، ورحم الله امرأً وجد فيه خطأً فصوبه أو خللاً فقومه .

كما يطيب لي ويسعدني من هذا المكان أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان لله الكريم المنان أولاً ، ثم لوالدَيَّ الكريمين ثانياً؛ لأن الحق تعالى يقول : ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني على إتمام هذا البحث بقليل أو كثير وعلى رأسهم، هذه الجامعة المباركة ممثلة في مديرها وأقسامها وأساتذتها، وأخص منهم شيخي الفاضل وأستاذي الجليل فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالله بن مصلح الثمالي ـ حفظه الله ـ ، والذي شرفني بالإشراف على رسالتي وأكرمني بخلقه وتوجيهاته، فقد لمست من خلال تعامله معي حرصه على إفادتي، وحلمه على غلطتي، فجزاه الله خير الجزاء، وأصلح الله له نيته وذريته، وسلك به سبيل العلماء العاملين .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

ثم أتوجه بالشكر الجزيل كذلك لشيخيَّ الكريمين الأحمدين: صاحبي الفضيلة الدكتور/ شرف الشريف ، والدكتور/ ياسين الخطيب ، على تفضلهما واقتطاع جزء من وقتهما في قراءة هذه الرسالة وتقويمها .

وختاماً أدعو الله القبول، وصلى الله وسلم على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وانتهي بما بدأت به فالشكر والحمد لله .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

القسم الأول

القسم الأول

الدراســـــــة

<u>وتشتمل على أربعة مباحث</u> :

۞ **المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن.**

۞ **المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن.**

۞ **المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح.**

۞ **المبحث الرابع : نبذة مختصرة عن الشرح.**

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٢٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

فيه تمهيد وسبعة مطالب:

- تمهيد: عصر صاحب المتن.
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الرابع: حياته العلمية .
- المطلب الخامس: آثاره العملية.
- المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع: وفاته.

* * ** * *

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

التمهيد: عصر المؤلف

وسأقتصر على ماله أثر في شخصية المترجم له حيث سيكون الكلام في هذا الجانب بالنظر إلى الحالة السياسية والحالة العلمية.

۞ أولاً: الحالة السياسية:

وسيكون الكلام في جانبين: أ- أهم الدول التي عاصرها المؤلف.

ب- الخلفاء العباسيون الذين عاصرهم المؤلف.

أ- أهم الدول التي عاصرها المؤلف ~ :

١- الدولة العباسية: وهي من أكبر الدول الإسلامية وأطولها زمناً وقد بدأت هذه الدولة من سنة (١٣٢هـ)، وبقيت حتى زالت على يد المغول سنة (٦٥٦هـ)، وقد أدرك أبو إسحاق الشيرازي ~ منها الدور الثاني وهو دور سقوط السلطة الحقيقية من أيدي الخلفاء العباسيين، وتسلط بعض الدويلات على زمام الأمور في بغداد، وقد كانت موطناً للشيخ أبي إسحاق [(١)].

٢- الدولة العبيدية الفاطمية: وكان مبتدأها في مصر والمغرب، وأول ظهورها سنة (٢٩٩هـ)، وعدد أئمة العبيديين أربعة عشر، أول من ظهر منهم عبيد الله الملقب بالمهدي، ومدة دولتهم، مائتا سنة وست وستون سنة، ثم زالت في سنة (٥٦٧هـ) وقد كانوا شراً على الإسلام وأهله[(٢)].

---

(١) انظر الكامل في التاريخ (٥/ ٦٣)، سمط النجوم العوالي (٣/ ٣٥٤).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٢٧/ ٢٣٥)، مرآة الجنان (٣/ ٤٤٦).

والمهدي: ادعى أنه عبيدالله بن محمد بن ميمون بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن جعفر الصادق، يُعتَبرُ مؤسسَ سلالةِ الفاطميين، والخلافة الشيعيّة الرئيسية الوحيدة في الإسلامِ، في مُعظم شمال أفريقيا، وكان فيه دهاء ومكر،وقد أصدرَ الخليفة العباسي في بغداد وثيقة وقّعت مِن قِبل العلماءِ السنّةِ والشيعةِ المُخْتَلِفينِ في بغداد، تدّعي بأنّ السلالةَ الحقيقية له مِنْ ديصان ،بدلاً مِنْ النسب =ح

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ~ ٧/١٨/١٤٣٠هـ

٣- الدولة البويهية: تأسست هذه الدولة على يد المعز أحمد بن الحسن بن بويه وأخويه :عماد الدولة أبي الحسن علي، وركن الدولة الحسن، وقد ملكوا بغداد، من أيدي العباسيين، وتقاسم الإخوة الثلاثة البلاد، وكان ذلك في سنة (٣٣٤هـ)، ولم يبق للخليفة معهم أمر ولا نهي، واستمرت دولتهم إلى سنة (٤٢٩هـ)، وكانت نهايتها على يد السلاجقة وكان البويهيون ملتزمين بالمذهب الشيعي، وحصل منهم حيف وظلم على أهل السنة، وميل مع الشيعة[١].

٤- الدولة السلجوقية: وهي تنسب إلى سلجوق بن دقاق، وهم من عشائر الأتراك، وابتدأت دولتهم في سنة (٤٢٩هـ)، وكانت دولتهم من أعظم الدول في العالم، وتشعبت منها دول، ومن أعظم ملوكهم ركن الدولة طغرل بيك، وألب أرسلان، وملكشاه، وانتهت في سنة (٥٢٢هـ) [٢].

ب- الخلفاء العباسيون الذين عاصرهم أبو إسحاق:

عاصر أبو إسحاق ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم:

١- القادر بالله أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بن جعفر بن المعتضد[٣]:

= الشريف ، توفي سنة (٣٢٢هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٤١) ؛ البداية والنهاية (١١/ ١٧٩) .

(١) انظر الكامل في التاريخ (٧/ ٢٠٨)؛ البداية والنهاية (١١/ ٢١٢).

والشيعة المراد بهم: الذين شايعوا علياً رضي الله عنه، وقالوا: إن الإمامة لا تخرج عنه وعن ذريته وإن خرجت فبظلم من غيره أو بتقية من عنده، وهم طوائف شتى. انظر: الملل والنحل (١/ ١٤٦)، التعريفات (ص١٧١).

(٢) انظر الكامل في التاريخ (٨/ ٢٣٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٠٨).

(٣) انظر البداية والنهاية (١١/ ٣٠٨)؛ تاريخ الخلفاء ص(٤١١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

وكانت خلافته من رمضان سنة (٣٨١هـ) حتى توفي سنة (٤٢٢هـ)، وقد تم اختياره بمعرفة آل بويه، الذين تولوا السلطة بعد مبايعة الخليفة العباسي المستكفي بالله لهم بذلك ومبايعتهم له بالخلافة.

ولم يكن للخليفة القادر بالله شيء من السلطان، بل كان كغيره ممن سبقه من الخلفاء، ومع ذلك فقد كان ~ من خيار الخلفاء وسادات العلماء، وكان كثير الصدقة، حسن الاعتقاد صنف كتاباً على عقيدة أهل السلف.

٢- القائم بأمر الله أبو جعفر، عبد الله بن القادر بالله:

وكانت خلافته من ذي الحجة سنة (٤٢٢هـ) حتى شعبان (٤٦٧هـ).

وفي عهده عمت الفوضى، وشغب الجند، وكثر النزاع بين الديلم، وبين الترك قدماء العهد ببغداد، وزادت الفتنة بين السنة والشيعة ووقعت حرب طاحنة في صفر سنة (٤٤٣هـ) وقتل خلق كثير، وفي عهده قضى السلاجقة على سلطان بني بويه، سنة (٤٤٨هـ) ، وفي سنة (٤٥٠هـ) حاول العبيديون الاستيلاء على بغداد، ونفوا الخليفة حتى أعاده السلاجقة سنة (٤٥١هـ)، وفي عهده كذلك رد السلاجقة زحفاً للروم بلغ فيه عدد جيشهم مائة ألف سنة (٤٦٣هـ) [(١)].

٣- المقتدي بالله أبو العباس عبد الله بن الذخيرة محمد بن القائم بأمر الله:

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٣٨هـ)، سمط النجوم العوالي (٣/ ٤٩٨).

الديلم أو الديالمة، هم إحدى الشعوب الإيرانية التي عاشت في شمال الهضبة الإيرانية، و يذكر أنهم كانوا يتحدثون لغة من فروع اللغات الإيرانية .

انظر : الأنساب للسمعاني (٢/ ٥٢٧) ؛ موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

الترك: بضم التاء المنقوطة بنقطتين من فوق وسكون الراء المهملة والكاف، وهم طائفة من قبل المشرق من الكفار أسلم جماعة منهم وقد ورد في الحديث ذكرهم، وهي الآن البلد المشهور .

انظر : الأنساب للسمعاني (١/ ٤٥٨) ؛ موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وقد بويع له بالخلافة يوم وفاة جده القائم بأمر الله، وكان ذلك بحضرة الإمام أبي إسحاق الشيرازي ~ وكان عمره حين تولى الخلافة عشرين عاماً، وكان محمود السيرة، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر شهماً شجاعاً غيوراً على حُرم المسلمين.

واستمرت خلافته من سنة (٤٦٧هـ) إلى سنة (٤٨٧هـ) [١].

مما تقدم من ذكر أهم الدول التي عاشها المؤلف، والخلفاء الذين عاصرهم، نستخلص أن أبا إسحاق ~ عاش في عصر كثرت فيه الفتن، وضعفت فيه الخلافة العباسية، وانتشرت الفتن الطائفية، وضعفت الحالة الأمنية فانتشرت السرقات والنهب وغيرها من الجرائم مما يؤثر على جميع مناحي الحياة.

۞ ثانياً: الحالة العلمية:

بيئة وعصر تكون فيه الحالة السياسية كما قدمنا لا بد من أن يكون لها تأثير على الحركة العلمية، و مع ذلك، فقد برز جيل عظيم من العلماء الذين كان لهم أثر بارز في كل الفنون العلمية، وكان من بينهم الإمام أبو إسحاق ~ ولعل من أهم المؤثرات الإيجابية التي أثرت على الحالة العلمية في ذلك العصر بشكل عام وعلى مؤلفنا بشكل خاص ما يلي:

١-معاصرة خلفاء يحبون العلم ويطلبونه:

فمع ما كان عليه الخلفاء من ضعف كما قدمنا، إلا أن من عاصرهم الإمام اشتهروا بالفضل، وحب الخير والسيرة المحمودة، وحب العلم وأهله، وصل الأمر ببعضهم أن ألف كتاباً على مذهب السلف في فضائل الصحابة[٢].

٢-القضاء على الدولة البويهية على يد الدولة السلجوقية:

---

(١) انظر البداية والنهاية (١٢/ ١٤٦)، سمط النجوم العوالي (٣/ ٥٠٠).

(٢) وهو الخليفة القادر بالله. انظر: العبر في خبر من غبر (٣/ ١٥٠)؛ تاريخ بغداد (٤/ ٣٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

فقد كانت الخلافة العباسية تحت سيطرة البويهيين، وقويت شوكتهم وكانوا على المذهب الشيعي، وحصل منهم من الفوضى والتحرش بأهل السنة الشيء الكثير، حتى جاء عهد القائم بأمر الله، فاستنجد بالسلاجقة ــ وهم من أهل السنة ــ على البويهيين فقضوا عليهم[١].

٣-بناء كثير من المدارس النظامية في كثير من بلاد العراق:

وذلك على يد الوزير الفاضل نظام الملك[٢]، وكان ذلك في سنة (٤٥٩هـ)، حيث افتتحت أول مدرسة، وعرفت باسم المدرسة النظامية، وقد قرر للتدريس فيها الإمام أبو إسحاق الشيرازي، فكان هذا عاملاً مهماً في انتشار العلم في ذلك العصر[٣].

٤-معاصرة طبقة عزيزة من العلماء:

فقد عاصر الإمام أبو إسحاق ثلة عظيمة من العلماء، أخذ عن بعضهم، وناظر بعضهم ، كالقاضي أبي الطيب[٤] .

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٩٠).

(٢) هو أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس، الملقب بنظام الملك، وكان قد جمع الله له بين العلم والوزارة، فنشأ نشأة العلماء، فتم له حفظ القرآن وسمع الحديث، والرحلة في طلبه وكان مجلسه يجمع العلماء والفقهاء، وهو أول من بنى المدارس في الإسلام، قتل سنة (٤٨٥هـ).
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ١٢٨)، الوافي بالوفيات (١٢/ ٧٧).

(٣) انظر: العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٤٦)؛ البداية والنهاية (١٢/ ٩٢).

(٤) تأتي ترجمة العلماء المذكورين في القسم التحقيقي إن شاء الله.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده

اسمه: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزأبادي[١].

كنيته: أبو إسحاق.

نسبه: ينسب إلى قريته فيروز أباد من بلاد شيراز[٢]، إلا أن الأشهر نسبته إلى شيراز فيقال الشيرازي.

مولده: ولد ~ في قرية فيروز أباد، من قرى شيراز. سنة (٣٩٣هـ)، وقيل ٣٩٥هـ، وقيل ٣٩٦هـ، إلا أن الأول أشهر كما ذكره النووي[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٥)؛ مقدمة المجموع (١/ ٢٣)؛ الكامل في التاريخ (٨/ ٤٣٢)؛ العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٨٥)؛ البداية والنهاية (١١/ ١١٢)؛ وفيات الأعيان (١/ ٢٨)؛ الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢)؛ طبقات السبكي(٤/ ٢١٥)؛ السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/ ٢٦٩).

والفيروزأباد: بلدة بفارس يقال لها بلدة جور، وهي تقع اليوم جنوب إيران. انظر: معجم البلدان (١/ ١٤٦).

(٢) وشيراز: مدينة تقع جنوب غرب إيران، وهي عاصمة محافظة فارس، معجم البلدان (١/ ١٤٦).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب الثاني
نشأته وحياته

يمكن إجمال الكلام عن نشأة وحياة الإمام الشيرازي ~ في النقاط التالية:

۞ أولاً: طلبه للعلم:

كان الشيخ ~ شغوفاً بالعلم، والرحلة في طلبه، ولعل أول طلبه للعلم كان ببلدته فيروزأباد، ثم تفقه بشيراز سنة (٤١٠هـ)، وعمره لم يتجاوز الثامنة عشرة، وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي[١]، وعبد الوهاب بن رامين، ثم رحل إلى البصرة ودرس على الخرزي، ثم قدم بغداد سنة (٤١٥هـ)، فسمع الحديث من الإمام الفقيه الحافظ أبي بكر البرقاني، وأبي علي بن شاذان وغيرهما من الأئمة، وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، وأخذ الفقه عن جماعة، لكنه لزم القاضي أبا الطيب، وأخذ عنه فأكثر، حتى إن أبا الطيب رتبه في حلقته، واستخلفه فيها سنة (٤٣٠هـ)، وكان ~ يقول عن نفسه:

"كنت أعيد كل درس مائة مرة، وإذا كان في المسألة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها، وكنت أعيد كل قياسٍ ألف مرة"[٢].

وذاع صيته وانتشر ذكره، حتى رحل إليه طلبة العلم، وانتهت إليه رئاسة المذهب[٣].

---

(١) تأتي ترجمة العلماء المذكورين في المطلب الرابع إن شاء الله.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٨).

(٣) انظر: مقدمة المجموع (١/ ٣٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)؛ طبقات الشافعية (١/ ٢٣٨)؛ شذرات الذهب(٣/ ٣٤٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

۞ ثانياً: عقيدته:

مما لا يُغفل ذكره، أن مذهب الأشاعرة[١] في ذلك الوقت كان منتشراً مما لم يسلم منه كثير من العلماء والفقهاء، وله تأثير واضح حتى على عالمنا ومؤلفنا أبي إسحاق -رحمه الله وعفى عنه-، وله فتوى في ذلك يرى أنهم أهل السنة ونصار الشريعة[٢].

وهذا مما يُخالف فيه أبو إسحاق، حيث إن أهل السنة هم أتباع السلف الصالح الذين ساروا على منهج النبي ﷺ ومنهج صحابته الكرام فلم يغيروا ولم يبدلوا بل اتبعوا واقتدوا، رحم الله أبا إسحاق وعفى عنه وغفر له وجمعنا به في جنات النعيم.

۞ ثالثاً: تواضعه:

كان الشيخ ~ مع ما أوتي من سعة العلم، وقربه من السلطان، إلا أنه كان شديد التواضع، ولذلك كان قريباً من الناس، فاستفادوا منه، ومما يدل على تواضعه أنه حمل إليه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري فتوى، قال: فرأيته في الطريق، فمضى إلى دكان خباز أو بقال، وأخذ قلمه ودواته، وكتب جوابه، ومسح القلم في ثوبه[٣].

---

(1) الأشاعرة: هم الذين ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، وقد رجع عنه إلى مذهب أهل السنة والجماعة في آخر حياته، والأشاعرة ينفون الصفات ما عدا سبع صفات هي الصفات العقلية وهي: العلم والحياة والكلام والبصر والسمع والإرادة والقدرة، ويؤولون الصفات الخبرية كالوجه والساق وغيرها.

انظر: الفصل لابن حزم (٥/ ٧٧)؛ الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٩٣)؛ درء التعارض (٢/ ٩٩).

(٢) انظر: مرآة الجنان (٣/ ١١٠).

(٣) انظر: مقدمة المجموع (١/ ٣٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٦).

ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري، أبو بكر، قاضي المارستان، قال عنه الذهبي: (الشيخ الإمام العالم =

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العهدة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

۞ رابعاً: كرمه:

مع أن الشيخ ~ لم يحج لعدم وجوبه عليه لقلة ذات اليد[١]، إلا أنه ~ كان كريماً جواداً، مباسطاً لأصحابه، يكرمهم ويطعمهم، حكى السمعاني أنه كان يشتري طعاماً كثيراً، ويدخل به بعض المساجد،ويأكل مع أصحابه،وما فضل فإنه يقول لهم، اتركوه لمن يرغب فيه[٢].

۞ خامساً: ورعه:

كان الشيخ ~ عاملاً بعلمه، معظماً للعلم، مراعياً للعمل بدقائق الفقه والاحتياط، قال عنه السمعاني: دخل أبو إسحاق يوماً مسجداً ليتغدى، فنسي ديناراً، ثم ذكر فرجع، فوجده، ففكر، وقال: لعله وقع من غيري فتركه[٣].

وكان ابن عقيل ~ يبعث إلى الشيخ أبي إسحاق البدلة والعمامة المثمنة، فكان لا يلبسها إلا بعد أن يغسلها.

قال في السير :ولعله يفعل ذلك يقصد طهارتها، والله أعلم [٤].

= المتفنن، الفرضي العدل، مسند العصر)، ولد ~ في سنة (٤٤٢هـ)؛ وتوفي ~ سنة (٥٣٥هـ).

انظر ترجمته في: الكامل (١١/ ٨٠)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٣)؛ البداية والنهاية (١٢/ ٢١٧).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٥).

(٢) انظر: مقدمة المجموع(١/ ٣٤)، طبقات السبكي(٤/ ٢١٥).

والسمعاني: هو تاج الإسلام عبد الكريم بن محمد بن أبي المظفر المنصور عبد الجبار السمعاني، قال عنه ابن كثير: (الفقيه، الشافعي، الحافظ المحدث قوام الدين، أحد المصنفين)، صنف في التفسير والتاريخ والأنساب، وأشهر كتبه الأنساب، توفي ~ سنة (٥٠٦هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٤٥٦)؛ البداية والنهاية (١٢/ ١٥٦).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات(٢/ ٤٦٥)، طبقات السبكي(٤/ ٢١٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٩).

=~

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

۞ سادساً: نظمه للشعر:

مع ما اشتهر به الشيخ أبو إسحاق من علم حتى غلب عليه، إلا أنه أيضاً، كان له نظم مستحسن، فكان ينظم الشعر، ويباسط به أصحابه ومن شعره المستحسن:

قوله:

سألت الناس عن خل وفي .:. فقالوا : ما لهذا من سبيل

تمسك إن ظفرت بود حر .:. فإن الحر في الدنيا قليل[1]

وقوله:

أحب الكأس من غير المدام .:. وألهو بالحساب بلا حرام

وما حبي لفاحشة ولكن .:. رأيت الحب أخلاق الكرام[2]

= وابن عقيل هو: هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، قال عنه الذهبي: "الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، المتكلم صاحب التصانيف، " ولد ~ سنة (٤٣١هـ)، كان ديناً حافظاً للحدود صابراً كرياً ينفق ما يجد، وله التصانيف الحسان، منها الفنون، وغيره، وتوفي وما خلف سوى ثوبه وكتبه وكان ذلك في سنة (٥١٣هـ) -رحمه الله رحمة واسعة-.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٤٣)؛ البداية والنهاية (١٢/ ١٦٤).

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٢).

(٢) نفس المصدر السابق.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

۞ أولاً: شيوخه:

عالم جليل كأبي إسحاق ~ لا بد أن يكون قد توسع في الأخذ عن العلماء وأكثر، حتى تحصل على هذا القدر الواسع من العلم، ولذلك كثر العلماء الذين أخذ عنهم أبو إسحاق ~ ومنهم:

١-أبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي ، سكن بغداد وتفقه على الداركي، وكان ورعاً حافظاً للمذهب، والخلاف[١] وقد توفي سنة(٤٢٤هـ).

٢-أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني الخوارزمي، صاحب المسند، كان ثقة ورعاً متديناً، ولد سنة (٣٣٦هـ)، وسكن ببغداد، ومات بها سنة(٤٢٥هـ)، وقد أخذ عنه الحديث[٢].

٣-الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين، أبو أحمد البغدادي، سكن البصرة ودرس بها، وكان فقيهاً أصولياً، توفي ~ سنة(٤٣٠هـ). أخذ عنه الفقه[٣].

٤-الشيخ منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي، تفقه على الشيخ أبي حامد، وصنف في المذهب كتاب الغنية، وتوفي سنة (٤٤٧هـ)، وقد أخذ عنه الفقه[٤].

٥-القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، العلامة أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، توفي ببغداد، سنة(٤٥٠هـ) من تصانيفه: التعليق وشرح

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص١٣٤).

(٢) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات(٧/ ٢١٦)؛ طبقات قاضي شهبة (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص١٣٣)؛ طبقات السبكي(٥/ ٢٣٠).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص١٣٧)؛ طبقات قاضي شهبة (١/ ٢٣٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الفروع، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي: "لم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه" (١).

٦-أبو عبد الرحمن بن الحسن الغندجاني، قال عنه أبو إسحاق:

" شيخي علقت عنه بشيراز " (٢)، وكان قد تفقه على أبي حامدالإسفراييني.

٧-الشيخ محمود بن الحسن بن يوسف بن الحسن الأنصاري الطبري، أحد الأئمة، وأصحاب الوجوه، تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني، توفي سنة (٤٤٠هـ) (٣).

٨-الشيخ القاضي أبو عبد الله الجلاب، خطيب شيراز وفقيهها، درس عليه الشيخ أبو إسحاق بشيراز (٤).

۞ ثانياً: تلاميذه:

قدمنا أن الشيخ أبا إسحاق ذاع صيته وانتشر خبره، حتى صار مقصداً لطلبة العلم من كل مكان، يقول عن نفسه: "خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي، أو من أصحابي"(٥)، ومن أبرز تلاميذه:

١-رافع بن نصر أبو الحسن البغدادي المعروف بالحمال، كان يعرف الأصول، قال عنه الذهبي: (الشافعي الزاهد الفقيه الحمال). توفي بمكة سنة (٤٤٧هـ) (٦).

---

(١) انظر القول والترجمة في: طبقات الشيرازي(ص١٣٥).

(٢) انظر القول والترجمة في: طبقات الشيرازي(ص١٤١).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات السبكي(٥/ ٣١٢)؛ الوافي بالوفيات(٤/ ٢٧٨).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء(ص١٤٠).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٣).

(٦) انظر: الأنساب (٢/ ٢٥٤)؛ تاريخ الإسلام (٣٠/ ١٥٠)؛ طبقات السبكي (٤/ ٣٧٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٢-أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، كان الشيرازي يشبهه بالدارقطني، وأمثاله في حفظ الحديث، وله التصانيف الكثيرة، وكان ~ يتلو في كل يوم وليلة ختمة، وكان حسن الصوت، توفي ~ سنة (٤٦٣هـ) (١).

٣-عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله أبو حكيم، الخبري، الفرضي، برع في الفرائض والحساب، وله فيه مصنفات حسنة، وكان ديناً مرضي الطريقة، توفي فجأة سنة (٤٧٦هـ) (٢).

٤-أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية فيها، وكان من أعيان الأدباء، توفي ~ سنة (٤٨٢هـ) (٣).

٥-عبد الواحد بن أحمد بن الحسين الدسكري، فقيه، صالح، دين، ورع برع بالفقه، وكانت له معرفة بالأدب توفي سنة (٤٨٦هـ) (٤).

٦-عبيد الله بن سلامة بن عبد الله الكرخي المعروف بابن الرُّطَبي، كان من أعيان الفقهاء، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وولي القضاء، توفي سنة (٤٨٨هـ) (٥).

٧-الحسين بن علي، أبو عبد الله الطبري، لازم الشيخ حتى كان من عظماء طلابه، ودرَّس بالنظامية، وجاور بمكة نحواً من ثلاثين سنة يدرس، ويفتي، ويُسمع، ويُملي بها، توفي سنة (٤٩٨هـ) (٦).

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٤/ ٢٩)؛ طبقات قاضي شهبة (١/ ٢٤١)؛ شذرات الذهب (٣/ ٢١٣).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٥/ ٦٢)؛ طبقات قاضي شهبة (١/ ٢٤٦).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٤/ ٧٤)؛ طبقات قاضي شهبة (١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٥/ ٢٢٤)؛.

(٥) انظر: طبقات السبكي (٥/ ٢٣٣)؛ شذرات الذهب (٤/ ٨٠).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٤/ ٣٥٠)، طبقات قاضي شهبة (١/ ٢٦٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٨-أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي، أبو منصور، الواعظ كان مليح الوعظ، ويغسّل الموتى، وقرأ الفقه على أبي إسحاق، وتوفي سنة (٤٩٣هـ) (١).

٩-الشيخ علي بن سعدي بن عبد الرحمن، المعروف بأبي الحسن العبدري، كان عالماً، مفتياً، عارفاً باختلاف الفقهاء، أخذ عن ابن حزم، ثم رحل إلى المشرق وتفقه بأبي إسحاق، وتوفي سنة (٤٩٣هـ) (٢).

١٠- محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، من كبار أصحاب الشيرازي، نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم، جاور أربعين سنة، وكان من كبار أصحاب أبي إسحاق الشيرازي، توفي بمكة سنة (٤٩٥هـ) (٣).

١١- محمد بن علي بن الحسين بن علي الواسطي، تفقه على أبي إسحاق وعلق عنه تعليقات، وهو فقيه، أديب، شاعر، ظريف، توفي بواسط سنة (٤٩٨هـ) (٤).

١٢- الشيخ الزنجاني يوسف بن علي بن محمد بن الحسين الزنجاني، أبو القاسم، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وبرع في المذهب والخلاف، وكان يدرس بمسجده المعروف به، توفي سنة (٥٠٠هـ) (٥).

١٣- أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، فخر الإسلام، لازم الشيخ أبا إسحاق في بغداد، وصار معيد درسه، وكان مهيباً وقوراً، متواضعاً، ورعاً، توفي سنة (٥٠٧هـ) (٦).

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٤٨)؛ طبقات السبكي (٤/ ٢٧).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٥/ ٢٥٨)؛ الوافي بالوفيات (٢/ ٩٣).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٤/ ٢٠٧)؛ طبقات قاضي شهبة (١/ ٢٧٢).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٤/ ١٩١).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (١٣/ ١١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٣).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٦/ ٧٠)؛ طبقات قاضي شهبة (١/ ٢٩٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

١٤- الشيخ الحسين بن نصر بن عبيد الله النهاوندي، قدم بغداد شاباً، ولازم أبا إسحاق الشيرازي، وتفقه عليه، وبرع في الأصول، والفروع، والخلاف، توفي سنة (٥٠٩هـ) [١].

١٥- الشيخ محمد بن هبة الله بن محمد بن يحيى الشيرازي، أبو نصر بن أبي العلاء الفقيه الشافعي، قدم بغداد، وقرأ المذهب، والخلاف على أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه حتى برع، وصار أحد المعيدين بالمدرسة النظامية، توفي سنة (٥١٦هـ) [٢].

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٥/ ٨٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٣/ ٥٠).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٥/ ١٠٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٩٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦
٢٠٢١/٠٧/١٨م ١٤٤٣

المطلب الرابع
آثاره العلمية

بالإضافة إلى ما خلفه ~ من طلاب نشروا علمه، فقد ترك آثاراً كثيرة من التصانيف المفيدة في فنون عدة، والتي اعتنى بها كثير من الأئمة بعده، ومن هذه التصانيف:

◈ **أولاً: تصنيفه في الفقه:**

١-كتاب التنبيه، وهو المتن الذي شرحه ابن الرفعة ~ ويأتي له مزيد بيان في المطلب القادم إن شاء الله، ولعله أول ما صنف في الفقه ~ [(١)].

٢-المهذب: وهو كتاب له مكانته وثقله في الفقه الشافعي، بدأ في تصنيفه سنة (٤٥٥هـ)، جاء عنه أنه كلما انتهى من فصل منه صلى ركعتين، وفرغ منه جمادى الآخرة سنة (٤٦٩هـ) [(٢)].

قيل أن سبب تأليفه للمهذب؛ أنه بلغه أن ابن الصباغ قال: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة، ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي، - يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما - فإذا اتفقا ارتفع، فصنف الشيخ حينئذ المهذب[(٣)].

وقد اعتنى فقهاء الشافعية بهذا الكتاب عناية كبيرة حفظاً، وشرحاً، واختصاراً، وتنكيتاً، وتخريجاً.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٥)؛ طبقات السبكي (٤/ ٢٢٢).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٩٥).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٤/ ٢٢٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فأول من شرحه:

أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي في عشرة أجزاء متوسطة[١].

والثاني من الشراح: الشيخ الإمام ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهدباني الماريانى[٢] المتوفى سنة (٦٤٢هـ) في قريب من عشرين مجلداً؛ لكنه لم يكمله، بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة، وسماه (الاستقصاء لمذهب العلماء الفقهاء).

والثالث: أبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي[٣].

والرابع: الشيخ الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، بلغ فيه إلى باب الربا، ثم أخذه الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي[٤]وأكمله فلم يوافق الأصل، وأتمه غيره.

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٢)، وأبو إسحاق: إبراهيم بن منصور بن السلم الفقيه الشافعي المصري المعروف بالعراقي، وتخرج به جماعة، ولد سنة (٥١٠هـ)، وتوفي سنة (٥٩٦هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٤)، شذرات الذهب (٤/ ٣٢٣).

(٢) عثمان بن عيسى بن درباس بن جهم الهدباني الماراني، ضياء الدين، كان ~ عالماً بارعاً في المذهب، توفي ~ سنة (٦٤٢هـ).انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ١١٠)؛ شذرات الذهب (٥/ ٧).

(٣) إسماعيل بن محمد بن عبد الله، أبو الذبيح الحضرمي، كان فاضلاً صالحاً ناسكاً، مات ~ فجأة من لفح البرق ،وله تصانيف حسنة منها شرح المهذب، ومختصر صحيح مسلم وغيرها.
انظر ترجمته في: مرآة الجنان (٤/ ١٧٦)؛ الضوء اللامع (٢/ ٣٠٥).

(٤) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، كان إماماً بارعاً، له تصانيف شتى، منها شرح المنهاج وشرح مختصر ابن الحاجب، ولي القضاء أربع مرات في دمشق توفي ~ سنة (٧٥٦هـ).
انظر ترجمته في: النجوم الزاهر ة (١١/ ١٠٨)؛ كشف الظنون (٢/ ١٩١٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ~ ٧/١٨ ~ ١٤٣٠/٠/١٨م

ولم يكمل هذا الشرح سوى العراقي والحضرمي[١].

وشرح مشكلاته:

الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي[٢].

وشرح ما فيه من مشكلات الألفاظ: الشيخ الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي الشافعي، وسماه (اللقط المستغرب من شواهد المهذب) [٣].

وأبو القاسم عمر بن محمد الجزري شرح مشكلاته [٤].

وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي له شرح على مشكلاته أيضا[٥].

واختصره: الشيخ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، سماه (الطراز المذهب في تلخيص المهذب) [٦].

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٩١٢).

(٢) أبو محمد عبدالعزيز الجيلي، الشافعي، أحد الفقهاء المفتين، درس بالنظامية، توفي سنة (٦٣٢هـ).
انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٢١)؛ كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٣) محمد بن علي بن أبي علي القلعي اليمني، منسوب إلى بلدة من ظفار، وتوفي في المائة السادسة.
انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٦/ ١٥٥)؛ طبقات الشافعية (٢/ ٣٩).

(٤) هو أبو القاسم عمر بن محمد الجزري، قال عنه الذهبي: " الإمام عالم آهل الجزيرة " توفي ~ سنة (٥٦٠هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٥٢)؛ كشف الظنون (٢/ ١٩١٢).

(٥) أبو الفتوح: أسعد بن محمد بن الفضائل محمود الأصبهاني، ولد سنة (٥١٥هـ)؟ كان فقيراً زاهداً ورعاً يأكل من كسب يده يكتب ويبيع ويتقوت به، وكان المعتمد في الفتوى بأصبهان.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٩)؛ شذرات الذهب (٤/ ٣٤٤).

(٦) محب الدين الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، شيخ الحرم وحافظ الحجاز ولد سنة (٦١٥هـ)؛ تفقه على مجد الدين القشيري، وصنف في الحديث، وله كتاب في فضل مكة، توفي ~ سنة (٦٩٤هـ).

=~

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وعبد الحميد بن عيسى الخروشاهي التبريزي المتكلم [١].

وصنف في احترازاته: ابن أبي الهيثم عبيد الله بن يحيى الصنعاني [٢].

وشرح غريبه:

محمد بن أحمد بن بطال اليمني[٣]، وسماه المستعذب في شرح غريب المهذب.

عماد الدين إسماعيل بن هبة الله المعروف بابن باطيش [٤]وسماه المغني.

وخرج أحاديثه:

أبو بكر محمد بن موسى الحازمي[٥] تكلم على أحاديثه.

= انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٣٤٠).

(١) أبو محمد عبد الحميد بن عيسى بن عمرية التبريزي الشافعي (العلامة المتكلم) ولد سنة (٥٨٠) وله تقدم في علم الأصول والعقليات. توفي سنة (٦٥٢هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٢/ ١٠٨)؛ شذرات الذهب (٥/ ٢٥٥).

(٢) هو عبيد الله بن يحي بن أبي الهيثم الصنعي، كان زاهداً ورعاً فاضلاً، وله مصنفات منها احترازات المهذب، توفي سنة (٥٥١هـ) وقيل (٥٥٣هـ).
انظر ترجمته في: مرآة الجنان (٣/ ٣٠٦)؛ كشف الظنون (٢/ ١٩١٢).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن بطال اليمني، كان عارفاً بالأصول، والتفسير، وكان ذا عبادة وزهادة وورع، وله كتابه المستعذب في شرح غريب المهذب، توفي ~ سنة بضع وثلاثين وستمائة.
انظر: السلوك في طبقات الملوك (٢/ ٤٠٠)؛ كشف الظنون(٢/ ١٩١٢).

(٤) إسماعيل بن هبة الله بن سعيد الموصلي الشافعي، المعروف بابن باطيش، ولد ~ سنة (٥٧٥هـ) وسمع من ابن الجوزي وغيره وأفتى وصنف المغني في غريب المهذب وغيرها.توفي في سنة (٦٥٥هـ)
انظر: العبر في خبر من غبر (٥/ ٢٢١)؛ شذرات الذهب (٥/ ٢٦٧).

(٥) أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، الملقب بزين الدين، كان فقيهاً زاهداً ورعاً حافظاً للمتون والأسانيد، غلب عليه الحديث، ولد سنة (٥٤٩هـ)، وتوفي سنة (٥٨٤هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٦٧)؛ شذرات الذهب (٢/ ٢٨٢) .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وعمر بن علي المعروف بابن الملقن[١].

وصنف في زوائده على الوافي:

الشيخ جلال الدين السيوطي كتاب الكافي في زوائد المهذب على الوافي[٢].

وعلق أبو سعد بن أبي عصرون عبد الله بن محمد الشافعي[٣] عليه فوائد.

◈ **ثانياً: تصنيفه في الأصول:**

١-التبصرة[٤].

٢-اللمع في أصول الفقه[٥].

٣-شرح اللمع[٦].

---

(١) محمد بن علي بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن الملقن، ولد ~ سنة (٧٢٣هـ)ن وأخذ عن الأسنوي ولازمه، واشتهر بتصانيفه النافعة المفيدة ، ومن أشهرها شرح المنهاج وسمع الحديث وأكثر، وكان ~ من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقاً، توفي ~ سنة (٨٠٤هـ).

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٤/ ٤٦)؛ كشف الظنون(٢/ ١٢١٩).

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المشهور بجلال الدين، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة ولد سنة (٨٤٩هـ)، حفظ القرآن دون سن الثامنة واشتغل بالطلب حتى فاق الأقران، وكان آية في سرعة التأليف ولذلك عظمت تآليفه وكثرت، توفي ~ سنة (٩١١هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب(٨/ ٥٣) ؛ وانظر : كشف الظنون (٢/ ١٩١٢) .

(٣) إبراهيم بن محمد بن عثمان بن أبي عصرون، أبو سعد التميمي، ولد في حدود سنة (٦٧٠هـ)، وتوفي سنة (٧٤٤هـ). انظر: الدرر الكامنة (١/ ٧٠)؛ كشف الظنون(٢/ ١٩١٢).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٤/ ٢١٥)؛ كشف الظنون(١/ ٣٣٩)؛ والكتاب مطبوع بتحقيق محمد حسن هيتو.

(٥) انظر: طبقات السبكي(٤/ ٢١٥)؛ المعجم المفهرس(١/ ٤٠٨) ؛ والكتاب مطبوع .

(٦) المصادر نفسها ؛ والكتاب مطبوع .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

◈ **ثالثاً: مؤلفاته في الجدل:**

١-الملخص[١].

٢-المعونة[٢].

٣-النكت في علم الجدل[٣].

◈ **رابعاً**: له كتاب في العقيدة سماه عقيدة الشيخ أبي إسحاق[٤].

◈ **خامساً**: كتاب: "النكت في الخلاف"، نسبه له السبكي[٥].

◈ **سادساً**: كتاب: "نصح أهل العلم"، أيضاً نسبه له السبكي[٦].

◈ **سابعاً**: له كتاب في تراجم الرجال اسمه"طبقات الفقهاء"[٧].

---

(١) انظر: طبقات السبكي(٤/ ٢١٥)؛ كشف الظنون(٢/ ١٨١٨)؛ والكتاب حقق في جامعة أم القرى حققه محمد يوسف اخندجان.

(٢) انظر: طبقات السبكي(٤/ ٢١٥)؛ كشف الظنون(٢/ ١٨١٨) ؛ الكتاب من مطبوعات دار الغرب الإسلامي ، تحقيق الدكتور عبد المجيد التركي.

(٣) انظر: كشف الظنون(٢/ ١٩٧٧).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٥٨).

(٥) في طبقاته(٤/ ٢١٥).

(٦) في الطبقات(٤/ ٢١٥).

(٧) انظر: طبقات قاضي شهبة (١/ ٢٤٠)؛ كشف الظنون(٢/ ١١٠٥) ؛ والكتاب مطبوع .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب الخامس
حياته العملية

كانت بداية أبي إسحاق ~ في طلبه للعلم بداية قوية صاحبها ما من الله عليه به من فطنة وذكاء وقوة تحصيل وحفظ، وصدق رغبة في طلب العلم، جعلته يلازم درس شيخه أبي الطيب ~ فنال إعجاب شيخه واطمأن لكفاءته العلمية، فوثق به، مما جعله يأذن له بتدريس أصحابه في مسجده، بعد أن رتبه معيداً له في مجلسه، وكان ذلك في سنة(٤٣٠هـ).

ثم اختار له أن يدرس في مسجد بباب المراتب[١].

ثم لما أنشأ الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، وكان ذلك في سنة(٤٥٩هـ) ببغداد على شاطئ نهر دجلة، انتقل للتدريس فيها بعد أن تمنع من ذلك فترة حتى أصر عليه طلابه، فبقي في التدريس فيها حتى توفي ~ .

صاحب هذا النشاط العلمي العملي جانبان مهمان أيضاً، لا يقلان أهمية عن التدريس:

أحدهما: المناظرات العلمية التي كان أبو إسحاق بارعاً فيها، لا يصطلى له بنار، ولا يشق له غبار، حتى كان مضرب مثل للشعراء في قوة الحجة ومن ذلك:

قول أحد الشعراء:

كفاني إذا عن الحوادث صا .:. رم يُنيِّلُني المأمول بالإثر والأثر

يقد ويفري في اللقاء كأنــه .:. لسان أبي إسحاق في مجلس النظر[٢]

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ(٨/ ٤٢٨)؛ البداية والنهاية (١١/ ١١١). وباب المراتب: هو أحد أبواب دار الخلافة ببغداد، كان من أجل أبوابها وأشرفها، وكانت الدور فيه غالية الثمن، عزيزة الوجود، وهو قريباً من نهر دجلة. انظر: معجم البلدان(١/ ٣١٢)؛ (٢/ ٢٥١).

(٢) الأنساب (٤/ ٤١٧)؛ ونسب الأبيات للعقيلي.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

يصاحب ذلك كله وفرة علم، وتواضع جم، مع حسن أدب، من غير كبر ولا تعال، بل دين، وورع، ~ .

ثانيهما: التصنيف الذي ما فتئ مشتغلاً به، حتى ترك لنا هذا الكم من التآليف التي سبق الكلام عنها.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب السادس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يظهر جلياً مما سبق المكانة العلمية التي حظي بها الشيخ الشيرازي ومن أبرز ما يدلنا على ذلك خمسة أمور:

أحدها: اختيار شيخه أبي الطيب له للتدريس في حلقته.

الثاني: ما قام به الوزير نظام الملك من بناء المدرسة النظامية له، ليكون المدرس الأول بها، لولا أنه امتنع في بداية أمره، ثم استجاب، فكان ذلك من أكبر الأدلة على ثقة أهل عصره بعلمه وديانته.

الثالث: حصول القبول له عند كثير من الطلاب الذين تفقهوا عليه ونهلوا من علمه، وتخلقوا بأخلاقه، وقد تقدم معنا الإشارة إلى بعضهم.

الرابع: انتشار علمه ويظهر ذلك من خلال:

١- حصول القبول لتصانيفه عند الفقهاء، إذ إن اعتناءهم بها من أكبر البراهين على عظم المكانة العلمية التي منحها الله للشيخ أبي إسحاق، حتى إنه بلغ من اهتمامهم بها أن عد بعضهم لبعض كتبه، وهو (**التنبيه**) أكثر من أربعين شرحاً منها شروح لأئمة كبار من فقهاء الشافعية، وسيأتي إن شاء الله الحديث عنه في المبحث الثالث.

٢- انتشار طلابه وتوليهم مناصب القضاء والإفتاء، وتقدم قوله عندما دخل خراسان[1].

الخامس: من الأدلة كذلك على مكانته ما سطرته أقلام الأئمة بعده من الثناء عليه ومن ذلك:

---

(١) ص (٢٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

قال عنه السمعاني: "إمام الدنيا على الإطلاق".[١]

وقال عنه ابن الأثير: "واحد عصره علماً وزهداً وعبادة وسخاءً" [٢].

وقال عنه النووي: "الإمام المحقق والمتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات"[٣].

وقال عنه الذهبي: "وكان انظر أهل زمانه وأفصحهم وأورعهم وأكثرهم تواضعاً وبشراً وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا"[٤].

وقال عنه ابن كثير: "كان إماماً في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة". [٥]

---

(١) انظر: الأنساب (٤/ ٤١٧).

(٢) الكامل في التاريخ(٨/ ٤٣٢)، وابن الأثير هو الإمام العلامة عز الدين أبو الحسن بن علي بن عبد الكريم الشيباني، مصنف كتاب أسد الغابة في أسماء الصحابة، والكامل في التاريخ، وقد وزر لبعض الملوك وعاش معظماً حتى توفي ~ سنة (٦٣٠هـ) .

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ١١٨)؛ شذرات الذهب(٥/ ١٣٧).

(٣) مقدمة المجموع(١/ ٣٣).

(٤) العبر في خبر من غبر(٣/ ٣٨٥)، والذهبي هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني، محدث العصر ولد ~ سنة (٦٧٣هـ)، وطلب الحديث ورحل في طلبه، وفي شيوخه كثرة، وصنف التآليف الحسان، منها تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، والعبر، وغيرها، توفي ~ سنة (٧٤٨هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ١٨٠)؛ شذرات الذهب(٦/ ١٥٣).

(٥) البداية والنهاية (١٢/ ١٢٥).

وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي البصري الدمشقي، ولد سنة (٧٠١هـ) أقبل على العلم خاصة علم الحديث وتتلمذ على جملة من العلماء منهم ابن تيمية والذهبي والمزي وغيرهم، وبرع وتفنن وصنف المصنفات الحسنة كالتفسير، والبداية والنهاية وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات قاضي شهبة (٣/ ٨٥)؛ شذرات الذهب(٦/ ٢٣١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وقال عنه السبكي: "الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس، بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحلة"[1].

(١) طبقات السبكي(٤/ ٢١٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب السابع
وفاتـــــــــه

توفي أبو إسحاق ~ في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربع مائة.

وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، وأحضر نعشه إلى دار أمير المؤمنين المقتدي بالله، فصلى عليه، ثم صُلِّي عليه بجامع القصر، ودفن بباب أبرز[1]، رحمه الله رحمة واسعة[2].

(١) محلة ببغداد، وفيها مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته. انظر معجم البلدان(١/ ٥١٨).

(٢) انظر خبر وفاته في: وفيات الأعيان(١/ ٢٨)؛ البداية والنهاية (١٢/ ١٤٢)؛ طبقات السبكي(٤/ ٢٢٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن متن التنبيه

فيــه أربعــة مطالـــب:

- المطلب الأول: أهمية الكتاب.
- المطلب الثاني: منزلته في المذهب.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

* * ** * *

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب الأول
أهمية كتاب التنبيه ومنزلته في المذهب

كتاب التنبيه كتاب مختصر في الفقه الشافعي، وهو من أكثر المختصرات تداولاً وشرحاً وحفظاً وتعليقاً وتدليلاً عند الشافعية، وقد اختصره من تعليقة الشيخ أبي حامد، وهي ثمانية عشر مجلداً، ويحتوي على اثني عشر ألف مسألة[١].

وقد بدأ تصنيفه في رمضان سنة (٤٥٢هـ)، وانتهى منه في شعبان سنة (٤٥٣هـ) [٢].

ويمكن الكلام عن أهمية كتاب التنبيه من خلال النقاط التالية:

١-أن الكتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي، وهو من الكتب المتقدمة، حيث اختصره من تعليقة الشيخ أبي حامد، وعادة المختصرات أن تشتمل على أهم المسائل، ومع صغر حجمه إلا أنه اشتمل على اثني عشرة ألف مسألة[٣]، وهذا يدل على أهميته، وقد نص ~ في مقدمته أنه يستفيد منه المبتدئ، ووجه الاستفادة أنه ينبه على أكثر المسائل، وتذكرة للمنتهي يتذكر به جميع الحوادث[٤].

٢-مكانة الإمام الشيرازي ~ بين العلماء عموماً وفي مذهب الشافعية على وجه الخصوص، وجملة ما تقدم من ترجمة الإمام الشيرازي كافية عن الإعادة هنا، حيث قدمنا مدى ما وصل إليه الإمام ~ من المكانة العلمية بين علماء عصره، وفقهاء دهره، مما جعله مقصداً لرحلة الطلبة إليه للتفقه عليه، وهذا مما ينعكس على

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: طبقات الشافعية (١/ ٣٨).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢).

(٤) انظر: التنبيه ص(١١)؛ والكتاب مطبوع وأول طبعة له طبعة ليدن سنة (١٨٧٩م)، ثم تكاثرت طبعاته.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

مؤلفاته لأن تكون مقصداً للحفظ والشرح والتدريس.

٣-اعتناء الأئمة به عناية فائقة قلما يحظى بها كتاب مثله ومن ذلك:

أ- حفظهم له، وتلقينه لأبنائهم في بداية الطلب، ولا تخلو ترجمة من تراجم أئمة الشافعية إلا وثمة الإشارة إلى هذا الكتاب في الغالب إما حفظاً، أو دراسة، أو شرحاً، أو غير ذلك مما يدل على اشتغالهم بهذا الكتاب(١).

ب- ومما يبرز اعتناء الأئمة به، ما قاموا به من خدمة لهذا الكتاب من شروح، أو اختصارات، أو نظم، أو تعليق، أو تحرير لألفاظه، وقد ذكر بعض أهل العلم أن له أكثر من أربعين شرحاً(٢)، تدل على أهمية هذا المختصر ومكانته عند العلماء، وسيأتي مزيد بحث على ما خدم به هذا الكتاب في المطلب الرابع إن شاء الله.

ت - اشتهار الكتاب بين العلماء حتى صار الكتاب مضرب مثل بين المصنفات، فنجد كثيراً من العلماء من يمثل ويقارن غيره من المصنفات بحجم كتاب التنبيه، فيقولون مثلاً: له كتاب أو مختصر نحو التنبيه(٣)، أو قريب من التنبيه(٤)، أو في حجم التنبيه(٥)، أو دون التنبيه(٦).

ج - أن الكتاب هو اختصار لكتاب مهم عند الشافعية هو تعليقة الشيخ أبي

---

(١) فممن ذكر أنه حفظه على سبيل المثال (والد ابن كثير، والنووي، وابن رزين، وابن الصايغ وابن كثير، وأبو المعالي المناوي، وغيرهم) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣٢)؛ العبر في خبر من غبر (٥/ ٣١٢)؛ تاريخ الإسلام(٥٠/ ١٣٥)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٥٦)؛ شذرات الذهب(٦/ ١٢٣)؛ البدر الطالع(١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: كشف الظنون(١/ ٤٨٩).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/ ٥٣٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ٤٤).

(٤) انظر: طبقات الشافعية (١/ ١٤٠)؛ (١/ ٢٢٦).

(٥) انظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٥٢)؛ (١/ ٢٧٥).

(٦) انظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٢)؛ (١/ ٩٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

حامد، وهي ليست مطبوعة، مما يكسب هذا المختصر أهمية بالغة لكونه مختصراً لكتاب عالم في حجم أبي حامد ~ .

د - أن المصنف ~ لم يكن فيما يورده من مسائل فقهية ناقلاً فقط، بل كان ناقلاً ناقداً فكثيراً ما يصحح ويختار بين الأقوال كقوله: (أصح القولين) [١]، وأحياناً يختار اختياراً لنفسه ويقول: (وعندي أنه....) [٢]، إلى غير ذلك مما يدل على اختيار له.

هـ - مع أن الكتاب مختصر إلا أنه كثيراً ما يورد أكثر من قول في المسألة على وجه لا يخل فيه مع منهجه في الاختصار، وكل ذلك بأسلوب سهل متناسق[٣].

و- ثناء العلماء عليه، لقد حظيت مصنفات الإمام الشيرازي ~ بالقبول ولذلك نجد أنه لا تخلو ترجمة للشيخ إلا وينص على الكتب التي صنفها، ومن ثم الإشادة بها ومن ذلك كتابنا كتاب التنبيه، فقد قال عنه النووي في مقدمة كتابه التحرير: " فإن التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات، لأنه كتاب نفيس حفيل صنفه إمام معتمد جليل " [٤].

ومما قيل فيه:

يا كوكباً ملأ البصائر نوره .:. من ذا رأى لك في الأنام شبيهاً

كانت خواطرنا نياما برهةً .:. فرزقن من تنبيهه تنبيها[٥]

ومما قيل فيه:

سقيا لمن صنف التنبيه مُختَصِراً .:. ألفاظه الغر واستقصى معانيه

---

(١) انظر: التنبيه ص(٦٥).

(٢) انظر: التنبيه ص(٦٦).

(٣) انظر: التنبيه ص(١٣).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٧)، وحفيل بمعنى مملوء، انظر: لسان العرب (١١/ ١٥٧).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات، والقائل هو الفقيه أبو سعد الساعدي (١٠/ ٥٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

إن الإمام أبا إسحاق صنفـــه .:. لله والدين لا للكبر والتيـــه
رأى علوماً عن الأفهام شاردة .:. فحازها ابن علي كلـها فيـه
بقيت للشرع إبراهيم منتصرا .:. تذود عنه أعاديه وتحميـــه[1]

(١) هذه الأبيات أوردها النووي في مقدمته على المجموع (١/ ٣٥) وعزاها للرئيس أبي الخطاب الجراح. وانظر مرآة الجنان (٣/ ١١٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب الثاني
منزلة كتاب التنبيه في المذهب

الكلام في هذا المطلب – وهو المنزلة التي حظي بها هذا الكتاب من بين كتب المذهب – لا يعدو أن يكون نتيجة لما توصلنا له في المطلب السابق من أهمية الكتاب، فبما أن الكتاب قد وصل إلى قدر كبير جداً من الأهمية عند أئمة المذهب والمنتسبين له، فمن الطبيعي أن يكون لتلك الأهمية نتيجة تقابلها وهي أن يوضع هذا الكتاب في منزلة عالية ومتقدمة في المذهب.

ولعلَّ مما يكشف ويجلِّي لنا هذه الحقيقة أكثر، شهادة عَلَمٍ وإمام من أبرز أئمة متأخِّري المذهب ومحققيه وهو الإمام النووي ~ فقد جاء في كتابه تهذيب الأسماء واللغات في المقدمة[1] ما نصه " فأجمعُ إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان والفضل والامتنان كتابا في الألفاظ الموجودة في **مختصر أبي إبراهيم المزني والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة**.....**وخَصَّصْتُ هذه الكتب بالتصنيف لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها.."أ.هـ**

وكلام النووي هذا كافٍ وافٍ في تعيين منزلة كتاب التنبيه فقد عدَّه أحد أهم خمسة كتب، هي المتداولة بين أصحابه في المذهب وكفى بها من منزلة.

(١) (١/ ٣٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب الثالث
منهج الإمام الشيرازي في كتابه (التنبيه)

اتبع الإمام الشيرازي في تصنيفه لهذا الكتاب الطريقة المتبعة لدى الفقهاء، من تقسيم كتابه إلى كتب، وأبواب، وعرضِ مسائلهِ كما هو معتاد في نظائره من المتون والمختصرات، هذا بشكل عام، ويمكن أن يتضح لنا منهجه في كتابه هذا بتفصيل أكثر من خلال النقاط التالية:

١- ضمن المؤلف هذا المتن (١٤) كتاباً هي: [الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصيام، الحج، البيوع، الفرائض، النكاح، الأيمان، النفقات، الجنايات، الأقضية، الشهادات]. وكل كتاب من الكتب المذكورة تضمن عدداً من الأبواب، كل باب يحتوي على المسائل المناسبة لترجمته.

٢- نهج المؤلف في هذا المتن منهج الاقتصارِ على المسائلِ الأصولِ في كل باب من أبواب الفقه، وقد أشار إلى ذلك في مقدمته حيث قال: " هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه ".

٣- جعله مؤلفه مجرداً وعارياً من الأدلة، شأنه شأن أمثاله من المتون.

٤- يشرع المؤلف في كل باب في عرض المسائل والأحكام مباشرة دون التعرض لأصل المشروعية، أو الفرضية غالباً؛ لكونها من الأمور المعلومة من الدين ضرورةً، كما فعل في كتاب الصلاة والصيام والزكاة والبيوع والنكاح....الخ.

٥- لا يذكر في كتابه التعريف بالمصطلحات الخاصة بالكتاب، أو الباب، ولا الغريب من الألفاظ، كما هو حال المتون الفقهية، وهذا كان من أسباب تأليف النووي ~ كتابه تحرير ألفاظ التنبيه.

٦- في غالب الأحيان يذكر الأقوال في المسألة دون أن يعزوها.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٧- يصحح ما يراه صحيحاً من القولين، أو الأقوال في المسألة، فيقول: "على الأصح من الأقوال" أو "الأصح من القولين كذا" .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب الرابع: التعريف بأهم ما خدم به كتاب (التنبيه) من شروح وغيرها

حظي هذا الكتاب من علماء المذهب ومؤلفيه بعناية فائقة لا تكاد تجتمع لكتاب، فشرحوه، ونظموه، واختصروه، وصححوه، وحرروا ألفاظه، ونكتوا عليه.

وقد ذكرت له كتب التراجم، وفهارس الكتب أكثر من أربعين شرحاً من أشهرها ما يلي:

١-شرح الإمام أبي الحسن محمد بن مبارك بن محمد العُكبَري المعروف بابن الخل الشافعي [(١)]، وهو مجلد سماه توجيه التنبيه، وهو أول من تكلم على التنبيه، وليس في شرحه تصوير المسألة، لكنه عللها بعبارة مختصرة.

٢-شرح الإمام أبي العباس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي [(٢)].

٣- شرح ضياء الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجِيلي[(٣)] وسماه: (الموضح)، إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول؛ لأن بعض الحساد حسده عليه، فدس فيه ما ليس منه فأفسده.

---

(١) محمد بن المبارك البغدادي، المشهور بابن الخل، ولد سنة (٤٧٥هـ)، وتفقه على أبي بكر الشاشي، ودرس وأفتى وصنف وتفرد ببغداد، وهو أول من شرح التنبيه، توفي ~ سنة (٥٥٢هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٤٢٧)، العبر في خبر من عبر (٤/ ١٥٠)، شذرات الذهب (٤/ ١٦٤)، مرآة الجنان (٣/ ٣٠٢)، كشف الظنون (١/ ٤٧٩).

(٢) أحمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل، ولد سنة (٥٧٥هـ) بالموصل، درس على أبيه، كان كثير الحفظ غزير المادة عاقلا حسن السمت، شرح التنبيه، واختصر الإحياء، توفي (٦٢٢هـ).
انظر: الوافي بالوفيات (٨/ ١٣١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٢)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٣) قال ابن الصلاح ~ : (وله شرح على التنبيه وهو شرح مفيد معروف إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من نقول وذلك لأن بعض معاصريه حسدوه فدسوا فيه نقولاً غير صحيحة فأفسدت الكتاب.انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٨٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٤-الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي [١].

٥-شرح ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي ، وقد شرحه في أربع مجلدات كبار [٢].

٦-شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني المعروف بالقليوبي، ، ويقع شرحه في اثني عشر مجلداً سماه (الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق) [٣].

٧- شرح الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي ، وسماه الإقليد لدرء التقليد، وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله [٤].

---

(١) الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، الحافظ الكبير الورع الزاهد،اشتهر بعلم الحديث، فتفنن فيه وصنف، وصنف شرحاً على التنبيه وله مختصر سنن أبي داود، ومختصر صحيح مسلم، توفي ~ سنة (٦٥٦هـ).

انظر: طبقات ابن السبكي (٨/ ٢٦٠)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٢) هو القاضي الإمام العلامة ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي، قاضيها وعالمها، وعالم أذربيجان وتلك النواحي، له المنهاج في أصول الفقه، وشرح التنبيه، توفي سنة (٦٨٥هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩)؛ شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢).

(٣) أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني المعروف بالقليوبي، قاضي المحلة، كان ديناً ورعاً سليم الباطن،كثير التصنيف، منها نهج الوصول وطب القلب، وشرح التنبيه وغيرها، توفي سنة (٦٨٩هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٥١/ ٣٥٨)؛ طبقات السبكي (٨/ ٥٠)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٤) عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي، فقيه أهل الشام، كان إماماً مدققاً نظاراً، صنف في الفقه وأصوله شرح الورقات والتنبيه، وغيرها، توفي سنة (٦٩٠هـ).

انظر: طبقات السبكي (٨/ ١٦٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٤)؛ كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العهدة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

٨-شرح الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي ، نقل حاجي خليفة عن اليافعي أنه شرحٌ مبسوطٌ في عشرة أسفار كبار إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة، قال السبكي في طبقاته[١]: "له شرح على التنبيه مبسوط فيه علم كثير" [٢].

٩-شرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي ، قال الأسنوي:

وشرح التنبيه شرحا متوسطاً رأيت منه جزءاً من أوائل الكتاب وجزءاً من آخره، وقد لا يكون أكمله [٣].

١٠- شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة ٧١٠هـ. وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلَّق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه (كفاية النبيه) [٤] وسيأتي الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله في المبحث الرابع .

---

(١) الطبقات الكبرى (٨/ ١٨).

(٢) أحمد بن عبد الله الطبري المكي، الإمام محب الدين أبو العباس، ولد سنة (٦٥٨هـ)، كان فقيهاً فاضلاً وفقيهاً مشهوراً، يقصد بالفتاوى من بلاد الحجاز واليمن.
انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٤٠)؛ شذرات الذهب (٦/ ٩٤)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٣) عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي، ولد بمصر سنة (٦٢٣هـ)، أخذ الفقه عن ابن عبدالسلام والحديث عن المنذري، ومهر و برع في فنون العلم وتصدر، وصنف في التفسير والفقه، منها شرح التنبيه، توفي سنة (٧٠٤هـ).
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٩)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦)، طبقات ابن السبكي (٩/ ٣٦)، البدر الطالع (١/ ١١٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)، مرآة الجنان (٤/ ٢٤٩)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المصورة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

١١- شرح محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن الشيبي ، قال في الدرر الكامنة في ترجمته: " ورأيت بعض الأوائلِ من شرح التنبيه بخطه وذكر في آخره أنه فرغ منه سنة ٧٠٦، وهو طويل النفس فيه جداً"(١).

١٢- شرح الشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني الشافعي ، وهو شرح كبير حسن لخصه من الرافعي، وابن الرفعة وسماه (تحفة النبيه في شرح التنبيه) (٢).

١٣- ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي . (٣)

١٤- شرح علاء الدين أحمد بن عبدالمؤمن السبكي وهو كبير في أربع مجلدات(٤).

---

(١) محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن الشيبي، ولد سنة (٦٣٩هـ)، كان كثير البكاء غزير الدمعة، شرح التنبيه، وأطال فيه النفس، توفي رحم الله سنة (٧٢٠هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٦/ ٢٠).

(٢) أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني، مجد الدين، الشيخ العلامة الصالح، ولد سنة (٧٠٧هـ)، كان فقيهاً أصولياً محدثاً نحوياً ذكياً حسن التعبير، اشتغل بالتدريس والتصنيف، له شرح التنبيه، والمنتخب وشرح المنهاج، غيرها، توفي سنة (٧٤٠هـ).

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٦)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٣) ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي، ولد سنة (٦٥٥هـ)، وأخذ الفقه عن ابن الرفعة، وأفتى وحدث ودرس بقبة الشافعي وغيرها، وكان ديناً مهيباً سليم الصدر، شرح التنبيه، توفي سنة (٧٤٦هـ).

انظر: شذرات الذهب (٦/ ١٥٠)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٤) أحمد بن عبدا لمؤمن السبكي، كان رجلاً صالحاً، سليم الصدر ناصحاً للخلق، شرح التنبيه في أربع مجلدات، توفي سنة (٧٤٩هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٢)؛ شذرات الذهب (٦/ ١٥٨)؛كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

ماجستير يوسف الجهني (كلية الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

١٥- شرح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤هـ وهو كبير سماه (الكفاية) [١].

١٦- شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبه الشافعي الدمشقي المتوفى سنة (٨٥١هـ) [٢].

١٧- شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، و سماه (الوافي) لكنه لم يكمله [٣].

وله مختصرات منها:

١-مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي ، سماه (النبيه في اختصار التنبيه)، وله (التنويه في فضل التنبيه) [٤].

٢-مختصر الإمام محب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي المتوفى سنة (٦٩٤هـ)، سماه [مسلك النبيه في تلخيص التنبيه] [٥].

---

(١) عمر بن علي بن محمد بن الملقن، الإمام العلامة عمدة المصنفين، طلب الحديث ورحل فيه، ودرس وأفتى وصنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم منها شرح على التنبيه، توفي سنة (٨٠٤هـ).
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٤٧)؛ شذرات الذهب (٧/ ٤٤)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٢) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبه، الشافعي صاحب الطبقات، تفقه بوالده، وكان إماماً عالماً، درس وأفتى وجمع وصنف، ومنها شرح على التنبيه، توفي سنة (٨٥١هـ).
انظر: شذرات الذهب (٧/ ٢٦٩)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٥١)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٤) عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي،ولد سنة (٥٩٨هـ)، من بيت الفقه والرياسة والتدريس، وسمع واشتغل وحصل وصنف واختصر الوجيز والتنبيه، توفي سنة (٦٧٢هـ).
انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٠)؛ الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٣٨)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٥) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦.. ٧/١٨/١٤٣٠هـ

٣-ومختصر الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المَحَلِّي الشافعي [١].

٤-ومختصر أبي الفرج مفضل بن مسعود التنوخي سماه (اللباب) [٢].

٥- ومختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي [٣].

ومن النظم على التنبيه:

١-نظم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي ذؤيب الشيباني اليمني [٤].

٢-نظم جعفر بن أحمد السراج [٥].

٣-نظم عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري [٦].

---

(١) محمد بن احمد المَحَلِّي الشافعي المصري، كان إماماً علامة متبحراً في العلوم، بارعاً بالفقه، أفتى ودرس عدة سنين له عدة مصنفات منها مختصر التنبيه، توفي سنة (٨٦٤هـ).

انظر: النجوم الزاهرة (١٦/ ٢٠٩)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٣) هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي، ولد سنة (٦٤٥هـ)، واشتغل بالطلب وسمع الكثير، وحصل فنوناً كثيرة، وصنف كتباً جمة، منها مختصر التنبيه، توفي سنة (٧٣٨هـ).

انظر: الوافي بالوفيات (٢٧/ ١٧٢)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢)، تاريخ الوردي (٢/ ٣٠٩).

(٤) محمد بن عبد الله بن أبي ذؤيب الشيباني اليمني، فقيه شاعر مجود، كان فاضلاً في الفقه والنظم، نظم التنبيه. انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/ ٤٦٣)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٥) أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسن السراج، ولد سنة (٤١٧هـ)، سمع الحديث ورحل فيه، وحدث ببغداد ومصر ودمشق، نظم التنبيه، وألف في فنون شتى، توفي سنة (٥٠٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٢٨)؛كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٦) عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري، ولد سنة (٦١٣هـ)، الشيخ الزاهد القدوة، نظم التنبيه والوجيز، وله تفسير في مجلدين، وتوفي سنة (٦٩٤هـ).

انظر: طبقات ابن السبكي (٨/ ١٩٩)؛ طبقات المفسرين (١/ ٢٥٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٤-نظم سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الديري [١].

٥-نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي ، في ستة عشر ألف بيت [٢].

٦-نظم الشهاب أحمد بن سيف الدين **بيلبك** الظاهري ، سماه (الروض النزيه في نظم التنبيه) [٣].

وعلى التنبيه نكات منها:

١-نكت محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه المعروف بابن أبي الصيف اليمني [٤].

٢-نكت للإمام يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) [٥].

٣-نكت محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المتوفى سنة (٦٩٤هـ) وهما كتابان نكت صغرى وأخرى كبرى [٦].

٤-نكت كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النَّشائي القاهري [٧].

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٢) علي بن سليم بن ربيع الأذرعي، تنقل في ولاية الأقضية بمدارس كثيرة، مدة ستين سنة، وله نظم كثير، ونظم التنبيه، توفي سنة (٧٣١هـ).
انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٢٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٣)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٣) أحمد بن بيلبك المحسني، ولد سنة (٦٩٩هـ)، تفقه للشافعي، ونظم التنبيه على روي الشاطبية، ولي نيابة دمياط، ومات سنة (٧٥٣هـ).انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٣٢)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٤) محمد بن إسماعيل بن علي، الفقيه المعروف بابن أبي الصيف اليمني، نزيل مكة، كان مشهوراً بالعلم والدين، توفي سنة (٦٠٩هـ).
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٣)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦).

(٦) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٧) أحمد بن عمر بن أحمد النَّشائي القاهري، الإمام العالم الورع، والنشائي نسبة إلى نشا قرية بريف مصر، ولد سنة (٦٩١هـ)، من مصنفاته نكات التنبيه، وغيرها، توفي سنة (٧٥٧هـ).
انظر: طبقات ابن السبكي (٩/ ١٩)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٣٢٣)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/ م

وعلى التنبيه تصحيحات منها:

١-تصحيح للإمام النووي سماه (العمدة في تصحيح التنبيه) [١].

٢-تصحيح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤هـ)،سماه (إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه) [٢].

٣-تصحيح محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري المصري [٣].

وعلى التنبيه تعليقات منها:

١-تعليقة عبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري المصري [٤].

٢-تعليقة برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل الشافعي ، سماها (الإقليد) [٥].

وعليه تحرير لألفاظه ألفه الإمام النووي سماه (تحرير ألفاظ التنبيه).

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)،و فات الوفيات (٢/ ٥٩٥)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٦)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري المصري، والبامي نسبة لبلدة بصعيد مصر، ولد سنة (٨١٠هـ)، وصنف عدة تصانيف منها تصحيح التنبيه، توفي سنة (٨٨٥هـ)؛ انظر: الضوء اللامع (٧/ ٤٨).

(٤) عبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري المصري، ولد سنة (٦١٩هـ)، وله تعليق على التنبيه، توفي سنة (٦٩٥هـ).انظر: طبقات ابن السبكي (٨/ ٣١٥)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١٤٤)، .

(٥) برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل الشافعي،ولد سنة (٦٦٠هـ)، ودرس وأفتى وصنف وأكثر، منها تعليق على التنبيه، وامتنع عن القضاء، توفي سنة (٧٢٩هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٤٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٠)؛ كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

فيــه تمهيـد وسبعــة مطالـــب:

- تمهيد: عصر الشارح.
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: آثاره العلمية.
- المطلب الخامس: حياته العلمية.
- المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع: وفاتـــــه.

* * ** * *

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

التمهيـــــــد
(عصـــــر الشـــــارح)

عـاش ابـن الرفعـة ~ بـين سـنتي (٦٤٥-٧١٠هـ)، وهـذه الفـترة شـهدت أحداثاً عظيمة في التاريخ الإسلامي، ولذلك سأتكلم عـن هـذا العـصر، وتلـك الفـترة من خلال الجانبين السياسي والعلمي كما يلي :

۞ أولاً: الوضع السياسي:

وفي هذا المحور سيكون الكـلام عـن أهـم الأحـداث الـسياسية في تلـك الفـترة ولعل من أهمها:

أ- اجتياح التتار[١] لبغداد وإسقاط الخلافة الإسلامية:

كان حدثاً من أعظم الأحـداث التـي عاشـها المـسلمون، وأشـدها بـلاء في تلـك الفترة، سقوط الخلافة العباسية على يد التتار، وكان ذلك في سنة (٦٥٦هـ)، حيث قدم التتار وأحاطوا ببغداد، على رأس قائدهم هولاكو[٢] في جيش عدده مائتا ألف مقاتـل، وكان الـذي هيجـه وأغـراه بالقـدوم، الـوزير الرافـضي ابـن العلقمـي[٣]، حيـث كانـت جيوش بغداد في غاية من القلة والذلة، وكان أول ما قتل، أن قتل سبع مائة من العلـماء

---

(١) التتار: قبائل من أطراف بلاد الصين، وهم سكان براري، وهم مشهورون بالشر والغدر، وقتلهم بلا استثناء، ولا إبقاء، وقصدهم إفناء النوع وإبادة العالم، انظر: تاريخ الخلفاء(١/ ٤٦٨).

(٢) هولاكو بن تولي بن جنكر بن خان التركي، ملك التتار، ووالد ملوكهم، وكان ملكاً جباراً فاجراً كافراً، قتل من المسلمين ما لا يعلم عددهم إلا الله، توفي سنة (٦٦٤هـ).
انظر: العبر في خبر من غبر(٥/ ٢٥٥)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٢٠٦).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن علي، الوزير ابن العلقمي، وزير المستعصم، وزير سوء على نفسه وعلى الخليفة وعلى المسلمين، كان رافضياً محترقاً خبيث الطوية، مات كمداً وغماً سنة (٦٥٦هـ).
انظر: تاريخ الإسلام(٤٨/ ٢٩٢)؛ البداية والنهاية (١٣/ ١٧٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

والقضاة، ورؤوس الأمراء، ثم قتل الخليفة العباسي (المستعصم بالله) [١]، ثم استَعَرَ القتل في أهل بغداد حتى قتل أكثر من مليون وثمانمائة ألف من المسلمين، واستمر القتل أربعين يوماً، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وعادت بغداد بعد أن كانت آنس المدن كأنها خراب ليس بها إلا القليل من الناس، وهم في خوف وذلة وقلة[٢]، وبقتله المستعصم بالله انتهت الخلافة العباسية.

ب- معركة عين جالوت:

لما بلغ الملك المظفر قطز[٣] صاحب مصر ما فعله التتار بالشام، وعزمهم الدخول إلى مصر، بادرهم قبل أن يبادروه، وبرز إليهم، وأقدم عليهم، فخرج عليهم وقد اجتمعت الكلمة عليه، والتقى بالتتار في عين جالوت، في يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان سنة(٦٥٨هـ) فكانت موقعة عظيمة، نصر الله فيها المسلمين، وقتل أمير المغول، وتبعهم الجيش الإسلامي يقتلونهم في كل موضع، ويفُكْونَ منهم الأسرى حتى وصلوا إلى حلب، ومن ثم إلى دمشق، وأيد الله الإسلام وأهله وأذل

---

(١) المستعصم بالله: أمير المؤمنين وآخر خلفاء بني العباس بالعراق، أبو أحمد عبد الله بن منصور بن محمد العباسي، ولد سنة (٦٠٩هـ)، وبويع بالخلافة سنة (٦٤٠هـ)، وقتل سنة (٦٥٦هـ) وكان صحيح العقيدة،، مكرماً للعلماء والعباد، كثير الصدقات، وكان قتله على يد التتار.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ١٧١)، شذرات الذهب(٥/ ٢٧٠).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام(٤٨/ ٣٥)؛ البداية والنهاية (٣/ ١٦٨)؛ الكامل في التاريخ لأبي الحسن الشيباني(١٠/ ٤٠٠).

(٣) هو الملك المظفر سيف الدين قطز بن عبدالله المعزي، كان فارساً شجاعاً سائساً ديناً محباً للخير هزم الله التتار على يديه في وقعة عين جالوت عند مدينة بيسان بفلسطين، واسمه محمود بن محمود، قتل في سنة (٦٥٨هـ)، ~ .
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(٢٣/ ٢٠٠)؛ البداية والنهاية (١٣/ ١٨٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ٧/١٨ /١٤٣٠هـ

الشرك وأهله[١].

ج- أبرز السلاطين الذين عاصرهم ابن الرفعة:

بعد النكبة، وسقوط بغداد، والخلافة العباسية، واجتياح التتار لبلاد الشام أصبح ثقل العالم الإسلامي يتمركز في مصر، وفي هذه الفترة تعاقب على حكم مصر عدد من سلاطين المماليك[٢]، وكان عصرهم امتداداً لعصر الدولة الأيوبية[٣]، عصر الجهاد وتوحيد القوى، فسار المماليك على أثرهم، ولعل أبرز السلاطين الذين عاصرهم الإمام ابن الرفعة:

١-المظفر سيف الدين قطز(٦٥٧-٦٥٨هـ):

و من أبرز أعماله ~ هزيمة التتار على يديه في موقعة عين جالوت، وكانت

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام(٤٨/ ٦١)؛ سمط النجوم العوالي(٣/ ٥٢٧)؛ شذرات الذهب(٥/ ٢٩١).

(٢) يرجع ظهور المماليك، قبل ظهور دولتهم في مصر والشام، عندما بدأ استخدامهم من قبل الخلفاء في الجيوش، وأول من استخدمهم هم الخلفاء العباسيون، وهم أتراك يستجلبون من فرغانة وسمرقند وغيرها، وقد استعان بهم الأيوبيون كغيرهم من السلاطين، حتى تعاظم شأنهم، فلما أراد أن يتخلص منهم توران شاه، تخلصوا هم منه، وبمقتله انتهت الدولة الأيوبية وتولى السلطنة عز الدين أيبك، الذي قتلته زوجته شجرة الدر، فتعصب المماليك لابن سيدهم نور الدين على أيبك، وكان في الخامسة عشرة من عمره، وأقاموه سلطاناً على البلاد، ولما كان التتار على مقربة من مصر قام قطز نائب السلطنة بخلع السلطان الصغير بمشاورة العلماء، وتولى السلطنة.

انظر: سمط النجوم العوالي(٤/ ٣)؛ تاريخ الدولة العلمية العثمانية (ص٨٣).

(٣) الدولة الأيوبية: يعتبر صلاح الدين يوسف بن أيوب هو المؤسس الحقيقي للدولة الأيوبية، وابتداء دولتهم من سنة (٥٦٤هـ) وقيل(٥٥٩هـ)، وكان صلاح الدين قد عين وزيراً للخليفة الفاطمي، ونائباً للسلطان نور الدين محمود، فعمل صلاح الدين على أن تكون كل السلطات في يده، حتى أصبح هو المتصرف في الأمور، ومن ثم أعاد مصر لتبعية الخلافة العباسية، حتى انتهت دولتهم على يد المماليك سنة (٦٤٨هـ).

انظر: تاريخ الإسلام(٤٨/ ١٤٥)؛ شذرات الذهب(٤/ ٢٢٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

مدة ملكه من حين تولى إلى أن قتل نحواً من سنة[١].

٢-الظاهر بيبرس: بن عبد الله التركي البندقاري:

وكان قد تولى بعد مقتل المظفر سيف الدين قطز سنة(٦٥٨هـ)، فدخل مصر، فحكم وعدل، وقطع ووصل وكان شهما شجاعاً، وحقق انتصارات وفتوحات ضد الصليبيين، واستمر حكمه حتى سنة(٦٧٦هـ)، وحزن الناس لموته لكثرة خيره وإحسانه للإسلام وأهله[٢].

٣-السعيد بركة بن بيبرس:

ولم يدم ملكه طويلاً حيث سار على غير نهج والده فخلع في سنة[٣] (٦٧٨هـ).

٤-بدر الدين سلامش:

ولقب بالملك العادل، وكان عمره حينها سبع سنين، ولم يدم طويلاً حتى خلع في نفس العام سنة(٦٧٨هـ) [٤].

٥-المنصور قلاوون بن عبد الله التركي:

بداية ولايته من سنة(٦٧٨هـ) واستمرت اثنتي عشرة سنة، وكان حسن الصورة مهيباً، من أبرز أعماله فتح بيروت وطرابلس وصيدا[٥].

٦-الأشرف خليل بن قلاوون:

من سنة(٦٨٩هـ) حتى قتل في سنة(٦٩٣هـ) وكانت مدته ثلاث سنين، وتألم

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٩٤)؛ سمط النجوم العوالي(٤/ ٢٢).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٧)؛ العصر المملوكي(ص٢٧).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة (٨/ ٣)؛ سمط النجوم العوالي(٤/ ٢٦).

(٤) انظر: العبر في خبر من غبر(٥/ ٣١٨)؛ مرآة الجنان(٤/ ١٨٩).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢١٧)؛ سمط النجوم العوالي(٤/ ٢٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/ ٠ هـ

الناس لفقده، حيث كان شجاعاً عالي الهمة، وقد فتح عكا وسائر السواحل[١].

٧-الناصر محمد قلاوون:

وكان قد نصب للسلطنة وعمره ثمان سنين، سنة(٦٩٣هـ) وقد خلع مرتين خلع أولاً سنة(٦٩٤هـ)، ثم أعيد سنة(٧٠٨هـ)، حتى سنة (٧٠٩هـ) [٢] .

و يتضح سوء الحالة السياسية في ذلك العصر مع هذه الأحداث من سقوط بغداد ، وانتهاء الخلافة العباسية ،وانتشار الدويلات ، وضعف أمر السلطنة وتولي الأحداث لها ، وتسلط الصليبيين مما كان له أسوأ الأثر على جميع مناحي الحياة .

۞ ثانياً : الجانب العلمي :

من خلال ما تقدم من إيجاز عن الحالة السياسية في ذلك العصر الذي عاش فيه ابن الرفعة ~ والذي كان من أكثر العصور قلاقل وفتناً، إلا أنه كان عصراًمغايراً، من الناحية العلمية، وسأبين أهم الأمور الإيجابية التي كان لها تأثير على الناحية العلمية:

أ- أثر المماليك على العلم والعلماء في ذلك الوقت:

كانت مصر في ذلك الوقت تعتبر من آمن البلاد الإسلامية نظراً لقيام دولة المماليك وانتشار الأمن، وهذا مما يساعد على النهضة العلمية، إضافة إلى ما كان يجده العلماء وطلبة العلم في عصر المماليك من الاحترام، والتشجيع،، فقد كانت مصر ميداناً للانتشار العلمي، وهذا بدوره يؤثر إيجاباً على العلم وأهله، ومن أولئك عالمنا الإمام ابن الرفعة ~ .

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٨/ ٣)؛ العصر المملوكي ص(٤٢).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٤٢)؛ العصر المملوكي(ص٥٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ب-انتشار المدارس:

لقد اشتهر ذلك العصر بكثرة المدارس سواء التي أسست في عهد المماليك أو التي أسست من قبل ، ولعل من أبرزها:

١- المدرسة المُعِّزية:

وهي التي بناها المعز عز الدين أيبك سنة(٦٥٥هـ)، بناها على ضفة نهر النيل بمصر القديمة، وأوقف عليها الأوقاف، وكان من أشهر من درس فيها الإمام ابن الرفعة[١].

٢- المدرسة الظاهرية:

وهي التي بناها الظاهر بيبرس في عام(٦٦٢هـ)، وقد عين للتدريس فيها شيخ ابن الرفعة الشيخ تقي الدين بن رزين[٢].

٣- المدرسة المنصورية:

وهي التي بناها السلطان المنصور قلاوون، واحتوت على قبة لتدريس القرآن والحديث، وتدرس بها المذاهب الأربعة[٣].

إضافة إلى ما كان قائماً من المدارس القديمة والتي لا زال التدريس بها قائماً.

ج-ظهور علماء بارزين لا زال أثرهم باقياً حتى يومنا هذا:

وهؤلاء العلماء، قد يصعب حصرهم، لكن آثارهم باقية إلى يومنا هذا، ومن أبرز أولئك على سبيل المثال:

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٩٦)؛ شذرات الذهب(٥/ ٢٦٨).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام(٤٩/ ١٠)؛ العصر المملوكي(ص٢٦١).

(٣) انظر: سمط النجوم العوالي(٤/ ٢٥)؛ العصر المملوكي(ص٢٦١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
٢٠٢١/٠٧/١٨م ١٤٤٣

١- شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

٢- ابن دقيق العيد[٢].

٣- شمس الدين الذهبي رحمة الله على الجميع.

(١) شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، ولد سنة (٦٦١هـ)، وكان أعجوبة وآية من آيات الله في جميع الفنون، وقد جاهد بنفسه وعلمه وأوذي في الله وسجن، ومات صابراً محتسباً سنة (٧٢٨هـ) -رحمه الله رحمة واسعة. انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٧٤)؛ شذرات الذهب(٦/ ٨٠).

(٢) ستأتي ترجمته قريباً في شيوخ ابن الرفعة.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده

اسمه: أحمد بن محمد بن مرتفع[١] بن حازم[٢] بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري، البخاري، الشافعي، المصري[٣].

شهرته: اشتهر بابن الرفعة، نسبة إلى أحد أجداده.

كنيته: أبو العباس.

لقبه: لقب ابن الرفعة بلقبين:

الأول: نجم الدين.

الثاني: الفقيه، وذلك لغلبة الفقه عليه، كما قال الحافظ ابن حجر ~ : "وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك"[٤].

نسبه: ينسب ابن الرفعة إلى الأربعة الأنساب التي وردت في اسمه، فينسب إلى

---

(١) أغلب من ترجم له ذكر(مرتفع)، وفي البدر الطالع (مربع). (١/ ١١٥).

(٢) أغلب من ترجم له ذكر (حازم)، وفي طبقات السبكي(صارم) (٩/ ٢٤).

(٣) أغلب من ترجم له ذكر :"البخاري " وجاء في المنهج الصافي : "النجاري" (٩٧/١) ؛ وانظر ترجمته في: طبقات السبكي (٩/ ٢٤)؛ البداية والنهاية (١٤/ ٦٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦)؛ النجوم الزاهرة (٩/ ٢١٣)؛ شذرات الذهب (٦/ ٢٢)؛ البدر الطالع (١/ ١١٥)؛ السلوك لمعرفة الدول والملوك (٢/ ٩٤).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦)؛ البدر الطالع (١/ ١١٥).

وابن حجر: هو احمد بن علي بن محمد العسقلاني، المشهور بابن حجر، المصري الشافعي، ولد سنة (٧٧٣هـ)، وبرع في الحديث حتى اشتهر به، وصنف التصانيف المفيدة من أعظمها فتح الباري، وتغليق التعليق، وتهذيب التهذيب، وتقريبه، ولسان الميزان والإصابة وغيرها، توفي ~ سنة (٨٥٢هـ).

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحفاظ (١/ ٣٨٠)؛ شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الأنصاري، والبخاري، والمصري، والشافعي[١].

مولده: ولد ~ بفسطاط[٢] مصر سنة(٦٤٥هـ).

(١) انظر: طبقات السبكي (٩/ ٢٤)؛ البداية والنهاية (١٤/ ٦٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦).

(٢) الفسطاط: هي مدينة بناها الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيها جامعه، وهي الآن تعرف بمصر القديمة.

انظر: معجم البلدان(٤/ ٢٦٥)؛ فتوح البلدان للبلاذري (٢١٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب الثاني
نشأتـــــه

مكان النشأة: نشأ الشيخ ابن الرفعة في مسقط رأسه مصر، وقد نشأ فقيراً، فاشتغل بما لا يليق بمثله، فلامه الشيخ تقي الدين ابن الصائغ، فاعتذر إليه بالضرورة، فكلم له القاضي وأحضره مجلسه، فبحث وأورد نظائر وفوائد، فأعجب به القاضي فقال له:

إلزم الدرس ففعل، ثم ولاه قضاء الواحات فحسنت حالته[(١)].

وكان ~ حسن الشكل، جميل الصورة، ذكياً، فصيحاً مفوهاً، كثير الإحسان إلى الطلبة، وقد أخذ الفقه عن الضياء جعفر القنائي، والسديد الأرمنشي، والظهير التزمنتي، وابن رزين وغيرهم وسمع الحديث من محي الدين الدميري وأبي الحسن الصواف[(٢)].

ولكن غلب عليه الفقه واشتهر به حتى صار يضرب به المثل[(٣)].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦)؛ البدر الطالع(١/ ١١٥).

وتقي الدين ابن الصائغ هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالخالق بن مكي، قال عنه ابن كثير (الرجل الصالح، المقري المصري الشافعي وهو ممن طال عمره وحسن عمله)، توفي سنة (٧٢٥هـ)، ودفن بالقرافة.

انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١١٩)؛ لحظ الألحاظ ص(١٢١).

(٢) ستأتي ترجمتهم إن شاء الله في المطلب التالي.

(٣) انظر: طبقات قاضي شهبة (٢/ ٢١١)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

۞ أولاً: شيوخه:

تتلمذ ابن الرفعة على عدد من الشيوخ، الذين كان لهم أثر على تكوين شخصيته وقوة ملكته ومنهم:

١-الشيخ عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي قاضي القضاة تاج الدين أبو محمد ابن بنت الأعز، ولد سنة(٦١٤هـ)، وقيل سنة (٦٠٤هـ)، وولي قضاء القضاة بالديار المصرية والوزارة ونظر الدواوين؛ ولم تجتمع هذه المناصب لأحد قبله، وتوفي سنة (٦٦٥هـ)، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[(١)].

٢- الشيخ عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، الشيخ الإمام سديد الدين أبو عمر التزمنتي، ولد سنة (٦٠٥هـ)، وقدم القاهرة واشتغل بها كان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه توفي في ذي القعدة سنة (٦٧٤هـ)، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[(٢)].

٣-الشيخ محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى العامري الحموي، قاضي القضاة بالديار المصرية، تقي الدين أبو عبد الله ولد سنة (٦٠٣هـ)، وقرأ بالقراءات، توفي سنة (٦٨٠هـ) [(٣)].

٤-الشيخ جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الإمام ظهير الدين التزمنتي، درس بالمدرسة القطبية ، وأعاد بمدرسة الشافعي ، وكان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، وكان يفتي لفظاً ويأبي أن يكتب، توفي في جمادى الآخرة سنة(٦٨٢هـ)، أخذ

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات(١٨/ ٣١٨-٣١٩)؛ شذرات الذهب(٥/ ٣٠١-٣٠٢).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٨/ ٣٣٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٠).

(٣) انظر: طبقات السبكي(٢/ ١٣٩-١٤٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٧-١٤٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠
٧/١٨-٠/١٤٣٠هـ

عنه ابن الرفعة الفقه[١].

٥-الشيخ عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم، الإمام المسند محيي الدين أبو الفضل ابن الدميري اللخمي المصري، ولد سنة (٦٠٣هـ)، وتوفي سنة(٦٩٥هـ)، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٢].

٦-الشيخ جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف ضياء الدين أبو الفضل الحسيني المصري، المعروف بابن عبد الرحيم، ولد سنة(٦١٩هـ)، ولي وكالة بيت المال، وكان عارفاً بالمذهب أصولياً أديباً، أفتى بضعاً وأربعين سنة على التمام، توفي في ربيع الأول سنة(٦٩٦هـ) [٣].

٧-الشيخ محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح المنفلوطي المصري ابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة(٦٢٥هـ)، تفقه على والده، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين، وسمع الحديث من جماعة ثم ولي قضاء الديار المصرية ، وكان من العبادة والورع بمحل لا يدرك كان يقول: (ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلاً إلا وأعددت له جواباً بين يدي الله تعالى). توفي في صفر سنة(٧٠٢هـ)، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٤].

٨-يحيى بن أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله الجذامي الاسكندراني المعروف بابن الصواف، ولد في سنة(٦٠٩هـ)، وقرأ بالروايات حصل له صمم في آخر عمره وكُفَّ،

---

(١) انظر: المرجعين السابقين(٨/ ١٣٩)؛ (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات(١٨/ ١٣٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٩-١٤٠).

(٣) انظر: طبقات السبكي(٨/ ١٣٧-١٣٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٠-١٧١).

(٤) انظر: طبقات السبكي(٩/ ٢٠٧)؛ شذرات الذهب(٦/ ٥-٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وكانت له جلادة وشهامة، توفي سنة(٧٠٥هـ)، سمع منه الحديث[١].

٩-الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة بن نجا بن الحسن بن محمد بن مسكين القرشي الزهري، الشيخ العلامة عز الدين المعروف بابن مسكين، كان من أعيان الشافعية بالديار المصرية، وكان عين لقضاء دمشق فامتنع لمفارقة الوطن، كتب ابن الرفعة في جواب سؤال أجاب عنه ابن مسكين تحت خطه: "جوابي كجواب سيدي وشيخي" ، توفي في جمادى الأولى سنة(٧١٠هـ) [٢].

١٠- الشيخ علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري أبو الحسن نور الدين ابن الصواف الخطيب، رحل الناس اليه وأكثروا عنه. قال الذهبي: ظهر بعد رحلتي فلم ألقه وأثنوا عليه، مات في رجب سنة(٧١٢هـ)، وقد جاوز التسعين، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٣].

١١- الشيخ الشريف عبدالرحيم عماد الدين العباسي كان إماماً عالماً بالفروع، نقل عنه ابن الرفعة في كتابيه الكفاية والمطلب، لم أقف على سنة وفاته، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٤].

---

(١) انظر: ترجمته في الدرر الكامنة (٦/ ١٧٨).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٣)؛ شذرات الذهب(٦/ ٢٥).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٤/ ١٦٠-١٦١)؛ شذرات الذهب(٦/ ٣١).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٧)؛ سمط النجوم العوالي(١/ ٥٣٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٦٠٠ ـ ٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

۞ ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ ابن الرفعة عدد من الطلاب الذين لزموا الشيخ ونهلوا من معين علمه، وتأدبوا بأدبه ومن هؤلاء:

١-الشيخ علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن بن يحيى بن الحسن بن موسى المصري، ولد سنة(٦٧٣هـ)، أوصى إليه ابن الرفعة بأن يكمل ما بقي من شرحه على الوسيط لما علم من أهليته لذلك دون غيره فلم يتفق ذلك لما كان يغلب عليه من التخلي والانقطاع والإقامة بالأعمال الخيرية، توفي في شهر ربيع الآخر سنة(٧٢٤هـ) (١).

٢-الشيخ عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم بن شادي بن هلال، شرف الدين أبو محمد القيراطي، تفقه بابن الرفعة وطلب بنفسه، كان حسن الخلق والخُلق كتب بخطه كثيراً من الكتب العلمية، توفي بربيع الآخر سنة (٧٣٩هـ)، وقيل: سنة(٧٤٠هـ) (٢).

٣-الشيخ إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس بن علي الغانمي البعلبكي، رحل وسمع وجاور بمكة، وكان جيد القراءة فصيحها، فيه تودد وحسن صحبة للناس توفي في ذي الحجة سنة(٧٤١هـ) (٣).

٤-الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي الإمام ضياء الدين المناوي مولده سنة(٦٥٥هـ)، سمع من جماعة، ولي وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة، كان ديناً مهيباً سليم الصدر، كثير الصمت والتصميم، لا يحابي أحداً، منقطعاً عن

---

(١) انظر: الوفيات بالوفيات(١/ ١٩٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٤-٢٧٦).

(٢) انظر: المرجع السابق(٣/ ٨١-٨٢).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات(٦/ ١١٠)؛ الدرر الكامنة (١/ ٨٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الناس، توفي في رمضان سنة(٧٤٦هـ) [١].

٥-الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيدي المصري مجد الدين، ولد سنة(٦٦٦هـ)، كان حسن الخلق والخُلق، فصيح العبارة مات في شهر ربيع الآخر سنة(٧٤٦هـ) [٢].

٦-الشيخ محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى البلبيسي عماد الدين، برع ودرس وتخرج به جماعة، وولي قضاء الإسكندرية، ثم امتحن فعزل، كان مولعاً بالألغاز الفقهية، وكان يكثر المحبة للفقراء والأيتام، وكانت دروسه لا تمل لكثرة تفننه، وكن مقلاً من الدنيا، مات في الطاعون في رمضان سنة(٧٤٩هـ) [٣].

٧-الشيخ محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، الإمام العلامة شمس الدين ابن اللبان المصري، ولد سنة(٦٨٥هـ)، له مصنفات منها: ترتيب الأم للشافعي ولم يبيضه، واختصر الروضة، مات بالطاعون في شوال سنة(٧٤٩هـ) [٤].

٨-الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري أبو الحسن، ولد سنة(٦٨٣هـ)، حفظ التنبيه في صغره، وتفقه على أبيه وجماعة آخرهم ابن الرفعة، وكان ابن الرفعة يجله ويعامله معاملة الأقران، مات سنة(٧٥٦هـ) [٥].

٩-محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين فخر الدين الزهري ولد سنة (٦٦٨هـ) وقيل غير ذلك ، وتفقه على الشيخ نجم الدين ابن الرفعة وولي

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٤٧)؛ الدرر الكامنة (٥/ ٩-١٠).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات(٢/ ١١)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٢٩).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٥٨)؛ شذرات الذهب(٦/ ١٦٤).

(٤) النظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٥٢)؛ الدرر الكامنة (٥/ ٦٠).

(٥) انظر: طبقات السبكي(١٠/ ١٣٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧-٤٢)؛ الدرر الكامنة (٤/ ٧٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة انهائية) ٠٦٠٠ ٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

قضاء الإسكندرية مرة، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة ومصر، كان أديباً من بيت كبير بمصر، مات في شعبان سنة(٧٦١هـ) [١].

١٠- الشيخ شمس الدين محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم بن محمد الكناني العسقلاني، ولد سنة(٦٨٠هـ)، وأخذ عن جمع من العلماء، وولي القضاء والخطابة بالمدينة، مات سنة(٧٦٥هـ) [٢].

هؤلاء جملة من تلاميذ الفقيه ابن الرفعة الذي يسر الله لي الوقوف عليهم.

(١) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ٤٩٨).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ٤٩٨)؛ التحفة اللطيفة (٢/ ٥٢٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب الرابع
آثاره العلمية

توفي ابن الرفعة ~ ولكنه ترك بعده آثاراً علمية مباركة، أبقت ذكره وخلدت اسمه، تمثلت فيما يلي:

- **المصنفات القيمة التي صنفها:**

وهي خير شاهد على سعة علم هذا الإمام ~ ، وما ذكرته كتب التراجم، والفهارس مما وقفت عليه منها ستة مصنفات وهي:

١- **"كفاية النبيه في شرح التنبيه"** وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المبحث القادم إن شاء الله[١].

٢- **"المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي"** قال صاحب شذرات الذهب عند ترجمة ابن الرفعة: "وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله بقي عليه من باب الجماعة إلى البيع"، وقال صاحب البدر الطالع: "ثم شرع في شرح الوسيط فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة، ومات فأكمله غيره"[٢].

٣- **"النفائس في هدم الكنائس"** قال في كشف الظنون: "مختصر علقه في سنة(٧٠٧هـ)[٣].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٩/ ٢٦)؛ طبقات ابن شهبة (٢/ ٢١٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)؛ البدر الطالع (١/ ١١٥)؛ شذرات الذهب (٦/ ٢٢)؛ كشف الظنون (١/ ٤٠٦).

وقد حققت منه بعض الأجزاء في الجامعة الإسلامية.

(٣) انظر: طبقات السبكي (٩/ ٢٦)؛ كشف الظنون (٢/ ١٩٦٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٤- "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" في مجلد لطيف [١].

٥- "الرتبة في طلب الحسبة"[٢].

٦- "بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية"[٣].

(١) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)؛ طبقات السبكي (٩/ ٢٦)؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣/ ١٥٨)؛ وهو مطبوع بتحقيق د/ الخروف، نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة سنة (١٤٠٠هـ).

(٢) انظر: إيضاح المكنون(٣/ ٥٤٩).

(٣) انظر: الأعلام(١/ ٢٢٢)؛ وذكر د/ محمد بن احمد الخروف في مقدمة تحقيقه لكتاب"الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" لابن الرفعة ص٢١ في الحاشية (١): أنه يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية ومنها ميكروفيلم تحت رقم٢٥ بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب الخامس
حياته العملية

كانت حياة مؤلفنا ~ زاخرة بالعطاء والعمل لأجل الدين ويتضح ذلك، مما سبق بيانه من أنه كان مشتغلاً بالعلم والتعليم والتأليف، وقد نقلت لنا كتب التراجم جزأً من حياته العملية ولعل من أبرز ما يمكن الحديث عنه في حياته العملية ثلاثة جوانب أو أعمال هي:

۞ أولاً: التدريس:

ذكرت كتب التراجم أن ابن الرفعة درَّس في مدرستين وهما:

أ-في المدرسة المعزية[(١)]: فقد أسند إليه التدريس فيها بعد ما ظهر علمه، فأصبح له فيها حلقة درس، وطلاب.

ب-المدرسة الطبرسية[(٢)]: وهي بجوار الجامع الأزهر.

۞ ثانياً: الوظائف الحكومية:

تولى ابن الرفعة ثلاث وظائف للدولة وهي:

أ-قضاء الواحات وقد تولاها في أول أمره[(٣)].

ب- النيابة في الحكم والإفتاء: فبعد أن وصل إلى ما صول إليه من المكانة العالية في العلم والفقه وبرزت شخصيته واكتسب ثقة الولاة أسندت إليه النيابة في الحكم[(٤)]

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ١٤)؛ شذرات الذهب(٥/ ٢٦٨).

(٢) انظر: السلوك لمعرفة الدول والملوك(٣/ ٢٠).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٨) .

والواحات ثلاث كور غربي صعيد مصر . معجم البلدان (٤/ ٢٧٣) .

(٤) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٨) .

=

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

والإفتاء في القاهرة، وبعد زمن جدت له ظروف عزل معها نفسه من النيابة.

ج-الحسبة في مصر: بعد أن ترك النيابة، أسندت إليه الحسبة، ولعل السبب في إسنادها إليه ما كان يتميز به ~ من الصلابة في الحق، وقوة الفقه، إضافة إلى ورعه ودينه، وبقي يمارس هذا العمل قرابة الثماني سنوات إلى أن توفي ~ [1].

=

(١) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦-٣٣٩)؛ البدر الطالع(١/ ١١٥-١١٧)؛ شذرات الذهب(٦/ ٢٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ
٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠/١٤٣٠هـ

المطلب السادس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حظي الشيخ أحمد بن محمد بن الرفعة بمكانة عالية، ومنزلة متقدمة في عصره في العلم والفقه، ومن أكبر الشواهد على ذلك:

١-ما سبق بيانه من توليه للتدريس والنيابة والإفتاء والحسبة، وكلها لا يمكن أن تسند إلا لشخصية جمعت من العلم والفقه والدين ما يُبلِّغها أعلى المنازل والمراتب.

٢-اشتهاره بلقب الفقيه وقد صرح كثير من الأئمة منهم ابن حجر[١] والشوكاني[٢]، أنه إذا أطلق الفقيه انصرف إليه.

٣-مصنفاه الكبيران حجماً وقدراً "الكفاية" و "المطلب العالي" فقد جمع فيهما من العلم ما يدل على سعة علم مؤلفهما.

٤-ثناء العلماء عليه، ومن ذلك:

قال **الأسنوي**: "كان شافعي زمانه وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعاً، وتوغل في مسائله علماً وطباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار وفقيه عصره في سائر الأقطار، ولم يُخَرِّج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي وأعجوبة في قوة التخريج، ديِّناً خيِّراً محسناً إلى الطلبة"[٣].

وقال عنه **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من

---

(١) في الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٢) في البدر الطالع (١/ ١١٦).

(٣) انظر طبقات الأسنوي(١/ ٦٠١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠
٢٠/٠٧/١٤٣٠هـ

لحيته"[١].

وقال عنه **السبكي**: "سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها...أقسم بالله يميناً برَّة لو رآه الشافعي لأُعجب بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه" [٢].

وقال عنه **ابن كثير**: "وكان فقيهاً فاضلاً، وإماماً في علوم كثيرة"[٣].

وقال عنه **ابن قاضي شهبه**: "الشيخ الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره" [٤].

وقال عنه **ابن حجر**: "واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك" [٥].

(١) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٢) الطبقات (٩/ ٢٥).

(٣) البداية والنهاية (١٤/ ٦٠).

(٤) الطبقات (٢/ ٢١).

(٥) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠
٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٤٣٠هـ

المطلب السابع
وفاتـــــــــه

عاش ابن الرفعة ~ ستاً وستين سنة ، ملأها بالاشتغال بالعلم طلباً وتحصيلاً ، ومن ثم تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً ، حتى ألمَّ بابن الرفعة في آخر حياته وجع المفاصل[١]، حتى إن الثوب إذا مر على جسده آلمه، وهو مع هذا الحال من المرض لا يخلو من كتاب ينظر إليه ~ .

وبقي إلى أن مات ~ في ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر رجب سنة(٧١٠هـ) ودفن بالقرافة وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة، وقيل إن وفاته كانت سنة(٧١٦هـ) لكن الصحيح المعتمد الأول[٢].

(١) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦-٣٣٩)؛ البدر الطالع (١/ ١١٥-١١٧)؛ شذرات الذهب(٦/ ٢٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيــه ستــة مطالـــب:

- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.
- المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

* * ** * *

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب الأول
دراسة عنوان الكتاب

قال ابن الرفعة ~ في خطبة كتابه[١]: "وسميته لذلك كفاية النبيه في شرح التنبيه، وهو في الحقيقة بداية الفقيه".

وهذا التصريح منه ~ باسم مُؤَلِّفِه، كفانا الخوض والبحث فيه.

ومن وقفت عليه ممن ترجم للمؤلف نسبه له بهذا الاسم، إلا أن بعضهم قد يختصره بالكفاية"[٢].

(١) في اللوحة الأولى من المخطوط، رقم(٢٢٨) دار الكتب المصرية.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦-٣٣٩)؛ البدر الطالع(١/ ١١٥-١١٧)؛ شذرات الذهب(٦/ ٢٢)..

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
٧/١٨ /١٤٣٠هـ

المطلب الثاني
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

الكلام في هذا المبحث يتضمن ثلاث مقدمات ونتيجة:

المقدمة الأولى: وهي في الحقيقة خلاصة المبحث السابق من أن المؤلف ~ قد صرح في مقدمته باسم كتابه"كفاية النبيه في شرح التنبيه".

المقدمة الثانية: أن الموجود في غلاف جميع النسخ الخطية الموجودة والتي اطلعت عليها مكتوب اسم الكتاب ومؤلفه: "كفاية النبيه في شرح التنبيه" تأليف الفقيه نجم الدين ابن الرفعة.

المقدمة الثالثة: كل من جاء بعد المؤلف ممن ترجم له أو نقل عنه عزا له هذا الشرح بهذا الاسم[1].

النتيجة: القطع بأن هذا المؤلف الموسوم "كفاية النبيه في شرح التنبيه" هو للعالم الجليل/ أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة ~ .

(١) انظر على سبيل المثال: طبقات السبكي(٩/ ٢٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)؛ كشف الظنون(١/ ٤٩١)؛ المعجم المفهرس(١/ ٤٠٦).

وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر(١/ ٢٥/ ٢٤٣)؛ الإقناع للشربيني(١/ ٢١)؛ حواشي الشرواني(٢/ ٤٦)؛ (٣/ ١٦٣)؛ مغني المحتاج(٢/ ٧٨)؛ نهاية المحتاج (١/ ٤٨١) (٣/ ١٨٩) إلى غير ذلك.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

المطلب الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

أما منهجه من حيث التفصيل فـ هو كالتالي:

۞ أولاً: من حيث الاستدلال:

١-منهجه في الاستدلال بالكتاب:

أ- فإنه في الغالب يأخذ محل الشاهد فقط من الآية، ولا يذكر الآية كاملة، ولا يذكر اسم السورة، كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧][(١)] وكقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم:٩٨][(٢)].

ب- يبين في بعض المواضع وجه الاستدلال من الآية في المسألة، كما في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧][(٣)].

قال: "والمعدن مما أخرج لنا من الأرض، فكان الإنفاق منه واجباً"[(٤)].

وكقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ [المطففين:١-٢][(٥)].

قال: "ومراده والله أعلم إذا كالوا من الناس"[(٦)].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي ص(١٣٢).

(٢) انظر: القسم التحقيقي: (صـ ٢١٢).

(٣) انظر: القسم التحقيقي: (صـ ٢١٢).

(٤) انظر: القسم التحقيقي: (صـ ٢١٢).

(٥) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٦٥).

(٦) القسم التحقيقي:ص(٢٧٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/ ٠٧/١٨هـ

وكقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى:١٤-١٥][١].

قال: "فإن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز يقولان أنها زكاة الفطر"[٢].

ج-في بعض المواضع الأخرى يذكر الآية ولا يبين وجه الاستدلال كما في قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة:٥][٣].

د-في بعض المواطن لا يذكر نص الآية وإنما يشير إليها بقوله: للآية كما في قوله : "خلافاً لأبي حنيفة في المنطبعة وغيرها للآية"[٤].

٢- منهجه في الاستدلال بالسنة:

أ-يقتصر على محل الشاهد فقط في كثير من الأحيان، مثل قوله: "**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**"[٥] في كون العبد غير مخاطب في إخراج صدقة الفطر.

ومثل بيان أن زكاة الفطر وجبت بالسنة، وأن فرض بمعنى قدر كما في زكاة الإبل "**هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ**"[٦].

ب-وقد لا يذكر النص النبوي ولكن يشير إليه إشارة كقوله مثلاً: "

لعموم الأخبار الواردة في الذهب والفضة[٧].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٦٦).

(٢) القسم التحقيقي: ص(٢٦٦).

(٣) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٦٧).

(٤) القسم التحقيقي: ص(٢٢٣).

(٥) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٦٥).

(٦) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٦٦).

(٧) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٣٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ت-يهتم غالباً بذكر الإسناد، ولكن منهجه يختلف من حديث لآخر:

١ - فقد يذكر سند الحديث من تابع التابعي ثم التابعي ثم الصحابي ثم المتن مع من خرجه كقوله: ووجهه ما رواه الشافعي بسنده عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً قال: "**مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمه أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس**" الحديث[١].

٢- وفي بعض الأحيان يذكر السند من التابعي كقوله:

"من حديث ابن جريج عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته**"[٢].

٣-وفي بعض الأحيان قد يذكر الصحابي فقط كقوله:

"ومن السنة ما رواه سمرة بن جندب قال: **أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع**"[٣].

٤-وفي بعض الأحيان يذكر المتن فقط كقوله:

لعموم قوله ﷺ: "**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**"[٤].

ج- ومن حيث تخريج الحديث من دواوين السنة فإنه يهتم بتخريجه في الغالب وله أحوال:

١ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما: اكتفى بإيراده عنهما أو أحدهما مثل قوله: "وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: **كنا نخرج إذ كان فينا**

---

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٥٠).

(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٣٥).

(٣) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٣٢).

(٤) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٤٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦.. ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر، أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو من تمر أو زبيب"[١].

٢-وقد يكون الحديث في الصحيحين ويورده عن أحدهما ومثاله:

"ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عمراً على الصدقة، فشكى من ثلاثة أنفس، ذكرها في الحديث منهم خالد فقال ﷺ: **"أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله"**[٢].

٣-وقد يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما لكنه يذكره بغير تخريج كقوله:

"لقوله ﷺ: **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"**[٣].

ح- في بعض الأحيان يذكر وجه الاستدلال من الحديث كما في قوله:

"كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" والمعد للبيع من عروض التجارة"[٤].

خ - في بعض الأحيان يحكم على الحديث من حيث الوصل والانقطاع ومثال ذلك: قوله بعد ذكر حديث **"عمن تمونون"**: وهذا قد رواه الشافعي مرسلاً وغيره أسنده[٥].

د- في بعض الأحيان يحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف كقوله:

"وما تمسك به أبو حنيفة في أنه ثمانية أرطال هو رواية أنس بن مالك قال: **"كان**

---

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٨٠).

(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٣٣).

(٣) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٧٧).

(٤) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٣٢).

(٥) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٧٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
٧/١٨ ٠/١٤٣٠هـ

رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والمد رطلان" فضعيف"[١].

ذ- في بعض الأحيان يحكم على الحديث من خلال الكلام على رجال الإسناد كما في قوله:

"على أن ما تقدم من التفسير قد قال عبد الحق: أن أبا حاتم القزويني قال راوية متروك الحديث"[٢].

ر- في بعض الأحيان ينقل تصحيح أو تضعيف أحد المحدثين، كما في قوله:

"وأما ما روي عن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا تصح أيضاً قاله الدارقطني"[٣].

ز-قد يقوي استدلاله بالحديث بإيراد حديث آخر مثل قوله:

"واستدل له بما روى عبد العزيز بن محمد الداروردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال المازني عن أبيه عن النبي ﷺ: **" أنه أخذ منه زكاة المعادن القبلية"**، وبقوله ﷺ: **"ليس في المال حق سوى الزكاة"[٤]**.

س- قد يذكر الحديث بصيغة التمريض كما في قوله: لما رُوي عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال: **"أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا ولم ينهانا"**[٥].

ش-إن كان في الحديث كلمة غريبة تحتاج إلى ضبط بينها وضبطها، وهذا يفعله أحياناً، كما في قوله: "ومن السنة ما روى أبو داود أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث

---

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣٢٥).

(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٤١).

(٣) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٤١).

(٤) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٣٤).

(٥) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٦٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠
٧/١٨ ٠/١٤٣٠هـ

المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يقطعه حق مسلم، وكتب أبي بن كعب ليأخذ منه الزكاة.

والمعادن القبلية بتحريك القاف والياء ثانية الحروف نسبة إلى موضع الحمى على ساحل البحر"[١].

٣-منهجه في الاستدلال بالإجماع[٢]:

مما اعتمد عليه الإمام ابن الرفعة ~ في الاستدلال، الاستدلال بالإجماع وهو ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: الإجماع بصفة عامة وهو أيضاً على ضربين:

الأول: التنصيص على الإجماع وتعددت طرق التعبيرعنه، ومن أمثلته:

١-**أجمع المسلمون**: "ولكن أجمع المسلمون على أن الفطرة تجب على الغير بسبب الغير في الجملة"[٣].

قاله في بيان وجوب الفطرة للغير إذا كان يجب عليه الإنفاق عليه.

٢-**إجماع أهل الفتوى**: مثل قوله في وجوب إخراج الواجب من المعدن في

---

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢١٣).

(٢) الإجماع لغة: يأتي بمعنيين الاتفاق والعزم. انظر تهذيب اللغة (١/ ٢٥٣-٢٥٤)؛ لسان العرب(٨/ ٥٧).

اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور.

انظر: البحر المحيط(٦/ ٤٨٧)؛ المستصفى(١/ ١٣٧)؛ كشف الأسرار (٣/ ٣٣٨)؛ التقرير والتحبير (٣/ ١٠٦)؛ إرشاد الفحول (١/ ١٣٢)؛ التعريفات(ص٢٤).

(٣) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٨٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

الحال: "قال الماوردي وهو إجماع أهل الفتوى"[١].

٣-**انعقاد الإجماع**: مثل استدلاله على وجوب زكاة العين وتقديمها على زكاة التجارة عند اتفاق حلول وجوبها: "وكذا لأنها وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها"[٢].

٤-**قبل الإجماع**: "والأصل في وجوب زكاة المعدن قبل الإجماع"[٣].

٥-**مجمع على وجوبها**: "لأنَّ زكاة الفطر مجمع على وجوبها"[٤].

٦-**بالإجماع**: مثل قوله في إثبات أن مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث: "ونقول الأقل ثابت بالإجماع"[٥].

٧-**إجماع**: مثل قوله في تقديم فطرة ابنه الصغير بعد الزوجة على سائر الأقارب في حال الإعسار: "وزكاة فطره إجماع بخلاف فطرة الأب"[٦].

الثاني: الاستدلال بالإجماع بالتعبير عنه بنفي الخلاف أو الاتفاق ومن أمثلته:

١-**بلا خلاف**: "إذا نوى بعرض التجارة القنية فإنه يصير للقنية بلا خلاف"[٧].

٢-**لست أعرف خلافاً**: "ولست أعرف خلافاً أن من وجد ما يكفيه لطهارته لم يكن له أن يؤثر به رفيقه ليتطهر به"[٨].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٤٤).

(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٩٨).

(٣) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢١٢).

(٤) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٠٩).

(٥) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣٢٦).

(٦) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣٠٠).

(٧) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٤٣).

(٨) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣٠٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٣- **لا خلاف**: "ولا خلاف أنه لا يجزئ السمن لأنه ليس قوتاً" يعني في زكاة الفطر"[١].

ثانيهما: الاتفاق داخل المذهب فقط:

وهو يصرح بذلك أحياناً، وأحياناً يفهم من السياق، وقد تنوعت عباراته في ذلك، ومن أمثلة ذلك:

١- **أجمع أصحابنا**: "وأجمع أصحابنا على أنه قوت تجب الزكاة فيه، وتخرج منه زكاة الفطر"[٢]، يعني البقلاء.

٢- **لم يختلف أصحابنا**: قال فيمن وجد ركازاً دون النصاب وعنده ما يكمل به النصاب هل تجب الزكاة أم لا قال: "والمسألة التي حكينا نصه فيها، لم يختلف أصحابنا فيها"[٣].

٣- **بالاتفاق**: "لأن الحول لابد منه في زكاة التجارة بالاتفاق"[٤].

٤- **اتفاق علمائنا**: "وقد ادعى الإمام اتفاق علمائنا على ذلك"[٥].

قاله في بيان عدم لزوم الفطرة عن من تجب عليه نفقته، ولا يجب عليه فطرته وذلك إذا كان كافراً.

٥- **لا خلاف فيه**: "وهو مما لا خلاف فيه"[٦].

قاله في بيان أن الدين يمنع زكاة الفطر.

---

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣٣٤).

(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣٣٠).

(٣) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٤٩).

(٤) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٤٩).

(٥) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٨٦).

(٦) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٧٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٦-**بلا خلاف عند العراقيين**: "والخمس المأخوذ زكاة بلا خلاف عند العراقيين"(١). أراد خمس الركاز.

٧-**نفوا خلافه**: "وقال في الحاوي: إن جمهور أصحابنا قطعوا به ونفوا خلافه"(٢).

ذكره في بيان عدم اشتراط الحول في المستخرج من المعدن.

٤- منهجه في الاستدلال بالقياس(٣):

مما استدل به ابن الرفعة ~ القياس، وقد تنوعت طرق حكايته له ، فمنها:

١-**بالقياس**: ذكر الشيخ في مسألة الواجب في المعدن أنه لا زكاة فيه إلا إذا كان ذهباً أو فضة خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، ثم استدل على مذهب الإمام أحمد بقوله: "وعلى أحمد قوله ﷺ **"لا زكاة في حجر"** وبالقياس على الطين الأحمر"(٤).

٢-**ومن القياس**: كقوله في الاستدلال على وجوب الزكاة في عروض التجارة:

---

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٣٤).

(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٣٠).

(٣) القياس لغة: التقدير والمساواة.

انظر:مقاييس اللغة (٥/ ٤٠)، لسان العرب (٦/ ١٨٧)، الصحاح للجوهري(٣/ ٩٦٧).

اصطلاحاً: له عدة تعاريف ومنها: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة.

وانظر في تعريفه: البرهان (٢/ ٧٤٥)؛ الكافية للجويني ص(٥٩)؛ شرح العضد (٢/ ٢٠٤)؛ روضة الناظر ص(١٤٤)؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول ص(٣٤٥)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٦) ؛ منهاج الوصول مع شرحه (٢/ ٧٩١)؛ إحكام الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠١)؛ الإبهاج للبيضاوي (٣/ ١٦٣).

(٤) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٢٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

"ومن القياس أنه مال مرصد للنماء ويبتغى فيه النماء"[١].

٣-**معتضد بالقياس**: كقوله فيمن وجد ركازاً في أرض موقوفة:

"فهو لمن يده على الأرض، وهذا معتضد بالقياس"[٢].

٤-**أقيس**: قال في مسألة بيع الثمن بثمن هل ينقطع الحول؟ بعد أن ساق القول الأول: إنه لا ينقطع ثم قال: "وقال الماوردي والروياني إنه أقيس "[٣].

٥-**قياساً**: كقوله في عدم اشتراط النصاب في زكاة الفطر:

"ولأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال فوجب ألا يعتبر فيه وجود النصاب قياساً على الكفارات"[٤].

٦-**الأقيس**: كقوله فيمن باع العرض أثناء الحول بنصاب من النقد الذي لا يقوم به أنه يستأنف الحول: "وإذا كان هذا مأخذه ظهر أنه الأقيس"[٥].

٧-**قياس**: كقوله" وكذلك لو طيرت الريح ثوباً في دار إنسان، فليس ذلك لقطة تملك بعد التعريف، وذكر غيره أنَّ حكم اللقطة يثبت في هذه المواضع، كما قال **الإمام**، وهذا قياس متجه"[٦].

٨-**فأشبه**: كقوله في مسألة أول حول الزيادة في عروض التجارة:

"أحدهما: من حين الظهور؛ لأنه بالظهور غلب على الظن الحصول وقد

---

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٣٥).
(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٦١).
(٣) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٩٥).
(٤) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٧٣).
(٥) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٨٢).
(٦) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٥٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

تحقق بالنضوض فأشبه مالاً كان له غائباً"[١].

٩- **فأجراه مجرى**: كقوله: "ويخرج زكاة التجارة من عينه فأجراه مجرى المواشي فكذا في استكمال النصاب"[٢].

١٠- **من طريق الأولى**: كقوله"قال ابن الحداد: لو ملك تسعة عشر ديناراً فاستخرج من المعدن ديناراً، فإنه يضم حتى يستكمل النصاب ويخرج منه واجباً إذا قلنا بعدم اعتبار الحول، ومن طريق الأولى إذا استخرج من المعدن التسعة عشر ديناراً"[٣].

١١- **كما**: كقوله في مسألة ما تقوم به عروض التجارة: "وقد حكى الماوردي عن ابن الحداد أنه قال: إنما يقوم بنقد البلد على كل حال في جميع الصور كما يقوم به المتلفات"[٤].

١٢- **وألحق: كقوله**: "وقد ألحق المتولي والبغوي ما نحن فيه ما إذا كان المشتري له ديناً يبلغ نصاباً وقلنا إن الدين تجب فيه الزكاة فحول التجارة يبنى على حول الدين"[٥].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٨٥).

(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٥٥).

(٣) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢١٧).

(٤) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٦٦).

(٥) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٤٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٥-استعماله للقواعد الأصولية والفقهية والحديثية والضوابط في الاستدلال:

استعمل ابن الرفعة ~ جملةً من القواعد الفقهية والأصولية والحديثية في تقرير بعض المسائل ومنها:

١-إذا رجع الراوي عما روى سقط الاحتجاج به[١].

٢-حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض[٢].

٣-الشيء إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[٣].

٤-المجمع عليه أولى من المختلف فيه[٤].

٥-الأصل براءة الذمة[٥].

٦-كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها[٦].

٧-إمكان الأداء شرط في الضمان[٧].

٨-الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد[٨].

٩-لا إيثار في القرب[٩].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣٥١).

(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٦٥).

(٣) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٤٩).

(٤) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٩٩).

(٥) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣٢٦).

(٦) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٧٨).

(٧) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٩٢).

(٨) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣١٤).

(٩) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣٠٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

۞ ثانياً: منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء:

من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه تبين لي أن صاحب الكتاب ~ اقتصر على تقرير مذهب الشافعي ويذكر الخلاف في المذهب ويتوسع فيه، و قد يتجاوز ذلك، ويتعرض أحياناً لذكر أقوال بعض التابعين ،أو من بعدهم من الأئمة بمن فيهم الأئمة الأربعة وغيرهم ـ رحمة الله على الجميع ـ ومن ذلك:

١-ذكر مذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: في أن زكاة الفطر قد وجبت بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى:١٤-١٥](١).

٢-ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة ~ في كثير من المسائل منها:

أن الموجود في أرض الحربي بدار الحرب إن أخذه مسلم أنه يكون غنيمة لكن لا يخمس بناء على أن ما غنم خفية من غير إمام لا يخمس(٢).

٣-ذكر مذهب الإمام مالك بن أنس ~ : في مسألة جواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين(٣).

٤-ذكر مذهب الإمام أحمد ~ : في مسألة وجوب الزكاة في المستخرج من المعدن في المنطبعة وغيرها(٤).

٥-ذكر مذهب أبي ثور ~ : في أن فطرة المكاتب على سيده(٥).

٦-ذكر اختيار أبي يوسف ~ : إن مقدار الصاع يساوي ثمانية أرطال(٦).

---

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٦٦).
(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٦٠).
(٣) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣١٦).
(٤) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٢٣).
(٥) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٦٩).
(٦) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣٢٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

أما منهجه ~ في نقل أقوال وآراء أئمة المذهب فكان على النحو التالي:

أكثر ابن الرفعة ~ من النقل عن أئمة المذهب وله في ذلك طرق منها:

- فتارة ينقل بواسطة، وأخرى بدون واسطة إذا كان الكتاب موجوداً وهذا فعله الغالب:

١-أحياناً يقول قال فلان كقوله: "حكى الإمام: عن رواية الصيدلاني أن الشافعي تردد في القديم في زكاة التجارة"(١).

٢-وتارة يقدم القول ثم يسمي من قاله ومثاله:

" والمملوك بالنكاح، والخلع على قصد التجارة، إذا قلنا إنَّه مال تجارة، كالمملوك بالعرض، فيقوم بنقد البلد، قاله الرافعي "(٢).

٣-وتارة يقدم اسم الكتاب كقوله: "قال في البحر: وفي حد الكثرة وجهان أحدها ثلاثة أيام، والثاني يوم واحد"(٣).

٤-وتارة يؤخر اسم الكتاب كقوله: "فرع ولو كان في المعدن شريكان، فالزكاة على قولين: إن قلنا تصح الخلطة في غير الماشية زكيا زكاة الخليطين وإلا زكى كل منهما زكاة المنفرد قاله في الأم"(٤).

٥-وقد ينقل بالواسطة مع وجود الأصل، ومن أمثلته: ما ذكره في مسألة ما لو كان عنده بعض ما يؤدي عن بعض من تلزمه نفقته في الفطرة أنه يتخير فيمن يؤدي عنه، قال: "وقال الرافعي أنه الذي رجحه القاضي الروياني"(٥).

---

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٣٥).

(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٦٣).

(٣) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٢٩).

(٤) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٣٠).

(٥) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣٠٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٦-أحياناً ينقل عن بعض الأصحاب من غير تسمية ومن أمثلته:

"وقال الأصحاب: والفرق بين ما قلناه هنا من أن الكافر يملك..... المعدن وبين ما قلناه في الإحياء أنه لا يملك في دار الإسلام أن ضرر الإحياء مؤبد، وضرر عمله في المعدن غير مؤبد"[١].

٧-لا يسمي الموضع الذي ينقل منه في الكتب التي ينقل منها إلا إذا كان ما ينقله في باب آخر غير الباب الذي يتكلم عنه، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في زكاة فطرة المرأة إذا نشزت: "قال الإمام: والوجه عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها، وإن قلنا إن الوجوب لا يلاقيها، لأنها بالنشوز أخرجت عن نفسها مع إمكان التحمل وبه صرح ابن الصباغ في أواخر صدقة الغنم"[٢].

٨-أكثر المصنف من ذكر المراوزة والعراقيين و البغداديين[٣].

---

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(٢٢٦).

(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣٠٩).

(٣) انظرعلى سبيل المثال: القسم التحقيقي: ص(١٣٩ ـ ١٥٢ ـ٢٩٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعرفة النهائية) ٠٦٠٠
٢٠٢١/٠٧/١٨م ١٤٤٣/٠٦/٠٦هـ

ثالثاً: منهجه في مناقشة الأقوال والترجيح:

قدمنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الثناء على ابن الرفعة من تشربه لمذهب الشافعي ~ [١]، ولذلك لم يقتصر ابن الرفعة ~ على سرد الأقوال من غير أن يكون له اختيار وترجيح، فنجده في تعامله مع المسائل والأقوال فيها له أحوال:

أ-إن كان الخلاف خارج المذهب نقل أقوال المخالفين وأدلتهم، ثم رجح المذهب وانتصر له ورد على المخالف، ومن أمثلة ذلك: مسألة مقدار الصاع ، وأنه يعادل خمسة أرطال وثلث، خلافاً لأبي حنيفة ~ [٢].

ب-وإذا كان الخلاف داخل المذهب قرر الأقوال ونسبها ثم رجح أحدها وعضده بالدليل، غير الأدلة التي ذكرها عمن نقل عنهم، وهذا كثير في الكتاب[٣].

ج-في بعض الأحيان يذكر المسألة ويذكر الأدلة دون تعرض لقول أحد، وقد يكون سبب ذلك ضعف الخلاف في المسألة ، أو عدمه.

د-يذكر في بعض المسائل ما يرجحه سواء أكان ذلك اختياراً له، أو استناداً إلى من سبقه، في ذلك مستخدماً بعض العبارات ومنها:

١- الصحيح[٤].

٢- الأظهر[٥].

٣-الأصح[١].

---

(١) انظر: ص(٧٨).

(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣٢٤).

(٣) انظرعلى سبيل المثال: القسم التحقيقي: ص(١٤١ ـ ١٤٧ ـ ١٢٥).

(٤) انظرعلى سبيل المثال:القسم التحقيقي: ص(١٤٢ ـ ١٥٣ ـ ٣٠٨).

(٥) انظر على سبيل المثال: القسم التحقيقي: ص(٢٥٩ ـ ٢٦٣ ـ ٢٩٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٦٠٠ ـ ٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠/١٤٣٠هـ

٤-ظاهر المذهب [٢].

۞ رابعاً: منهجه في ذكر الأعلام:

أ - في الغالب يذكر ابن الرفعة ~ العلم بما اشتهر به من لقب أو كنية ومن أمثلته: (الشافعي، البويطي، المزني، الماوردي، البندنيجي، ابن الصباغ، ابن كج، ابن أبي هريرة) [٣].

ب - وقد يذكر اسم العلم ومن أمثلته:

(مالك، أحمد، القاضي حسين، عبدالحق، القاسم بن سلام) [٤].

ج - وقد يذكر العلم باسم كتابه المشهور ومن أمثلته: (صاحب التقريب، صاحب الإفصاح، صاحب التلخيص) [٥].

د - إذا شارك العلم غيره في الاسم أو الكنية ميَّز بينهما بما يميزه ومن أمثلته:

(أبو إسحاق، أبو إسحاق المروزي، الشيخ أبو حامد، القاضي أبو حامد المروذي) [٦].

هـ - كثيراً ما يأتي بلفظ يشمل مجموعة من العلماء ومن أمثلته:

(الأصحاب، العراقيون،المراوزة، شيوخ الأصحاب، جمهور الأصحاب، البغداديون، البصريون) [٧].

---

(١) انظرعلى سبيل المثال: القسم التحقيقي: ص(١٤٠ ـ ١٦١ ـ ٣٣٣).

(٢) انظرعلى سبيل المثال: القسم التحقيقي: ص(١٦٨ ـ ١٨٣ ـ ٢١٢).

(٣) انظرعلى سبيل المثال: القسم التحقيقي: ص(٢٠٤ ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٤) انظرعلى سبيل المثال: القسم التحقيقي: ص(١٩٨ ـ ٢٠٤ ـ ٢٤١).

(٥) انظرعلى سبيل المثال: القسم التحقيقي: ص(١٦٦ ـ ١٧٤ ـ ٢٣٥).

(٦) انظرعلى سبيل المثال: القسم التحقيقي: ص(١٩٩ ـ ٢٠٠ ـ ٣٠٠).

(٧) انظر على سبيل المثال: القسم التحقيقي: ص(١٣٩ ـ ١٥٢ ـ٢٩٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

۞ خامسا : منهجه في ترتيب مادة الكتاب :

أ - منهجه في ترتيب الأبواب:

بما أن الكتاب شرح لمتن التنبيه فقد سار الشيخ ابن الرفعة ~ على ترتيب الشيخ أبي إسحاق ~ في ترتيبه للمتن؛ لأنه شرح له.

ب - منهجه في عرض المتن:

يعرض ابن الرفعة ~ المتن مجزأ، وهو ما يعرف بالشرح الممزوج ، ولا يأتي به كاملا في بداية الباب، ولا يفصل بينه وبين الشرح.

ج - منهجه في الشرح:

١ - إذا كان الشرح من أول الكتاب فإنه يبدأ ببيان التعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي أحيانا، ثم يذكر أدلة المشروعية من الكتاب، والسنة، والإجماع غالبا، ثم يذكر المتن بقوله : قال ، ومن ثم الشرح.

٢- يذكر في أثناء الباب بعض الفروع التي لم يذكرها المصنف ويبتدئها بقوله : فرع [(١)].

٣- قد يذكر في نهاية الباب بعض المسائل التي استنبطها من كلام الشيخ، ويأتي بها بصيغة (وقد أفهم كلام الشيخ أمورا) ثم يسردها ومن أمثلة ذلك:

(قوله في نهاية باب زكاة المعدن: وقد أفهم كلام الشيخ أمورا: أحدها: أن الأرض إذا ملكت بالاغتنام يكون الركاز فيها غنيمة.....) [(٢)].

٤- قد يذكر في أثناء الشرح تعريفاً للكلمات الغريبة الواردة في الأدلة أو المتن ويضبطها ومن أمثلة ذلك:

---

(١) انظر على سبيل المثال: القسم التحقيقي: ص(١٧٥ ـ ١٩١ ـ ٣١٩).

(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٩٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

قوله: (ونقل أنه بفرق، بتحريك الراء، والفرق ستة عشر رطلا) [١].

٥- إذا كانت المسألة تقدم الكلام عنها، أو سيأتي تفصيلها أحال إلى ذلك، ومن أمثلته: (وترجمه هنا بباب زكاة العروض؛ لأنه ترجم الباب قبله بباب زكاة الناض، وقد تقدم أن الناض ضد العرض...) [٢].

٦- يهتم المصنف ~ بتحرير محل الخلاف في المسألة إن احتاج إلى تحرير ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مسألة المملوك بعقد الإجارة إذا قصد به التجارة هل يكون مال التجارة أم لا ؟ حيث قال : (ومأخذ الخلاف أنا هل نلاحظ قصد الإيجار أو ما يصدق على متعاطيه بداية تاجر) [٣].

٧- إذا طالت المسألة فإنه قد يذكر ملخصا لما سبق ، كما في مسألة مايقوَّم به مال التجارة : (ثم ملخص ما ذكرناه: أن الشراء إن وقع بنصاب من الأثمان فالتقويم بجنسه) [٤].

(١) انظر: القسم التحقيقي: ص(٣٢٣).

(٢) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٣٠).

(٣) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٨٨).

(٤) انظر: القسم التحقيقي: ص(١٥٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب الرابع
أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

يعتبر الكتاب كفاية النبيه من الكتب البارزة في كتب الفقه عامة، وكتب الشافعية خاصة، وأوضح دليل تأثيره على الكتب التي جاءت بعده ومدى الاستفادة من كتاب كفاية النبيه، ولعلنا نجمل أهم النقاط التي تبرز أهمية الكتاب ومنها:

١- أن الكتاب شرح لكتاب (التنبيه) لأبي إسحاق الشيرازي، وهو من أهم خمسة متون عند الشافعية.

٢- سعة علم مؤلفه وتبحره في الفقه حتى شهد له العلماء بذلك ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمة ~ : (إن فروع الشافعية تقطر من لحيته). (١)

٣- كثرة الأدلة وتنوعها التي أودعها المصنف في كتابه، فقد أكثر ابن الرفعة من الاستدلال فيه، مع تنوعها مابين منقول ومعقول .

٤- جمع المصنف فيه أقوالا لأئمة الشافعية، ومن بينهم بعض الذين فقدت كتبهم، مما جعله مصدرا يرجع إليه في النقل.

٥- شهادة أهل العلم في امتياز كتاب كفاية النبيه على غيره من الشروح ومن ذلك: -

قول اليافعي: (شرح التنبيه شرحا حافلا ولم يعلق على التنبيه نظيره) (٢)

وقول ابن حجر: (وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح) (٣).

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٢) انظر: مرآة الجنان (٤/ ٢٤٩).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠ هـ

٦- كثرة من نقل عنه ممن جاء بعده ومنهم على سبيل المثال: -

أ - الإمام ابن حجر الهيثمي في كتابه: (الفتاوى الفقهية الكبرى) [١].

ب - الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج[٢] وكتابه الإقناع[٣].

ج - الإمام عبدالمجيد الشرواني في كتابه (إعانة الطالبين) [٤].

---

(١) انظر: الفتاوى (١/ ٢٥، ٣١).

وابن حجر هو أحمد بن محمد بن محمد الهيتمي ، ولد سنة (٩٠٩هـ) بمصر ، وطلب العلم وبرع في علوم كثيرة ، وجاور بمكة ، واشتغل بالتدريس فيها والإفتاء حتى توفي سنة (٩٧٣هـ)، وله عدة كتب منها شرح المشكاة ، وشرح المنهاج ، والفتاوى وغيرها .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٨/ ٣٧١) .

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٣، ٤٠) .

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٢١، ٨١).

والشربيني هو محمد بن أحمد الشربيني القاهري ، كان موصوفاً بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك ، وله عدة تصانيف منها مغني المحتاج ، والإقناع وغيرها ، توفي رحمه الله سنة (٩٧٧هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤) ؛ الأعلام (١/ ١٩٧) .

(٤) انظر: إعانة الطالبين (١/ ٢٣، ١٣٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٦٠٠
٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٤٣٠هـ

المطلب الخامس
موارد الكتاب ومصطلحاته

۞ أولاً: موارد الكتاب:

إن الناظر في هذا السفر العظيم ليعجب من كثرة ما أودعه فيه مؤلفه ~ من نقول عن أهل العلم رحمة الله على الجميع، وهو أحيانا يصرح بهذا النقل وأخرى لا يصرح بذلك، وأحيانا ينص على اسم الكتاب وقد يذكره مختصرا، وأخرى يسميه باسم مؤلفه وينسبه إليه مكتفيا بذلك عن ذكر اسم الكتاب، وسأذكر هنا ماورد عندي في النص المحقق من كتب نقل عنها ابن الرفعة ~ :

١- الإبانة عن أحكام الديانة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١ هـ)، وهو مخطوط. (١)

٢- الأحكام الكبرى من حديث النبي ﷺ للإمام عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي ابن الخراط المتوفى سنة (٥٨٢). وهو مطبوع.

٣- الأشربة لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٦٧هـ) والكتاب مطبوع.

٤- الإفصاح لأبي علي الطبري الحسن بن القاسم (ت٣٥٠هـ). (٢)

٥- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وهو مطبوع.

٦- الأمالي، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن زاز السرخسي (ت٤٩٤هـ).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية (١/ ٢١٧)، كشف الظنون (١/ ١).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ص(٢/ ٥٣٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٧- الإملاء، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)، وهو مفقود. (١)

٨ - بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، وهو مطبوع.

٩- البيان، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، وهو مطبوع.

١٠- تتمة الإبانة لأبي سعيد عبدا لرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ) وهو مخطوط، كتبه كاتبه إلى باب الحدود(٢)، وله صورة بمركز البحث العلمي، برقم(٢١٣).

١١- التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب الطبري وهو مخطوط(٣)، مصنف بمكتبة الحرم المدني برقم (٣/ ٧، ٢١٧).

١٢- التعليقة، للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي(٤) (ت٤٢٥هـ).

١٣- التعليقة، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت٤٦٢هـ) مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

١٤- التقريب، لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، (ت٤٧٨هـ) (٥).

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٢٠).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٥)، كشف الظنون (١/ ١)؛ وقد حقق في جامعة أم القرى.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٨)، كشف الظنون (١/ ٤٢٣)، وقد حقق في الجامعة الإسلامية.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ص(٢/ ٥٥٩)، طبقات السبكي (٤/ ٣٠٥).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ص(٢/ ٥٥٣)، كشف الظنون (١/ ٤٦٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

١٥- التلخيص في الفروع، لأبي العباس أحمد بن محمد، المعروف بابن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)، مطبوع.

١٦- التهذيب، للإمام محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، مطبوع.

١٧- الجامع، للقاضي أبي حامد المروذي (ت٣٦٢هـ)[١].

١٨- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، مطبوع.

١٩- الذخائر لبهاء الدين، أبي المعالي، مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠هـ) [٢].

٢٠- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبوع.

٢١- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، مطبوع.

٢٢- سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، مطبوع.

٢٣- سنن البيهقي الكبرى والصغرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبوع.

٢٤ - سنن الترمذي، للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبوع.

٢٥- سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، مطبوع .

٢٦- سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، مطبوع.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٩٦).

(٢) انظر: كشف الظنون ص(١/ ٨٢٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

٢٧- الشامل في فروع الشافعية، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ (ت٤٧٧هـ) [١]، مخطوط.

٢٨- شرح التلخيص، للقفال بكر بن عبدالله المروزي، وهو شرح على التلخيص لأبي العباس بن سريج[٢].

٢٩- الشرح الكبير (فتح العزيز)، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، مطبوع.

٣٠- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مطبوع.

٣١- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، مطبوع.

٣٢- العدة، لأبي المكارم عبدالله بن علي الروياني ابن أخت صاحب البحر.

٣٣- العدة، لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨هـ).

٣٤- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبوع.

٣٥- مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي (ت٢٣١هـ)، مخطوط[٣].

٣٨- مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، مطبوع.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ص(٢/ ٥٧٠)، كشف الظنون (١/ ١٠٢٥).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ص(٣/ ٢٦٢).

(٣) انظر: هداية العارفين في أسماء المؤلفين (٦/ ٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٣٩- مسند الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مطبوع.

٣٩- المهذب في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبوع.

٤٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام أبي محمد بن عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، مطبوع.

٤١- الوجيز، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤٢- الوسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبوع.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ثانيا: مصطلحات الكتاب:

لقد استخدم ابن الرفعة ~ في كتابه المصطلحات التي عادة ما يستخدمها علماء الشافعية في كتبهم، ومن هذه المصطلحات:

أ - مصطلحات المذهب الشافعي:

١ - الأقوال: وهي أقوال الشافعي في القديم أو في الجديد. (١)

٢ - القول القديم: ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً (٢).

٣-القول الجديد: ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء (٣).

٤ - الأوجه: أراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعده (٤).

٥ - الطرق: يطلقون ذلك على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول أحدهم في المسالة قولان أو وجهان (٥).

٦ - المشهور: الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً (٦).

٧ـ الأظهر: وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف قوياً (٧).

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (١/ ٢)؛ نهاية المحتاج (١/ ٤٨).

(٢) انظر: حاشية قليوبي (١/ ١٤) ؛ المدخل إلى فقه الإمام الشافعي للقوسي(٥٠٥).

(٣) انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٧)؛ حاشية قليوبي (١/ ١٥).

(٤) انظر: المرجعين السابقين (١/ ١٠٧) ؛ (١/ ١٤).

(٥) انظر: المرجعين السابقين (١/ ١٠٨) ؛ (١/ ١٤).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٢) ؛ حاشية قليوبي (١/ ١٤).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٨) ؛ مغني المحتاج (١/ ١٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة انهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٨- الأصح: الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمـام الـشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويا [١].

٩- الـصحيح: الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الـشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً[٢].

١٠- المذهب: ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر [٣].

١١- النص: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي [٤].

١٢- التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر مايصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص من هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: قولان بالنقل والتخريج، والأصح في المخرج أن لا ينسب للشافعي [٥].

١٣- الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرِّجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده [٦].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (١/ ١٢) ؛ مغني المحتاج (١/ ١٤).

(٢) انظر: المرجعين السابقين (١/ ١٢) ؛ (١/ ١٤).

(٣) انظر: المنهاج (١/ ١٢) ؛ حاشية قليوبي (١/ ١٤).

(٤) انظر: المنهاج (١/ ١٢) ؛ حاشية قليوبي (١/ ١٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٢) ؛ البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال ص(٢٢٣).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٩) ؛ حاشية قليوبي (١/ ١٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ب - مصطلحات الأعلام:

يطلق الشافعية في كتبهم كنى و ألقاب لأبرز علماء المذهب بقصد الاختصار ومن أهمها مما ذكره ابن الرفعة في كتابه ما يلي:

١- الإمام: يريدون به إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ).

٢- الشيخ: يريدون به أبا إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

٣- القاضي: يريدون به القاضي حسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ).

٤- القاضيان: يريدون بهما الماوردي (ت٤٥٠هـ) والروياني (ت٥٠٢).

٥- الربيع: يريدون به الربيع بن سليمان المرادي (ت٢٧٠هـ).

٦- الشيخان: يريدون بهما الرافعي (ت٦٢٣هـ) و النووي (ت٦٧٦هـ).

٧- العراقيون: وهم من كان من فقهاء الشافعية بالعراق.

٨- الخراسانيون: وهم فقهاء الشافعية بخرسان.

ج- الاختصارات التي استخدمها ابن الرفعة في كتابه وغرضه منها الإيجاز وهي:

١- النهاية: ومراده نهاية المطلب للجويني.

٢- البحر: ومراده بحر المذهب للروياني.

٣- الروضة: ومراده روضة الطالبين للنووي.

٤- في البويطي: ومراده كتابه المختصر.

٥- في الرافعي: ومراده كتابه الشرح الكبير.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المطلب السادس: نقد الكتاب
(تقييمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

يعد كتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) كنزاً عظيماً من كنوز المكتبة الإسلامية، وذخيرة عظيمة لطلاب العلم، يعتمد عليه طلبة الفقه الشافعي بخاصة، والفقه الإسلامي بعامة.

وقد حظي هذا السفر العظيم بحظ وافر من اسمه، فهو كفاية للنبيه، ومن أجل شروح التنبيه، ولذلك امتاز بميزات كثيرة، قد يصعب عدها أو حصرها، وعليه بعض المآخذ التي لا تعدو أن تكون وجهة نظر ربما أصبت فيها أو أخطأت.

ولعلي أبدأ بذكر إلماحات مما امتاز به هذا السفر العظيم فأقول:

امتاز هذا الكتاب بميزات كثيرة منها:

١- كثرة ما حوى من أدلة، وتنوعها من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، وبيان وجه الاستدلال منها، ومناقشة الأدلة من السنة وعزوها إلى مصادرها الأصيلة، مع التركيز على النقل من الصحاح ما أمكن.

٢- اشتمال الكتاب على جملة نافعة من القواعد والضوابط الفقهية، والأصولية والحديثية، والفوائد اللغوية.

٣- بسط المسائل، وكثرة التفريع، وإيراد الأقوال ونسبتها إلى قائليها مما يجلي اللبس عن المسألة.

٤- نقل أقوال الشافعي ~ وتوجيهها وبيان القديم والجديد منها في غالب الأحيان، وكذلك وجوه الأصحاب وتخريجاتهم وتحقيقها والترجيح بينها.

٥- كثرة النقل عمن سبقه من الفقهاء والعزو إلى كتبهم في غالب الأحيان، وتحري الدقة فيما ينقل.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٦- إذا نقل عن إمام قولاً في مسألة الباب، وكان قد ذكرها عمن نقلها عنه في غير هذا الموضع فإنه يذكر الموضع الذي ذكرها فيه في الغالب مما يسهل الوقوف عليها.

٧- له اختيارات وتصحيحات يخالف فيها من سبقه، ويورد إيرادات ربما لم يُسبق إليها، ويناقشها ويجيب عنها.

٨- تحريره لمحل الخلاف في كثير من المسائل، وخاصة ما كان المأخذ فيها غامضاً.

٩- شرح وضبط لبعض الكلمات الغامضة قي النصوص.

١٠- اشتمل الشرح على شرح منطوق المتن، ومفهومه فكثيرا ما يورد الشارح عبارة (يقتضي كلام الشيخ) و (وقد أفهم كلام الشيخ) إلى غير ذلك مما امتاز به هذا الشرح العظيم.

۞ثانياً: المآخذ:

اقتضت حكمة الله جل وعلا، أن يكون التمام والكمال لكتابه ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام:١١٥][1]، ولذلك ما من كتاب إلا ويكون له وعليه، لكن حسبك به أن ينال مدح وثناء أئمة كبار، فهذا غاية الشرف، ولولا أني ملزم بهذا المطلب لما تجرأت على وضعه في الخطة أو الكلام فيه، لكني أقول مستعينا بالله:

ظهر لي خلال تحقيق هذا الجزء من الشرح:

١- أنه يقتصر على الشاهد من الآية، أو الحديث في الغالب، وهذا أحياناً يكون بتراً للنص غير لائق، خاصة والكتاب شرح بهذا الحجم.

---

(١) سورة الأنعام آية (١١٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعوزة النهائية) ٠٦٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٢- استدل بجملة من الأحاديث، ولكنه يوردها أحياناً من غير تخريج وهو قليل جدا .

٣- يكثر ~ من النقل عن الأئمة، حتى أنه لينقل في المسألة الواحدة أكثر من نقل، وفي بعض الأحيان يكون من نقل عنه قد ضمن كلامه نقولاً عن غيره، فيصبح الأمر ملتبساً غير متميز،وذلك في بعض الأحيان.

٤- يطيل في بعض المسائل ويستطرد، حتى يكون هذا الاستطراد والتطويل مملاً.

وبعد فهذه جملة مما وقفت عليه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، وهي لا تعدو أن تكون وجهة نظر ربما أصبت فيها، أو أخطأت، وحينها لا يمكن أن تقلل من قيمة الكتاب ومكانته ومنزلته، رحم الله مؤلفه، وغفر له، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

القسم الثاني

القسم الثاني

التحقيـــــق

وتشتمل على :

۞ **وصف المخطوط ونسخه.**

۞ **بيان منهجي في التحقيق.**

۞ **النـــــــــص المحقـــــــــق:**

من أول (باب زكاة العروض) إلى نهاية (باب زكاة الفطر).

۞ أولاً : وصف المخطوط ونسخه :

أ) وصف كامل المخطوط :

توفرَّ لدي من نسخ هذا المخطوط ثلاث نسخ وصفها كما يلي : -

النسخة الأولى :

١-مكانها : المكتبة الأزهرية بمصر .

٢-رقمها : ٢٢٩ .

٣-تاريخ النسخ : ٧٣١هـ .

٤-اسم الناسخ : بدون .

٥-وصفها : الموجود منها أربعة أجزاء مرتبة الأول : منه غير واضح ويغلب عليه السواد وغالب لوحاته غير مقروءة ، الثاني : يبدأ من أول باب استقبال القبلة إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره ، الثالث : يبدأ من باب صلاة الجمعة إلى نهاية باب التعزية والبكاء على الميت ، الرابع : من باب قسم الصدقات إلى نهاية باب كفارات الإحرام . ومقاس المخطوط (٢٩×٢١) .

٦-مزاياها : جودة الخط ووضوحه بشكل عام ما عدا الجزء الأول منه، وجود تاريخ النسخ .

٧-عيوبها : عدم اكتمال أجزائها ، تفتقد لاسم الناسخ.

٨-عدد لوحاتها : الجزء الأول : عدد لوحاته ٢٩٤.

الجزء الثاني : عدد لوحاته ٢٥٠.

الجزء الثالث : عدد لوحاته ٢٠٣ .

الجزء الرابع : عدد لوحاته ٢٢٠ .

٩-عدد الأسطر في كل لوح : ٢٣سطراً .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

النسخة الثانية :

١-مكانها : المكتبة الأزهرية بمصر .

٢-رقمها : ٢٢٨ .

٣-تاريخ النسخ : بدون .

٤-اسم الناسخ : بدون .

٥-وصفها : الموجود منها أربعة أجزاء مرتبة من الأول إلى الرابع ، الجزء الأول من أول الكتاب إلى نهاية باب استقبال القبلة .الثاني : من أول صفة الصلاة إلى نهاية باب صلاة الجمعة . الثالث : من باب هيئة الجمعة إلى نهاية باب : صدقة التطوع . الرابع : من أول كتاب الصيام إلى نهاية باب الأضحية . ومقاس المخطوط (٢٦×١٩).

٦-مزاياها : جودة خطها ووضوحه .

٧-عيوبها : كثير من كلماتها مهملة (بدون نقاط) ، غموض في بعض الكلمات ، عدم اكتمال أجزائها ، عدم وجود تاريخ النسخ واسم الناسخ.

٨-عدد لوحاتها : الجزء الأول : عدد لوحاته (٢٦٩) لوحة .

الجزء الثاني : عدد لوحاته (٢٦١) لوحة .

الجزء الثالث : عدد لوحاته (٢٩٢) لوحة .

الجزء الرابع : عدد لوحاته (٢٧٥) لوحة .

٩-عدد الأسطر في كل لوح : ٢٥سطراً ، بمعدل ١٣كلمة لكل سطر .

النسخة الثالثة :

١-مكانها : المكتبة الأزهرية بمصر .

رقمها : ٣٥٨ .

٢-تاريخ النسخ : بدون .

٣-اسم الناسخ : بدون .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العورة النهائية) ٠٦ ..
٧/١٨/١٤٣٠هـ

٤-وصفها : الموجود منها جزء واحد فقط من أول الكتاب إلى نهاية باب ستر العورة ومقاسها (٢٦×١٨) .

٥-مزاياها : جودة خطها ووضوحه بشكل عام .

٦-عيوبها : عدم اكتمال أجزائها ، وكثير من كلماتها مهملة (بدون نقاط) ، تفتقد لتاريخ النسخ واسم الناسخ .

٧-عدد لوحاتها : الجزء الموجود منها عدد لوحاته (٢٧١) .

٨-عدد الأسطر في كل لوح ٢٣سطراً .

ب) وصف الجزء المراد تحقيقه :

الجزء المراد تحقيقه هو (**من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر**) وقد توفر لي منه نسختان من نسخ المخطوط السالف وصفها ، وهي التي اعتمدتها في التحقيق .

وقد استبعدت النسخة الثالثة برقم (٣٥٨) ، لما ذكرته في وصفها من عدم توفر الجزء المراد تحقيقه .

النسخة الأولى : وقد رمزت لها بالرمز (أ) .

١-مكانها : المكتبة الأزهرية .

٢-رقمها : في المركز تحت رقم ٢٢٩.

٣-تاريخ النسخ : ٧٣١هـ .

٤-اسم الناسخ / بدون .

٥-مزاياها : قربها من زمن المؤلف ،وجودة الخط ووضوحه بشكل عام ، وجود تاريخ النسخ .

٦-عيوبها : عدم وجود اسم الناسخ .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العورة انتهائية) ٠٦٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

٧-عدد لوحاتها (٤٤) لوحة .

٨-عدد الأسطر في كل لوح : ٢٥سطراً .

وسبب تقديمي هذه النسخة في الترتيب لأنها معجمة الحروف (منقوطة) ، ولأنها يوجد عليها تاريخ النسخ ، وقلة السقط فيها .

النسخة الثانية : وقد رمزت لها بالرمز (ب) :

١-مكانها : المكتبة الأزهرية بمصر .

٢-رقمها : ٢٢٨ .

٣-تاريخ النسخ : بدون .

٤-اسم الناسخ : بدون .

٥-مزاياها : وضوح الخط وجودته ، تمام ألواحها مع وجود سقط يسير في مواضع متفرقة .

٦-عيوبها : كثير من كلماتها مهملة (بدون نقاط) ، غموض بعض الكلمات ، عدم وجود تاريخ النسخ واسم الناسخ .

٧-عدد لوحاتها : (٤٥) لوحة .

٨-عدد الأسطر في كل لوح ٢٥سطراً .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

۞ ثانياً: بيان منهجي في التحقيق:

تعدّدت مناهج التحقيق بتعدّد أغراض المحققين، لذلك رأيت من الأفضل أن أبيّن المنهج الذي اتخذته؛ ليكون القارئ على بيّنة من ذلك، وهذا المنهج يتلخّص فيما يلي:

١/ المقارنة بين النسخ وإثبات ما هو أصح جرياً على طريقة النص المختار مع إثبات الفروق بينها، وعدد النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق نسختان، رمزت لهما بالرموز الآتية (أ)، (ب)،على ما سبق إيضاحه في وصف النسخ.

٢/ عند اختلاف النسخ أثبت في المتن ما أراه صواباً أو أقرب لمراد مؤلفه بين معقوفتين هكذا [...]، وجعلت في الحاشية مقابله موضحاً أمامه رمز النسخة أو النسختين التي وقع فيها مع التعليل ما استطعت لما أثبته في المتن، وإذا كان الخطأ في النسختين أثبت ما أراه صواباً بين معقوفتين في المتن، وذلك عن طريق الرجوع إلى من سبقه ممن ذكر أصل المسألة .

٣/ كتبت النصّ المخطوط على حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٤/ أشرت في الهامش الجانبي إلى بداية كلّ لوحة من النسختين، وذلك بوضع شرطة مائلة هكذا / ثمّ بيّنتُ رقم اللوحة من كل نسخة مقابل الشرطة.

٨/ ميّزت نصّ كتاب (التنبيه) باللون الأسوَد المحبَّر، وجعلته بين قوسين.

٩/ قمت بتشكيل بعض الكلمات والأعلام التي خشيت أن تلتبس بغيرها.

١٠/ توثيق النصوص والمذاهب والآراء من المصادر التي اعتمدَ عليها المؤلف بالرجوع إلى مظانّها المطبوعة والمخطوطة ما أمكن ذلك، وتيسّر لي الحصول على بعض المصادر المخطوطة التي اعتمد عليها المؤلف، و استطعت الوقوف على اثنتين منها محققة كرسائل علمية وهي: تتمة الإبانة للمتولي، حقق في جامعة أم القرى، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وما لم أقف عليه من المراجع المخطوطة نقلت بواسطة من نقل عنها من الكتب المعتمدة في المذهب ، والتي أشارت إلى تلك الأقوال منسوبة أو مجردة إن وُجد ذلك .

١١/ رجعت في توثيقي لمسائل الكتاب والتعليق عليها في الغالب الأعم إلى الكتب التي تقدّمت على المؤلف .

١٢/ وثّقت ما نسبه المصنف إلى المذاهب الأخرى بالرجوع إلى المراجع المعتمدة في كلّ مذهب .

١٣/ أحلت في مسائل الأصول إلى كتب الأصول ، وفي مسائل الإجماع إلى كتب الإجماع ما أمكن ، أو إلى الكتب التي ذكرت ذلك حسب الاستطاعة .

١٥/ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذِكر اسم السورة ورقم الآية، وجعلت ذلك بين معقوفتين بعد ورودها.

١٦/ خرّجت الأحاديث في الكتاب من بعض مصادرها ، وقد اكتفي بتخريجها مما ذكره المصنف من كتب الحديث ، وقد أزيدُ على ذلك ، وإذا لم يعزُ المؤلِّفُ الحديثَ إلى مصدره فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإلاّ خرّجته من مصادره ، وذلك بذكر مَن خرّجه ، وبيّنت درجة الحديث معتمداً على أقوال علماء هذا الشأن في ذلك ما أمكن.

١٧/ عرّفت بالمصطلحات العلمية والأماكن والبلدان الواردة في النصّ .

١٨/ بيّنت معاني الكلمات الغريبة التي لم يشرحها المؤلّف ، والتي يحتاج القارئ إلى معرفتها ؛ اختصاراً لوقته ، وإتماماً للفائدة .

١٩/ ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في النصّ المحقّق عند أول ذِكر لهم، وكذا القسم الدراسي غالباً ، وإذا كان العلم سيذكره المصنف فإني أترك الترجمة إلى حين ذكره ، وقد اكتفي بما أذكره من اسم العلم وتاريخ وفاته، وأحيل في الهامش إلى مراجع الترجمة .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

٢١/ أشرت إلى القواعد الحديثية والفقهية والأصولية والفوائد اللغوية عند أوّل ذِكر لها ، ووثقتها من مظانها ما أمكن .

٢٢/ عند ورود أول جملة من المتن في بداية كل باب أضع في الحاشية تمام الباب من المتن حتى يمكن قراءة المتن مجرداً عن الشرح لمن احتاج الرجوع إليه .

٢٣/ وضعت فهارس عامّة للرسالة ؛ ليسهل على القارئ الاستفادة منها ، وذلك على النحو التالي :

١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث النبوية .
٣- فهرس الأعلام .
٤- فهرس الأماكن والبلدان .
٥- فهرس القواعد والضوابط الفقهية و الأصولية.
٦- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والألفاظ الغريبة.
٧- فهرس الفرق المعرف بها .
٨- فهرس الدول المعرف بها .
٩-فهرس القبائل المعرف بها .
١٠- فهرس الأشعار .
١١- فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.
١٢- فهرس المراجع المخطوطة .
١٣- فهرس الموضوعات .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

نماذج من صور المخطوط

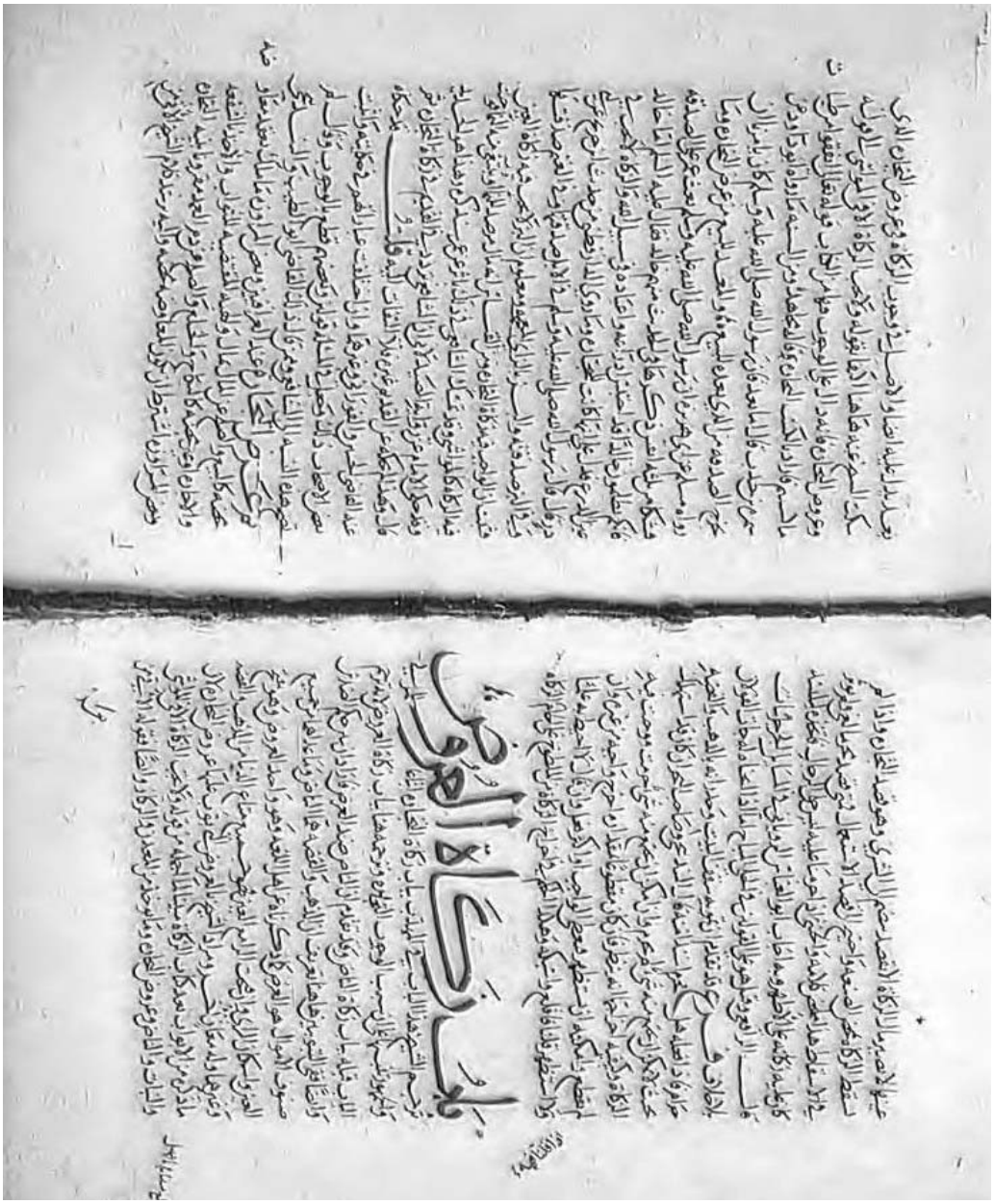

اللوحة الأولى من القسم المراد تحقيقه (أ)

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

اللوحة الأخيرة من القسم المراد تحقيقه من النسخة (أ)

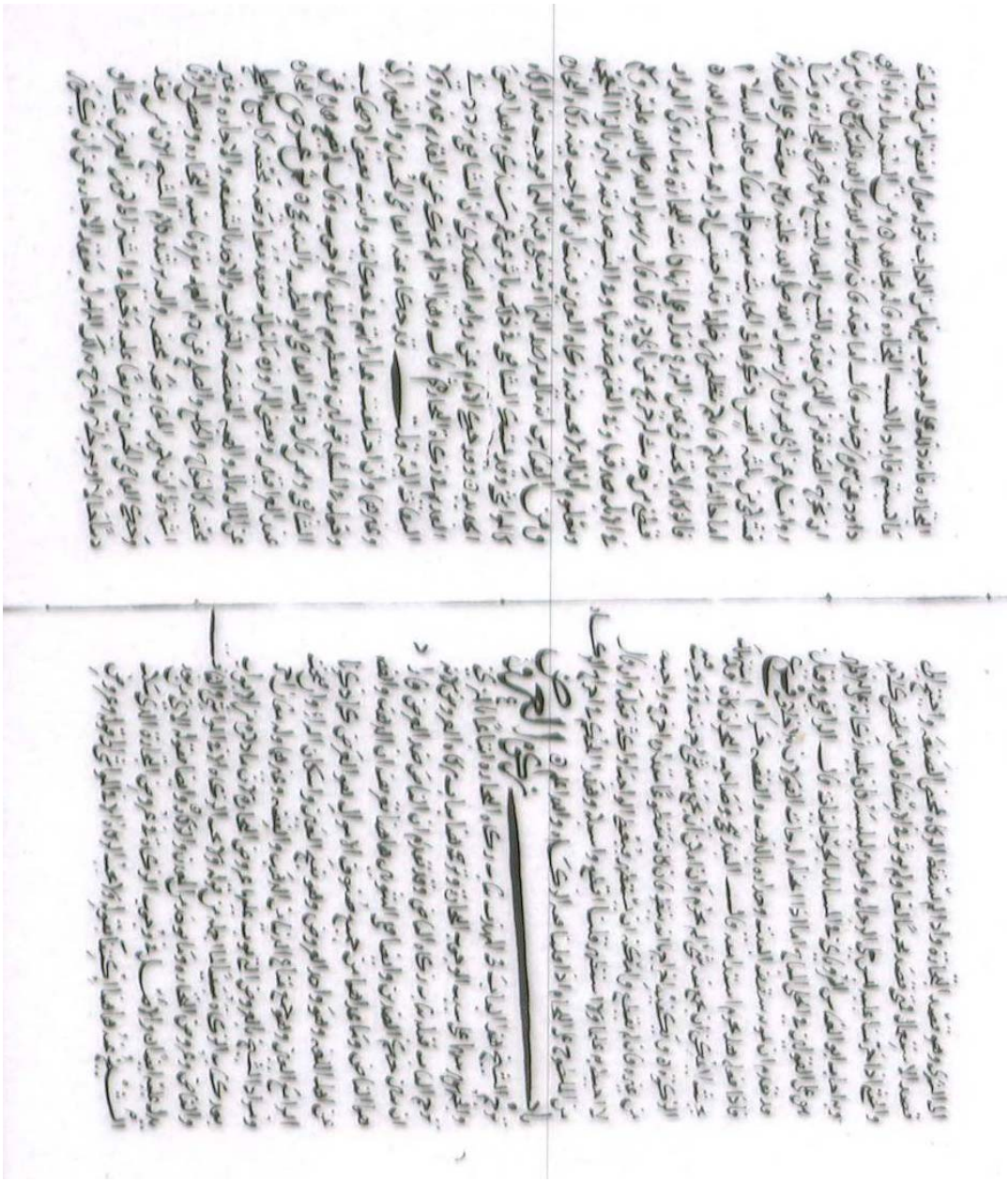

اللوحة الأولى من القسم المراد تحقيقه (ب)

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

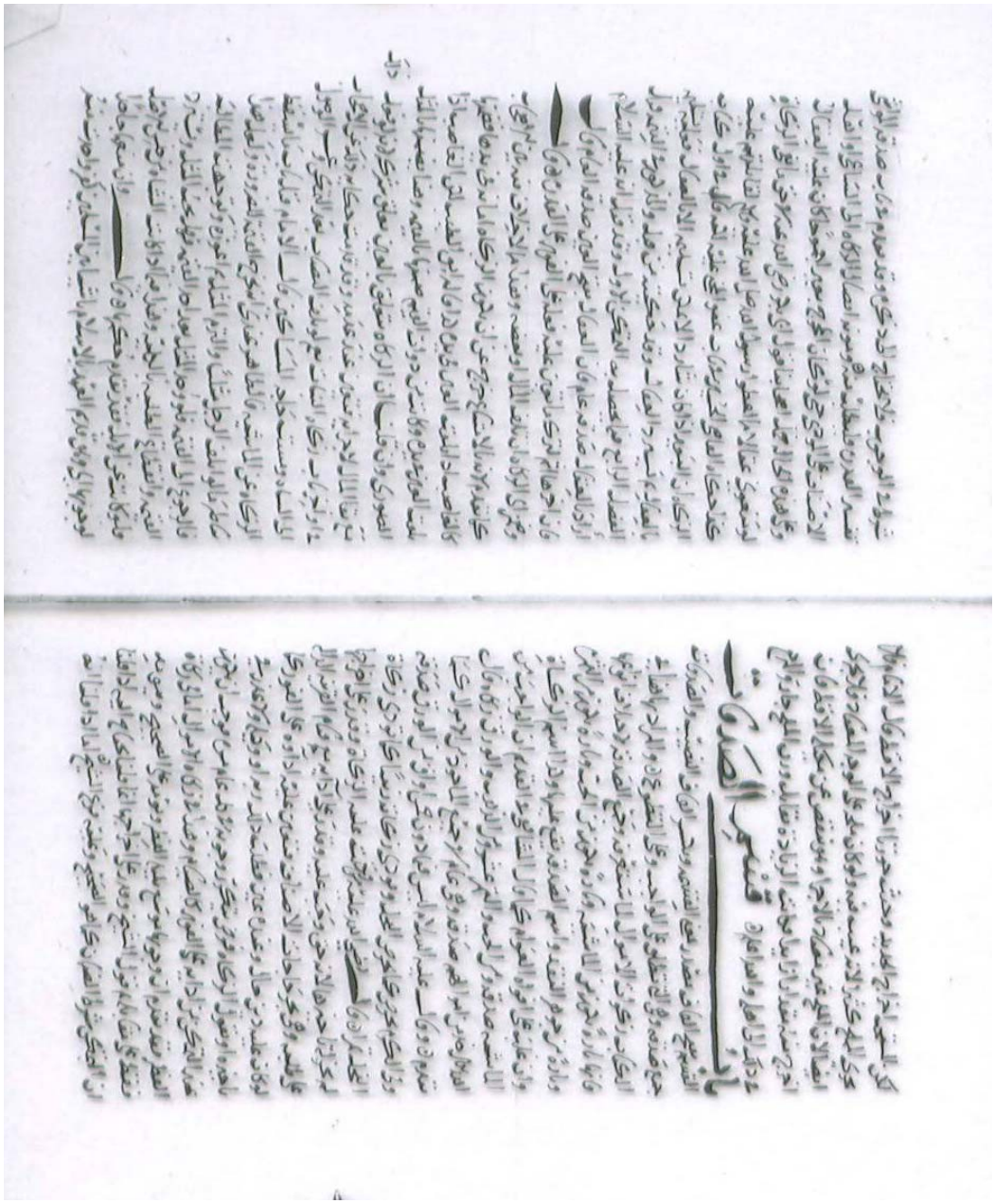

اللوحة الأخيرة من القسم المراد تحقيقه من النسخة (ب)

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

النص المُحقّق

كفاية النبيه في شرح التنبيه

تأليف

نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن العباس
الأنصاري البخاري المصري المعروف بابن الرفعة (٦٤٥-٧١٠هـ)

من أول (باب زكاة العروض)

إلى نهاية (باب زكاة الفطر)

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

باب زكاة[١] العروض

ترجم الشيخ[٢] هذا الباب في المهذب[٣] بباب زكاة التجارة[٤]، اتباعاً **للمزني**[٥] والجمهور[٦]، تنبيهاً على [أن][٧] سبب الوجوب التجارة، وترجمه هنا بباب زكاة

---

(١) الزكاة في اللغة: تطلق ويراد بها عدة معان منها:

النماء والزيادة، وكثرة الخير، والبركة، وتطلق ويراد بها الصلاح، وتطلق ويراد بها المدح.

انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٣٥٨)؛ مقاييس اللغة (٣/ ١٧)؛ ومختار الصحاح ص(١٤٨).

اصطلاحاً: عرفها المصنف بقوله: قدرٌ من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لأهل السهمان مع النية. كفاية النبيه كتاب الزكاة لوح رقم (١٩).

(٢) إذا أطلق المصنف الشيخ فالمراد به صاحب المتن الشيرازي. مقدمة الكتاب لوح رقم (١).

(٣) المهذب مع المجموع (٦/ ٣).

وكتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، مختصر في الفقه الشافعي، وقد اعتنى به الشافعية لنفاسته، وتولى شرحه النووي في كتابه المجموع أتم فيه العبادات ثم توفي وأُكمل الكتاب من بعده. والكتاب مطبوع مع الشرح ولوحده.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٥)؛ هداية العارفين (٥/ ٨).

(٤) التجارة لغة: تجر يتجر تجراً وتجارةً، باع واشترى. العين (٦/ ٩١)؛ لسان العرب (٤/ ٨٩).

اصطلاحاً: تقليب المال وتصريفه لطلب النماء.

المنهاج (١/ ٣٩٨)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٧).

(٥) المزني هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني الإمام الفقيه أخذ عن الشافعي، وهو إمام الشافعية، وأعرفهم بطرق الشافعي وفتاواه، قال عنه الشافعي: (المزني ناصر مذهبي)، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والصغير، والمختصر وغيرها، توفي سنة، (٢٦٤هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٩٣)؛ النجوم الزاهرة (٣/ ٣٩).

وانظر : مختصر المزني صـ (٥٠) .

(٦) أي جمهور الأصحاب ممن ترجم لهذا الباب، وذلك لأنَّه نص على المزني وعطف الجمهور عليه.

(٧) مابين المعقوفتين سقط من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

العروض؛ لأنَّه ترجم الباب قبله بباب زكاة الناض[١].

وقد تقدم أنَّ الناض ضد العرض، فأراد أن يبين حكم الضدين، وأيضاً ففي التبويبين هاهنا تعريف أنَّ الذهب والفضة هما الناض، وما عداهما من جميع صنوف الأموال هو العرض، كما [ذكرناه] [٢] عن أهل اللغة[٣]، وهو واحد العروض وهو بفتح العين وإسكان الراء، وإن فتحت الراء مع العين فهو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما، وله معان أخر[٤].

ومراد الشيخ بالعروض التي بوَّب عليها، عروض التجارة؛ لأنَّ ما ذكره من الأبواب بعد كتاب الزكاة مبيناً لما أجمله من قوله:

(ولا تجب الزكاة إلا في المواشي[٥]، والنبات، والناض، وعروض التجارة، وما يؤخذ من المعدن[٦]، والركاز[٧]).

وأيضاً، فقوله الآتي من بعد يدل عليه أيضاً.

والأصل في وجوب الزكاة في عروض التجارة – الذي سكت الشيخ عنه هاهنا

---

(١) الناض: بتشديد الضاد، الدراهم والدنانير خاصة، وأهل الحجاز يسمون الدرهم والدنانير النَّضَّ.
مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٧)؛ مختار الصحاح ص(٢٧٧)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١١٢).

(٢) في (ب) (ذكرنا).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٧)؛ ومختار الصحاح (٣٤٠).

(٤) منها: ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه.
تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١١٤)؛ مقاييس اللغة (٤/ ٢٧٦)؛ مختار الصحاح ص(١٧٨).

(٥) المواشي: جمع ماشية، والماشية الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، سميت ماشية لنتاجها الكثير.
انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٢٥)؛ مختار الصحاح (صـ٣٢٠)؛ طلبة الطلبة (١/ ٣١٢).

(٦) المعدن والكنز: ما خلق الله في الأرض من المعادن.
انظر مختار الصحاح (١/ ١٧٦)، وسيأتي معناه في بابه.

(٧) الركاز المال المدفون قبل الإسلام. طلبة الطلبة (١/ ٢٥٨)، وسيأتي معناه في بابه.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
٠٧/١٨ - ١٤٣٠/ ٠ هـ

اكتفاءً بقوله: (**ولا تجب الزكاة إلا في المواشي... إلى قوله... وعروض التجارة**).

فإنَّه [دال] [(١)] على الوجوب فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧] ، فأراد بالكسب التجارة، وقاله مجاهد[(٢)].

ومن السنة ما رواه سمرة بن جندب[(٣)] قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ (**كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع**) [(٤)]، والمعد للبيع من عروض التجارة.

---

(١) في (ب) (دلل).

(٢) انظر : تفسير الطبري (٣/ ٨١)؛ التسهيل (١/ ٩٣)؛ روح المعاني (٣/ ٣٩)؛ زاد المسير (١/ ٣٢٢) .

ومجاهد هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، الإمام شيخ القراء والمفسرين، قال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، قال أبو نعيم: مات مجاهد وهو ساجد سنة ثنتين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٦)؛ وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

(٣) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج، الصحابي الجليل، كان من حلفاء الأَنصار يكنَّى أبا عبد الرحمن، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر وعلى الكوفة ستة أشهر، توفي قبل سنة ستين.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٢١٤)؛ الإصابة (٣/ ١٧٨).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ برقم (١٥٦٢) ص(١٨٤)؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه، برقم (٧٣٨٨). وقد ذكره الشارح بلفظ (نعده).

وقال عنه ابن حجر: وهو من رواية سليمان بن سمرة وفيه جهالة. تلخيص الحبير (٢/ ١٧٨).

والبيع: بايع يبيع بيعاً، وهي من الأضداد وتأتي بمعنى شراه واشتراه، وأصلها مد كل من البائع والمشتري باعه بالسلعة والثمن.

انظر: العين (٢/ ٢٦٤)؛ مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٤)؛ - الكليات صـ(٢٤٠).

واصطلاحاً: مقابلة مال بمال أو نحوه. روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وما رواه مسلم[١] عن أبي هريرة[٢]أن رسول الله ﷺ بعث عمر[٣] على الصدقة[٤]، فشكى من ثلاثة أنفس[٥]، ذكرها في الحديث، منهم خالد، فقال ﷺ: (**أما خالد [فإنكم][٦] تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**)[٧]، والزكاة

---

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد، أبو الحسين القشيري، الإمام الحافظ، صاحب الصحيح ولد سنة (٢٠٤هـ)، نقل أبو عبد الله الحاكم عن محمد الفراء قال: كان مسلم بن الحجاج من علماء الناس، ومن أوعية العلم، من أشهر ما ألف كتابه الجامع الصحيح، وكتاب العلل، وكتاب أوهام المحدثين وغيرها، توفي ~ سنة (٢٦١هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧)؛ النجوم الزاهرة (٣/ ٣٣).

(٢) أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين عنه رواية للحديث، قال ابن عبد البر: اختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، واختار أن يكون اسمه إما عبد الله، أو عبد الرحمن، وقد كناه النبي ﷺ بأبي هريرة لهرة كان يحملها في كمه، كان وعاء من أوعية العلم، وذلك بسبب دعاء النبي ﷺ له. توفي سنة (٥٧هـ) في المدينة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ٣٣٤)؛ الإصابة (٧/ ٤٢٥).

(٣) عمر بن الخطاب، الصحابي الجليل أمير المؤمنين رضي الله عنه، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة كان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وكان إسلامه عز للإسلام والمسلمين، شهد بدراً، وكل مشاهد الرسول ﷺ، وهو من دون الدواوين وأرخ التأريخ الهجري وهو أول من سُمي بأمير المؤمنين، قتل رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين قتله أبو لؤلؤة المجوسي.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٢٣٥)؛ الإصابة (٤/ ٥٨٨).

(٤) الصدقة: ما يتصدق به المرء عن نفسه على الفقراء، وهي تشمل الصدقة الواجبة والمستحبة.

مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٨)؛ مختار الصحاح (ـ١/ ١٥١ـ) ؛ الكليات للكفوي (صـ٥٥٧ـ).

(٥) الثلاثة هم خالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب وابن جميل.

(٦) ما بين المعقوفتين تكرار في (ب).

(٧) الحديث أخرجه مسلم في: كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها برقم (٩٨٣).

وأخرجه البخاري في: باب قوله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ الآية، برقم (١٤٦٨).

وخالد هو ابن الوليد بن المغيرة المخزومي، أبو سليمان، الصحابي الجليل، لقبه النبي ﷺ بسيف الله =

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة انهائية) ٠٦ ـ
٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠ هـ

لا تجب في عين الدرع، فدل على أنَّها كانت للتجارة.

وما روى الدارقطني[١] من حديث ابن جريج[٢] عن أبي ذر[٣] قال: قال رسول

= المسلول، وكان من قواد الرسول ﷺ، وكان إسلامه سنة خمس وقيل غير ذلك. توفي رضي الله عنه بحمص سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب، -رضي الله عنهم أجمعين-.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ١١) ؛ الإصابة (٢/ ٢٥١).

و احتبس: الحبس ما وُقِفَ، يقال حبست فرساً في سبيل الله. مقاييس اللغة (٢/ ١٢٨).

اصطلاحا: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تقربا إلى الله بقطع تصرف الواقف عن رقبته.

تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٢٦).

وأدرعه: جمع درع وهو شيء من اللباس يلبس وقت القتال من الحديد. لسان العرب (٨/ ٨١).

وأعتاده: جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من سلاح ودواب وآلة حرب.

غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٦٦).

(١) الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي المقرئ المحدث، ولد سنة (٣٠٦ هـ)، كان من بحور العلم، وأئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقد صنف التصانيف وسار ذكره في الدنيا، وهو أول من صنف في القراءات، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩)؛ البداية والنهاية (١١/ ٣١٧)؛ وشذرات الذهب (٣/ ١١٦).

(٢) هو عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج. قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف)، توفي ~ سنة (١٥٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥)، تقريب التهذيب (صـ٦٢٥).

(٣) جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري أسلم قديماً بعد ثلاثة فكان رابعاً، ثم رجع إلى بلده وأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق، ثم قدم المدينة رضي الله عنه، ثم سكن الربذة، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٣٢١) ؛ الإصابة (١/ ٧٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الله ﷺ: (**في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته**) [١]، والبز بالزاي المعجمة[٢]، ومعلوم أن البز لا تجب فيه زكاة العين فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة.

ومن القياس إنَّه مال مرصد للنماء ويبتغى فيه النماء، فوجبت فيه الزكاة كالمواشي [٣]، وقد تمسك الشافعي[٤] في ذلك بأثر عن عمر سنذكره[٥].

وهذا هو الجديد، وقد حكى الإمام[٦] عن رواية الصيدلانيّ أن الشافعي تردد

---

(١) المستدرك كتاب الزكاة، برقم (١٤٣٢)، (١/ ٥٤٦)؛ وهو مخرج أيضاً في مسند الإمام أحمد (٥/ ١٧٩)؛ وسنن البيهقي: كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة برقم (٧٣٩٠)، (٤/ ١٤٧)؛ قال الحافظ ابن حجر إسناد الحاكم لابأس به. تلخيص الحبير (٢/ ١٩٠).

(٢) هو بفتح الباء والزاي وصحفه البعض البُز بضم الزاء، والبز الثياب التي هي أمتعه البزاز، وإذا سكنت الزاء فالمعنى السلب .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٥)؛ تحفة المحتاج (٢/ ٦٦)؛ المزهر في علوم اللغة (٢/ ١٤٠) .

(٣) انظر: حاشية الرملي (١/ ٣٨٠).
ونمى المال ينمِى زاد، ونمى الحديث إذا أسنده، والمراد بالنماء هنا الزيادة.
انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٨٠)؛ طلبة الطلبة (١/ ٩٦).

(٤) الشافعي محمد بن إدريس الشافعي، الإمام صاحب المذهب. عالم العصر، أفتى و عمره نيِّفٍ وعشرين سنة، وتأهل للإمامة، وارتحل إلى المدينة وأخذ عن الإمام مالك، ثم رحل إلى بغداد وأخذ عن محمد بن الحسن، وألف كتابه القديم، ثم خرج إلى مكة، ثم إلى مصر، وصنف بها كتبه الجديدة كالأم والأمالي الكبرى، توفي في رجب سنة (٢٠٤ هـ).
انظر ترجمته في: وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)؛ البداية والنهاية (١٠/ ٢٥١)؛ شذرات الذهب (٢/ ٩).

(٥) سيأتي أثرر عمر رضي الله عنه (صـ ١٥١).

(٦) الإمام المراد به إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني أحد الأئمة الأعلام، تفقه على والده في صباه، ولما توفي والده أتى على جميع مصنفاته ونقلها ظهراً لبطن، وأخذ في تحقيق المذهب الشافعي، حتى صار المقدم فيه وجاور بمكة أربع سنين فسمي بإمام الحرمين، توفي سنة (٤٧٨هـ).

=٥

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

في القديم[١] في زكاة التجارة ثم قال: وهذا [لم يحكه][٢] عن القديم غيره، فلا التفات[٣] إليه.

قلت: قد حكاه عنه القاضي الحسين[٤] والفوراني[٥] وغيرهما، وإن اختلفت

= انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص(٢٨٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)؛ شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨).

(١) الصيدلاني محمد بن داود الصيدلاني، أبو بكر، تلميذ القفال، شارح المزني وهو المسمى " طريقة الصيدلاني". توفي سنة (٤٢٧هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/ ٢٨٦)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٤٨).

والقديم والجديد: مصطلح في المذهب الشافعي، والقديم هو ما أملاه الشافعي وقرره ببغداد من آراء وأقوال فقهية، ورواها عنه تلاميذه العراقيون وأشهرهم: أحمد بن حنبل وأبو ثور والكرابيسي والزعفراني.

والجديد هو الفقه الذي قرره الشافعي وأملاه بمصر ورواه عنه تلاميذه المصريون وأشهرهم البويطي والمزني والربيع. انظر: المجموع (١/ ١٠٧).

وانظر قوليه القديم والجديد في: التهذيب (٣/ ١٠١)؛ الشرح الكبير: (٣/ ١٠٤)؛ الروضة (٢/ ٢٦٦)؛ المجموع (٦/ ٣).

(٢) في (ب) (إذا لم يحك).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٣)؛ وقطع الرافعي؛ والنووي بالوجوب.
الشرح الكبير (٣/ ١٠٤)؛ الروضة (٢/ ٢٦٦).

(٤) القاضي الحسين بن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخرسان المروذي، أحد أصحاب الوجوه تفقه على القفال، وله التعليق الكبير، والفتاوى وغيرها، توفي سنة (٤٦٢ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠)؛ شذرات الذهب (٣/ ٣١٠).

(٥) الفوراني عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم، قال عنه الذهبي: (له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل وله وجوه جيدة في المذهب)، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة عن ثلاث وسبعين سنة.

=٥

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

عبارتهم في حكايته[١]، [وأثبت] [٢] بعض الأصحاب ذلك، وجعل في المسألة قولين، وبعضهم قطع بالوجوب[٣]، وقال: لم [تصح هذه النسبة إلى الشافعي] [٤]، وممن قال ذلك: القاضي أبو الطيب[٥] والبندنيجي[٦].

ثم عرض التجارة عند العراقيين وبعض المراوزة[٧]، ما ملك بعقد معاوضة

= انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٠)؛ طبقات السبكي (٥/ ١٠٩).

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٦).

(٢) في (ب) (وأثبته).

(٣) انظر : الحاوي (٣/ ٢٨٢)؛ المجموع (٦/ ٣).

(٤) في (ب) (يصح هذا عن الشافعي).

(٥) تعليقة أبي الطيب ص(٦٢١).

والقاضي أبو الطيب الطبري هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، الإمام الجليل، أحد حملة المذهب، تفقه بأئمة عصره في نيسابور وبغداد، وأخذ عنه خلق كثير وأخصهم الشيرازي، شرح مختصر المزني، توفي سنة (٤٥٠ هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨)؛ البداية والنهاية (١٢/ ٧٩)؛ شذرات الذهب (٣/ ٢٨٤).

(٦) البندنيجي محمد بن هبة الله بن ثابت الشافعي، أبو نصر، العلامة المفتي، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي. كان مجاوراً، متعبد معتمراً، كثير التلاوة عاش ثمانياً وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤١)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٩٦)؛ البداية والنهاية (١٢/ ١٦٢).

قال النووي: (ونصوص الشافعي القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي وجوبها، وليس في القديم إثبات قول بعدم وجوبها، وإنما أخبر عن اختلاف الناس، وبين أن مذهبه الوجوب بقوله والصواب الجزم بالوجوب) اهـ مختصر.

المجموع (٦/ ٣ - ٤).

(٧) العراقيون والمراوزة هذه النسبة لا علاقة لها بالعرق والميلاد، وإنما هي نسبة إلى الشيوخ والتلقي، =

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

محضة[١] كالبيع، والصلح عن المال بمال[٢]، والهبة المقتضية للثواب[٣]،

= والمراد بالعراقيين الشيخ أبو حامد الاسفراييني وأتباعه ومن أبرزهم الماوردي، والبندنيجي، والرازي، والشيرازي، وغيرهم.

والمراد بالمراوزة القفال، وهو شيخ الطريقة وأتباعه الصيدلاني، والفوراني، والقاضي الحسين، وإمام الحرمين وغيرهم.

كما إنَّه يقال المراوزة ويسمون بالخرسانيين، فتارة يقولون الخرسانيين وتارة يقولون المراوزة، وهما سواء على حد تعبير ابن الملقن في طبقاته، والسبب في ذلك أن القفال مروزي وهو شيخ الطريقة.

انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٧)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (٢١٦).

وانظر في ذلك تفصيلاً جيداً في مقدمة تحقيق كتاب نهاية المطلب للديب صـ(١٣٢).

(١) العقد: العين والقاف والدال أصل يدل على شَّدٍ وشدة وثوق، والعقد العهد والعقد إلزام على سبيل الإحكام.

انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٨٦)، الكليات (صـ٦٤١-).

المعاوضة: بضم الميم وفتح الواو من اعتاض ومنه أخذ العوض أي البدل.

مقاييس اللغة (٤/ ١٨٨).

عقد المعاوضة: عقد مُعَاوضة مَالِيَّةٍ يُفِيد مِلْك عين أَو مَنْفَعَةٍ على التَّأبيد.

انظر : مغني المحتاج (٢/ ٣) ؛معجم لغة الفقهاء (صـ٣٠٨-).

محضة: المحض أي الخالص من كل شيء، والمعاوضة المحضة: هي التي تفسد بفساد العوض.

مقاييس اللغة (٥/ ٣٠٠)، المنهج القويم (١/ ٤٧٢).

وانظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٢٩٦)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٦٦).

(٢) الصلح: من المصالحة أي المسالمة خلاف الفساد، وهو عقد يرفع النزاع بالتراضي.

انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣)

والصلح عن المال بالمال هو صلح معاوضة، وهو أن يدعي عليه ديناً فيصالحه عنه على مال.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٠٢)؛ الروضة (٤/ ١٩٥).

(٣) الهبة: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالاً أو غير مال، وهي إما مطلقة أو مقيدة بإسقاط الثواب أو مقيدة بشرط الثواب وهي أن يهب ليقتضي العوض.

=

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

والأخذ بالشفعة[١]، والإجارة[٢].

[أو][٣] غير محضة كالنكاح[٤]، والخلع[٥]، والصلح عن دم العمد مقروناً بنية التجارة، وبعض المراوزة اشترط أن تكون المعاوضة محضة[٦]، وإليه يرشد كلام الشيخ الآتي من بعد.

/ وحكى القاضي الحسين تفريعاً عليه وجهاً في اشتراط كون العوض عيناً، أو [أ/ ٢] ديناً حالاً، أو مؤجلاً، وأخرج بذلك المملوك بعقد الإجارة عن أن يكون / مال تجارة، [ب/ ٢]

= مقاييس اللغة (٦/ ١٤٧)؛ ونهاية المطلب (٨/ ٤٨٢)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٣٩).

(١) الشفعة: من الشفع ضد الوتر ، والشفعة بضم فسكون اسم للعقار المشفوع.

واصطلاحاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض.

انظر :مقاييس اللغة (٣/ ٢٠١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٢)؛ طلبة الطلبة (١/ ٢٥٣)؛ حاشية قليوبي (٣/ ٤٣) ؛معجم لغة الفقهاء (صـ٢٣٥).

(٢) الإجارة: بكسر الهمز أَجَّرَه يأجره أجراً وإجارة والأجرة جزاء العمل.

واصطلاحاً: تمليك المنافع بعوض.

مقاييس اللغة (١/ ٦٢) ؛ فتح المعين (٣/ ١٠٩) ؛ التعريفات صـ (٢) ؛ معجم لغة الفقهاء (صـ -٢١-).

(٣) في (ب) (و).

(٤) النكاح: البضاع يقال نكحت تزوجت والنكاح الضم والوطء.

انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٤)، معجم لغة الفقهاء.

واصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج.

انظر: المنهاج (٣/ ١٢٣)؛ شرح الرحبية لسبط المارديني (صـ٣٢-).

(٥) الخلع: لغة: مزايلة الشيء الذي كان يشتمل عليه أو به. مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٩).

اصطلاحاً: الفرقة بعوض يأخذه الزوج. روضة الطالبين (٧/ ٣٧٤).

(٦) روضة الطالبين (٧ / ٣٧٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وهو ما ادعى في التهذيب[١] في كتاب الأيمان[٢]، في فصل الحلف على أن لا مال له، إنَّه الأصح، وفي التتمة[٣] أن مأخذ ذلك أن العبد المأذون له في التجارة لا يؤاجر عند التجارة وكذا عامل القراض[٤]، وهذا الوجه لم يحك [القاضي] [٥] الماوردي[٦] غيره، حيث ألحق المملوك بالصداق والإجارة بالمملوك بالوصية ونحوها، ولم يحك غيره[٧]، وقال في البحر[٨] إنَّه أقيس، وأن ظاهر المذهب الأول.

---

(١) كتاب التهذيب للحسين بن مسعود ا لبغوي، وهو تأليف مهذب، مجرد من الأدلة غالبا، لخصه من تعليقة شيخه القاضي حسين وزاد فيه ونقص، وهو من مطبوعات دار الكتب العلمية.

(٢) الأيمان: جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه. لسان العرب (٩/ ٥٣).
واصطلاحاً: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتا بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته . انظر : المنهاج (٤/ ٣٢٠) ؛ الروضة (١١/ ٣) .

(٣) التتمة: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، وصل فيها إلى الحدود تلخيصا من الإبانة وقد تم تحقيقه في رسائل علمية في جامعة أم القرى. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥).
وانظر المسألة في التتمة ص(٦٠٢).

(٤) القراض: دفع النقد لمن يعمل فيه على أن الربح بينهما على ما شرطا.
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢١٥).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٦) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن، كبير قضاة عصره، ومن أكابر الفقهاء الشافعيين، تفقه بأبي حامد الإسفراييني، له من المؤلفات (الحاوي)، و (الأحكام السلطانية) وغيرها. توفي سنة (٤٥٠هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/ ٢١٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤).

(٧) الحاوي (٣/ ٢٩٩).

(٨) البحر: بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، قال عنه ابن كثير: (وهو حافل شامل للغرائب، وغيرها، وفي المثل: حدث عن البحر ولا حرج)، البداية (١٢/ ١٧٠) وهو مطبوع.
انظر هذه المسألة في: البحر (٤/ ١٧٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ... ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

قلتُ: وفي جعله الأول ظاهر المذهب نظر، فإن البندنيجي قال:

الذي نص عليه الشافعي الشراء والصلح في معناه، وإذا كان كذلك فظاهر المذهب مع من اشترط أن تكون المعاوضة محضة، فإن مقصود الخلع والصلح عن القصاص[(١)] ونحوهما يحصل بدون المال بخلاف الشراء، وبهذا لا يكون ذلك في معنى المنصوص عليه.

وقد تلخص لك مما ذكرناه أن الكل متفقون على أمرين:

أحدهما: أن المملوك بغير عقد معاوضة لا يكون من عروض التجارة.

والثاني: أن المملوك بعقد معاوضة محضة، أو غير محضة إذا لم تقترن به نية التجارة لا يكون من عروض التجارة.

ووجه الأول: أن المتهب هبةً لا تقتضي ثواباً، وقابل الوصية[(٢)]، والوارث، والمحتطب [] [(٣)] والمحتش[(٤)]، إذا قرن بقوله أو فعله نية التجارة لا يسمى

---

(١) القصاص: بكسر القاف: القود وهو الجزاء على الذنب.
انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١١)،الصحاح (صـ٢٧٧-).
اصطلاحاً: المماثلة بين العقوبة والجناية.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٩٣)؛ معجم لغة الفقهاء (صـ٣٣٣-).

(٢) الوصية: يقال وصيته توصية وهو وصل الشيء بالشيء.
انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٩٥)؛ مقاييس اللغة (٦/ ١١٦).
اصطلاحاً: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت. مغني المنهاج (٣/ ٣٩).

(٣) ما بين المعقوفتين فيه زيادة في (ب) [المملوك].
والمحتطب: من حطب والحطب بفتح الحاء والطاء الوقود، والمحتطب بكسر الطاء والحاطب سواء، ويقال حطبني عبدي، إذا جاء بالحطب، والمحتطب بضم الميم وفتح الحاء والطاء موضع الحطب.
انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٨١)؛ مقاييس اللغة (٢/ ٧٩)؛ خزانة الأدب (٢/ ٣٠٤).

(٤) المحتش: من حش، والحشيش ما يبس من الكلأ، وحش الحشيش إذا قطعه، والحُشَّاش الذين =

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

تاجراً، ولو كان ما ملكه عرضاً[للتجارة] (١)، بذلك يسمى تاجراً.

وكذا من رد عليه عرض قنية باعه بعيب فيه، ونوى عند الرد عليه أن يمسكه للتجارة، لا يسمى تاجراً، فلا يكون العرض حينئذ للتجارة.

وكذلك لو كان الرد قد صدر منه لعيب اطلع عليه في الثمن ونوى عند الرد التجارة، لا يكون العرض بذلك للتجارة(٢).

نعم لو كان العرض الذي باعه عرض التجارة [و] (٣) لم يقصد بثمنه القنية(٤) ورد عليه بعيب، أو رد هو مقابله، فرجع إليه كان عرض تجارة، اعتباراً بما كان عليه، ولو كان قد قصد بثمنه القنية لم يعد العرض بعد الرد إلى التجارة.

وحكم رجوع البائع في عين ملكه بسبب تفليس(٥) المشتري وبالإقالة(٦) حكم رده بالعيب، قاله الماوردي وهو في الإقالة بناءً على أنَّها فسخ كما هو الصحيح (٧).

ووجه الثاني أن المملوك بعقد المعاوضة تارة يقصد به القنية وأخرى يقصد به التجارة، فتعين الإتيان بالنية حالة العقد للتمييز، فلو تخلفت عن القصد ووجدت بعد

= يحتشونه.

انظر: مختار الصحاح (١/ ٥٨)، وانظر هذه المسألة في الشرح الكبير (٣/ ١٠٥).

(١) في (ب) (تجارة).

(٢) انظر هذه الفروع في: الحاوي (٣/ ٢٩٦)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٠٥)؛ مغني المحتاج (١/ ٣٩٨).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٤) القنية: قنى الشيء واقتناه إذا كان ذلك معدا له لا للتجارة. مقاييس اللغة (٥/ ٢٩).

(٥) التفليس: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال. تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٧).

اصطلاحاً: المفلس من عليه ديون لا يفي بها ماله. روضة الطالبين (٤/ ١٢٧).

(٦) الإقالة: بكسر الهمز أقلته البيع إقالة فسخه. لسان العرب (١١/ ٥٨٠).

اصطلاحاً : الإقالة هي أن يشترى ما دفع ويعطى ما أخذ. المجموع (١٣/ ١٦١) .

(٧) الحاوي (٣/ ٢٩٨)، وانظر: المجموع (٩/ ١٨٩)؛ فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٥١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/ ٠٧/١٨هـ

لم يؤثر، وكذا في المملوك بغير عقد إذا طرأت نية التجارة عليه لم يؤثر خلافاً للكرابيسي[١] من أصحابنا فإنَّه قال:

إنَّها كافية في جعله عرضاً للتجارة[٢]، لقول سمرة بن جندب: (**كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع**) [٣]، وهذا معد للبيع.

وبالقياس على ما [إذا] [٤] نوى بعرض التجارة القنية فإنَّه يصير للقنية بلا خلاف[٥]، قال الأصحاب: وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ ما لا يثبت حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفة السوم[٦].

والخبر [يخصه] [٧] بحالة مقارنة النية عقد المعاوضة بالقياس.

والفرق بين نية التجارة ونية القنية من وجهين:

أحدهما: أنَّه ليس القنية إلا الحبس والإمساك للانتفاع، فإذا أمسك ونوى الاقتناء، فقد قرن النية بصورة الاقتناء لا إنَّه جردها.

والثاني: أن الأصل في العروض الاقتناء، فصح بمجرد النية، وكما أن المسافر إذا

---

(١) الكرابيسي الحسن بن علي بن يزيد البغدادي، العلامة الفقيه وصاحب الشافعي كان من بحور العلم، وهو أحد رواة المذهب الشافعي، والكرابيسي نسبة إلى الثياب الغليظة، توفي سنة (٢٤٨هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٧)؛ سيرأعلام النبلاء (١٢/ ٧٩)؛ شذرات الذهب (٢/ ١١٧).

(٢) انظر قول الكرابيسي في: الحاوي (٣/ ٢٩٦)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٥).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٣٣).

(٤) في (ب) (لو).

(٥) انظر: الوسيط (٢/ ٤٨١)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٥)..

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٠٢)؛ حاشية الرملي (١/ ٣٨١).

(٧) في (ب) (متحضة).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠
٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

نوى الإقامة بموضع من المواضع فإنَّه يصير مقيماً بمجرد النية؛ لأنَّ الأصل فيه الإقامة فهو يريد الرجوع إلى الأصل والتجارة رجوع عن الأصل فلم تصح بمجرد النية، كما لا يصح الرجوع عن الإقامة بمجرد نية السفر[١].

فرع: إذا نوى القنية ببعض عرض التجارة، إن عينه كان للقنية دون باقي العرض، وإن أبهمه فهل يؤثر ذلك ويكون بعضه للقنية وبعضه للتجارة أولا تؤثر نيته للجهل ويكون جميعه للتجارة ؟

فيه وجهان في الحاوي[٢].

ولو نوى قنية الثياب الديباج[٣] ليلبسها، أو السيوف، ليقطع بها الطريق فهل ينقطع الحول؟

فيه وجهان في التتمة[٤]، أصلهما كما قال:

أن من عزم على معصية وأصر عليها هل يأثم أم لا ؟

و[محل][٥] ذلك كتاب الشهادات[٦].

---

(١) هذا االمسألة منقولة من ا الشرح الكبير (٣/ ١٠٥).

وانظر هذه الفروق أيضاً في: الحاوي (٣/ ٢٩٧، ٢٩٦)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣١٤).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، هو شرح لمختصر المزني، قال القاضي شمس الدين في وفيات الأعيان (من طالع الحاوي يشهد له بالتبحر في معرفة المذهب) (٢/ ٣٨٢)، والكتاب من مطبوعات دار الكتب العلمية.

وانظر المسألة في الحاوي (٣/ ٢٩٧).

(٣) الديباج: ضرب من الثياب، وهو فارسي معرب. مختار الصحاح (١/ ٨٣)؛ اللسان (٢/ ٢٦٣).

(٤) التتمة ص(٦٠٠).

وانظر: المجموع (٦/ ٧)؛ ا لمنهج القويم (١/ ٤٧٣).

(٥) في (ب) (يحكى).

(٦) الشهادة: الإخبار عما شوهد وعلم، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها.

=ن

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وحيث حكمنا بانقطاع الحول يعود المال للقنية فيستحب إخراج زكاته.

قال الشافعي فيما إذا نوى بعرض التجارة القنية: لم يكن عليه زكاة و[أحب][(١)] لو فعل[(٢)].

قال في البحر: وإنما استحبه لأنَّ نيته أبطلت الحول بعد انعقاده [(٣)].

قال [~][(٤)]: (إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان بنى حوله على حول الثمن[(٥)]).

= انظر: تهذيب الأسماء ص(٣٤١).

وانظر المسألة في: إعانة الطالبين حيث قال : "و الذي اختلف فيه أنه هل يوجب الإثم أو لا ؟ والذي عليه المحققون أنه يوجبه" (٢/ ١٥٣)؛ وانظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٣٨١).

(١) في (ب) (واجبة).

(٢) الأم (١/ ٢٩٠).

(٣) بحر المذهب (٢/ ١٧٦).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من(ب).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٢٨٩)؛نهاية المطلب (٣/ ٢٩٥)؛ الحاوي (٣/ ٢٩٩)؛ البيان (٣/ ٣١٣)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٦٨).

بدأ الشيرازي ~ باب زكاة العروض بقوله : (إذا اشترى عرضا بنصاب من الأثمان بنى حوله على حول الثمن ، وإن اشتراه بعرض للقنية أو بما دون النصاب من الأثمان ، انعقد الحول عليه من يوم الشراء ، وقيل لا يجزيء في الحول حتى تكون قيمته نصابا من أول الحول إلى آخره ، وإن اشترى بنصاب من السائمة فقد قيل يبني على حول الماشية ، وقيل ينعقد عليه الحول من يوم الشراء وهو الأظهر ، ويقوم مال التجارة برأس المال إن كان نقدا وبنقد البلدان كان رأس المال عرضا ، وقيل إن كان رأس المال دون النصاب قوم بنقد البلد ، فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصابا زكاه ، وإن نقصت عن النصاب لم تلزمه الزكاة إلى أن يحول عليه حول آخر ، وقيل إن زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو بشهر صار ذلك حوله وتلزمه الزكاة ، ويجعل الحول الثاني من ذلك الوقت ، وإن اشترى عرضا بمائتي درهم ونض ثمنه وزاد على قدر رأس المال ، زكى الأصل لحوله =~

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

لأنَّ الذهب والفضة إنما خُصَّا من بين [سائر] [(١)] الجواهر بإيجاب الزكاة فيهما لإرصادهما للنماء، وطريق النماء بالتقليب في التجارة، فلم يجز أن يكون الموضوع لإيجاب / الزكاة سبباً لإسقاطها، ولأنَّ زكاة التجارة في القيمة / والقيمة هي الثمن نفسه. [أ/ ٣] [ب/ ٣]

قال الفوراني وتبعه المتولي[(٢)] والبغوي[(٣)]: وهكذا الحكم في عكس المسألة، وهي إذا كانت له سلعة للتجارة فباعها بنصاب من الورق أو الذهب، ونوى القنية بنى

= وزكى الزيادة لحولها ، وفي حول الزيادة وجهان: أحدهما : من حين الظهور ، والثاني : من حين النض ، وقيل في المسألة قولان : أحدهما : يزكي الأصل لحوله والزيادة لحولها ، والثاني : يزكي الجميع بحول الأصل ، وإن باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول ، وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة ، فقد قيل ينقطع الحول ، وقيل لا ينقطع ، وإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه ، وإن سبق وقت وجوب زكاة التجارة بأن يكون عنده مال للتجارة فاشترى به نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة ، وإن اتفق وقت وجوبهما ففيه قولان وقيل القولان في الأحوال كلها] أ . هـ .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٢) المتولي أبو سعد بن سعيد عبد الرحمن بن مأمون الشيخ الإمام، صاحب التتمة، قال عنه النووي: (أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا)، ولد سنة (٤٠٦) للهجرة، وأخذ الفقه عن القاضي الحسين والفوراني توفي سنة (٤٧٨) للهجرة في ليلة الجمعة، وهو صاحب كتاب التتمة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٨)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٥)؛ طبقات الشافعية (٥/ ١٠٧).

(٣) الحسين بن مسعود البغوي الملقب بمحي السنة، صاحب التهذيب،، كان إماماً ورعاً زاهداً فقيهاً مفسراً جامعاً بين العلم والعمل سالكاً سبيل السلف، تفقه بالقاضي الحسين، من مصنفاته شرح السنة ، والمصابيح ، ومعالم التنزيل ، والتهذيب ، توفي بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمس مئة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)؛ طبقات الشافعية (٧/ ٧٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

حول هذا النصاب على حول سلعة التجارة في وجوب الزكاة للمعنى الذي بيناه[١].

قلت: ومن هذا يؤخذ أن ذلك فيما إذا كان المبيع من جنس رأس المال [أو] [٢] نقد البلد إن كان رأس المال عرضاً، أما إذا كان من غيره فلا بناء[٣]؛ لما ستعرفه.

وقد ألحق المتولي والبغوي ما نحن فيه ما إذا كان المشتري به ديناً يبلغ نصاباً وقلنا إن الدين تجب فيه الزكاة، فحول التجارة يبنى على حول الدين ولا ينقطع [٤].

نعم لو اشترى العرض بنصاب من الأثمان في ذمته ونوى أن ينفذ ذلك مما في يده من الأثمان أو أطلق ولم ينوِ فقد قال القاضي الحسين في تعليقه ولم يحك سواه إنَّه ينعقد عليه الحول من وقت الشراء، فإذا نفد ما في يده فقد انقطع حوله، ولا يبني حول التجارة على حوله، ووجهة غيره بأن ما معه لم يتعين في الصرف فيه، وهذه الصورة ينبغي أن تستثنى من كلام الشيخ وكذا التي قبلها إذا قلنا لا زكاة في الدين.

وقد تعرض الشيخ في هذا الفصل، لبيان ما يصير به العرض للتجارة كما تقدم فقوله:

(إذا اشترى) ينبه على اشتراط عقد المعاوضة في ذلك، فيخرج به الاتهاب بلا ثواب، والاحتطاب ونحوهما.

وقد يقال: إن من هذا التمثيل يؤخذ اشتراط كون المعاوضة محضة كما تقدم حتى لا يلتحق بالشراء النكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، لكن لم أر ذلك لأحد من

---

(١) التتمة ص(٦٠٩)؛التهذيب (٣/ ١٠٦).

وانظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٥)؛ المهذب مع المجمع (٦/ ١٦).

(٢) في (ب) (و).

(٣) انظر : الحاوي (٣/ ٢٩١).

(٤) التتمة ص(٦١٠)؛ التهذيب (٣/ ١٠٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العورة المغلظة) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

العراقيين، [نعم كلام الرافعي[١] يفهم أن به قال بعضهم، حيث قال:

ولم يذكر أكثر العراقيين][٢] سوى إنَّه مال تجارة؛ لأنَّه مال ملكه بمعاوضة[٣].

وكذا يؤخذ من قوله: (**عرضاً**) إنَّه لو استأجر دوراً وحوانيت للتجارة لا يكون الحكم كما إذا اشترى ثوباً ونحوه ؛لأنَّ المنفعة ليست بعرض وهو وجه حكاه المراوزة مع وجه آخر أن الحكم كما في العرض، وقد قربها المتولي من الدين هل تجب فيه الزكاة أم لا[٤].

وقوله (**للتجارة**) تنبيه على اشتراط النية المقترنة بعقد المعاوضة إذ هي الصارفة له عن القنية التي هي الأصل.

وقوله: (**بنصاب من الأثمان**) ذكره؛ لأجل المسألة الآتية لا للتنبيه على أن ذلك شرط في كون العرض للتجارة، على أن قوله:

(**من الأثمان**) لو أجري على ظاهره والعمل بمفهومه لاقتضى عدم ثبوت ما ذكره من الحكم فيما إذا كان الثمن نصاباً من الذهب، أو الفضة التي تجب فيها الزكاة، وليس كذلك بل حكمه حكم ما لو اشتراه بنصاب من الأثمان، وكذلك فرض

---

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، قال عنه الاسفراييني:

" كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها، وفروعها، ومجتهد زمانه في المذهب الشافعي " انتهى، وقال عنه ابن الصلاح: " أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله".

له من التصانيف الجم الغفير منها شرح على مسند الشافعي، وشرح الوجيز، وصنف أوجز منه.

كان مولده سنة (٥٥٥هـ) وتوفي سنة (٦٢٤هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٤٢)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)؛ وشذرات الذهب (٥/ ١٠٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٣) الشرح الكبير (٣/ ١٠٦).

(٤) التتمة ص(٦١٠)؛ وانظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٦٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الفوراني الكلام فيما إذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من الذهب أو الورق.

واحترزت بقولي: تجب فيه الزكاة، عما إذا اشتراه بنصاب من الحلي المعد لاستعمال مباح، فإنَّه لا زكاة فيه على الصحيح[١]، فإذا اشترى به كان ابتداء حوله [من][٢] حين الشراء[٣] كالمسألة الآتية، لكن كلام الشيخ محمول على إرادة جنس الأثمان، وإن حمله على الأثمان نفسها فلا مفهوم له مراد؛ لأنَّ الغالب أن الشراء إنما يكون بالأثمان، والشيء إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[٤] والله أعلم.

(قال: وإن اشتراه بعرض للقنية أو بما دون النصاب من الأثمان)

[أي وهو يملك ما يتم به النصاب من الجنس الذي اشترى به][٥]

(انعقد الحول عليه من يوم الشراء[٦])

لأنَّ الحول لا بد منه في زكاة التجارة بالاتفاق[٧] لعموم قوله ﷺ:

(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٨]، والأصل وهو ما اشتراه به لم ينعقد

---

(١) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٢٧١)؛ الحاوي (٣/ ٢٧١)؛ نهاية المطلب (٣/ ٢٨١).
وقد حكى القولين في البيان العمراني (٣/ ٣١٢)؛ والنووي في المجموع (٦/ ١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٣) انظر: الشرح الكبير(٣/ ١٠٦)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٦٩).

(٤) انظر هذه القاعدة في: الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٩)؛ البحر المحيط (٤/ ٤٨٢)؛ الفروق للقرافي الفرق (٦٢).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من(ب).

(٦) انظر هذه المسألة في: التتمة ص(٦٠٩)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ١٣)؛ البيان (٣/ ٣١٤).

(٧) الشرح الكبير(٦/ ٥٤)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٦٩).

(٨) الحديث روي عن عدد من الصحابة، فقد روي عن علي رضي الله عنه عند أبي داود كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة برقم (١٥٧٣) ص(١٨٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٥)في كتاب الزكاة.

=ن

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

عليه حول لكونه غير مال زكوي، أو ناقص عن النصاب فوجب اعتبار الفرع، وهو مال التجارة بنفسه وبالشراء حصل الاتجار، فكان وقته وقت مبتدأ الوجوب وهو الانعقاد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قيمة ما اشتراه حالة الشراء نصاباً، أو أقل منه نعم إن كانت نصاباً في آخر الحول وجبت الزكاة وإلا فلا كما سيأتي، ووجهه ما روى الشافعي بسنده عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً[1] قال:

([مررت] [2] على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها فقال: ألا تؤدي

= قال في نصب الراية بعد الكلام عن إسناد أبي داود: فالحديث حسن، وقال النووي في الخلاصة وهو حديث صحيح أو حسن. نصب الراية (٢/ ٣٣٥).

وري عن عائشة < عند ابن ماجة برقم (١٧٩٢)؛ والدارقطني في السنن (٢/ ١٩).

قال في تلخيص الحبير: وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، (٢/ ١٥٦).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه عند الترمذي برقم (٦٣١)، قال الترمذي: "وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن أسلم " الجامع (صـ ١٢٤).

وروي من حديث أنس رضي الله عنه عند الدارقطني (٢/ ٩١)، قال في نصب الراية: " عن حسان بن سياه قال عنه ابن حبان منكر الحديث" (٢/ ٣٣٦).

(١) هو أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي، روى عن أبيه ومالك بن أوس وعنه ابنه شداد، قال ابن سعد كان متعبداً مجتهداً يصلي الليل، وكان يصوم الدهر، قال الواقدي لم أسمع له باسم.

قال أبو حاتم: مجهول، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، مات سنة (١٣٩هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٤/ ١١٩)؛ وتهذيب التهذيب (٤/ ٥٦١)؛ وتقريب التهذيب ص(١١٨٢).

وأما حماس فهو حماس بن عمرو الليثي المدني التابعي المدني، روى عن عمر بن الخطاب وعنه ابنه أبو عمرو بن حماس.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل للرازي (٣/ ٣١٤)؛ وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٨).

(٢) في (ب) (مريت).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

زكاتك يا حماس فقلت: يا أمير المؤمنين مالي [غير] [١] هذا وأهب في القرظ، فقال: ذلك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها، فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة) [٢].

ووجه الدلالة منه أنَّه حسب ذلك في آخر الحول، وأخذ الزكاة، وظاهره أنَّه لم يراع كونه نصاباً إلا في الحال، ولم يبحث عما مضى، ولم ينكر عليه أحد.

وقال الرافعي: إن الاحتجاج به ليس هو كما ينبغي ، ووجهه من جهة المعنى أنَّه يعسر ملاحظة النصاب فيه في جميع الحول، فاعتبر في آخر الحول؛ لأنَّه وقت الوجوب، وبهذا فارق ما نحن فيه / ما تجب الزكاة في عينه؛ لأنَّ ملاحظة / النصاب فيه في كل وقت من الحول لا تشق [٣]. [ب/ ٤] [أ/ ٤]

فإن قلت: ملاحظة [أول] [٤] الحول لا مشقة فيه كآخره ، فوجب أن يعتبر

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند في كتاب الزكاة (٤/ ٣٤).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة، باب الزكاة في العروض (٤/ ٩٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة (٣/ ١٨٣)، وأبو عبيد في الأموال ص(٤٣٠).

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة برقم ١٩٦٩، (٢/ ١٠٩).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (٤/ ١٤٧).

والأثر ضعفه الألباني في الإرواء بأبي عمرو بن حماس لأنَّه مجهول. الإرواء (٣/ ٣١١).

لكن شيخ الإسلام ابن تيمة قال: (اشتهرت القصة بلا منكر، فهي إجماع) الفتاوى (٢٥/ ١٥).

الأدمة: جمع أديم وهو الجلد المدبوغ. مختار الصحاح (١/ ٤)؛ النهاية (١/ ٣٢).

الأُهبُ: جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدبغ. الصحاح (١/ ٨٦)؛ النهاية (١/ ٨٣).

القرظ: ورق السلم يدبغ به. العين (٥/ ١٣٣)؛ لسان العرب (٧/ ٤٥٤).

(٣) الشرح الكبير(٣/ ١٠٦).

(٤) في (ب) (كون).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعوزة النهائية) ٠٦٠٠ ٠٧/١٨ ١٤٣٠هـ

كون المال نصاباً فيهما دون وسط الحول الذي يشق اعتباره فيه، كمذهب أبي حنيفة[١].

قلت: قد قال به بعض المراوزة وحكاه الماوردي، والقاضي الحسين، وابن عبدان[٢] عن ابن سريج[٣] أخذاً من قوله في المختصر[٤]:

ولو كان في يده عرضاً للتجارة تجب في قيمته الزكاة أقام في يده ستة أشهر، ثم اشترى به عرضاً للتجارة وأقام في يده ستة أشهر، فقد حال الحول على المالين معاً،

---

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، ولد بالكوفة سنة (٨٠ هـ)، وطلب العلم على شيخه حماد بن سليمان، وصحبه ثمانية عشر سنة، وكان ذا هيبة ووقار، قال عنه الشافعي: " الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه"، وإليه ينسب المذهب الحنفي، توفي ~ سنة (١٥٠هـ) ببغداد.

انظر ترجمته في: الطبقات السنية (١/ ٧٥)؛ الكاشف (٢/ ٣٢٢)؛ البداية والنهاية (١٠/ ١٠٧).

وانظر المسألة في: المبسوط (٢/ ١٧٢)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٣)؛ حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٩).

(٢) عبدالله بن عبدان بن محمد، أبو الفضل، شيخ همذان وفقيهها ومفتيها، كان ثقة فقيهاً ورعاً جليل القدر، توفي ~ في سنة (٤٣٣هـ)، له كتاب (شرائط الأحكام).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص(٥٠٨)؛ طبقات السبكي (٥/ ٦٧).

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج، القاضي بشيراز، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق، قال الشيرازي: "كان ابن سريج يفضَّله على جميع أصحاب الشافعي "، له من التآليف الجم الغفير، توفي ببغداد سنة (٣٠٦ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/ ١٩٧)؛ تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١١)؛ سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١).

(٤) المختصر: للإمام إسماعيل بن يحي المزني، مختصر في الفقه الشافعي، وهو من أهم المختصرات عند الشافعية، قال ابن سريج " والشافعية عاكفون عليه دارسون له "، وقال الذهبي في السير: " وامتلأت البلاد بمختصره في الفقه،وشرحه عدة من الكبار "، ومن أهم شروحه الحاوي، وتعليقة أبي الطيب.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٣)؛ كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وقام أحدهما مقام صاحبه فيقوم [ ] [١] العرض الذي في يده ويخرج زكاته[٢].

فقوله: تجب في قيمته الزكاة عنى به أن تكون قيمته نصاباً [فشرط] [٣] بلوغه نصاباً في انعقاد الحول.

والقائلون بالأول قالوا لا نسلم أن المشقة غير موجودة في ملاحظة النصاب في ابتداء الحول؛ لأنَّه إذا لم يكن نصاباً في أول الحول احتاج إلى تعريف قيمته في كل وقت كيلا تبلغ قيمته نصاباً وذلك عين المشقة[٤].

قلت: وهذا الجواب إنما يتم إذا سلم القائل بهذا الوجه إنَّه إذا كان عند الشراء دون النصاب، ثم بلغ بعد ذلك نصاباً إنَّه ينعقد عليه الحول إذ ذاك، كما هو أحد الوجهين في تعليق القاضي الحسين[٥] أما إذا امتنع ذلك وقال:

لا ينعقد الحول فيما إذا كانت قيمته حال الشراء دون النصاب إلا عند التصرف ثانياً بنية التجارة؛ لأنَّ الشراء الأول كان في حكم القنية كما هو الوجه الآخر الذي قال القاضي:

إنَّه الأظهر فلا يتم الجواب، وهكذا إن قلنا بما حكاه الإمام عن الربيع[٦] أنَّه لا

---

(١) ما بين المعقوفتين فيه زيادة من (ب) [فيه] وليست في المطبوع.

(٢) مختصر المزني صـ (٥٠)؛ وانظر: الحاوي (٣/ ٢٩٠)؛ نهاية المطلب (٣/ ٢٩٥)؛ البيان (٣/ ٣١٣)؛ المجموع (٦/ ١٤).

(٣) في (ب) (فشرع).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٣١٣)؛ المجموع (٦/ ١٤).

(٥) التعليق الكبير للقاضي حسين، هو كتاب عظيم القدر عند الشافعية، قال عنه النووي: "وما أجزل فوائده، وأكثر فوائده المستفادة" انتهى، والكتاب مطبوع منه إلى كتاب صلاة المسافر فقط في ثلاثة مجلدات.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٧).

(٦) هو الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الشافعي، قال عنه الشافعي هو راوية كتبي " وروى عنه =

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ينعقد الحول إلا بعد بلوغ [المال] [١] نصاباً بالنضوض واقتران التصرف فيه بنية التجارة، نعم يقال للمخالف مال يعتبر نصابه بقيمته وجد نصاباً في آخر الحول فوجبت فيه الزكاة كما لو وجد النصاب في الطرفين.

قال: (وقيل لا يجزيء في الحول حتى تكون قيمته)

أي قيمة العرض المشترى

(نصاباً من [أول الحول إلى آخره]) [٢]

كما في المواشي، والناض، وهذا قد حكاه البندنيجي قولاً عن رواية ابن سريج[٣].

وعبارة القاضي أبي الطيب عنه في حكايته أنَّه قال: مذهب الشافعي أن العرض لا يجزيء قيمته في الحول حتى يكون نصاباً حين الشراء ويستديم ذلك إلى آخر الحول[٤]،

ومعنى كلام الشافعي الذي نقله المزني هو أن يشتري العرض بأقل من نصاب

= أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، قال عنه الذهبي :"الإمام المحدث الفقيه الكبير "، ولد ~ سنة (١٧٤هـ)، وتوفي ~ سنة (٢٧٠هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٧)؛ طبقات الشافعية (٢/ ١٣٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨٧)؛ طبقات الشافعية للقاضي شهبة (١/ ٦٤).

وانظر النقل في: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٦).

(١) في (ب) (الحول).

(٢) في (ب) (من أوله إلى آخره)؛ وانظر المسألة في المهذب مع المجموع (٦/ ١٣).

(٣) انظر: البيان (٣/ ٣١٣)؛ المجموع (٦/ ١٤).

(٤) التعليقة الكبرى لأبي الطيب (صـ٦٢٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٦٠٠ ~ ٧/١٨/١٤٣٠هـ

وقيمته تبلغ نصاباً[١].

قلت: وهذا منه يقتضي الجزم بانعقاد الحول فيما إذا كانت قيمته نصاباً حين الشراء، وإن كان الثمن دون النصاب وبه صرح البندنيجي وغيره[٢].

وعبارة الشيخ وغيره في حكاية ذلك تقتضي أمرين آخرين:

أحدهما: إذا كانت قيمته حال الشراء دون النصاب، وقد اشتراه بنصاب ورثه حالة الشراء به، أنَّه لا يجري في الحول، وكذا فيما [إذا] [٣] اشتراه بنصاب جرى في حوله أنَّه ينقطع الحول، ولم أقف في ذلك على شيء للأصحاب.

الثاني: أن شرط [انعقاد] [٤] الحول على هذا القول استمرار القيمة نصاباً.

وهذا ليس شرطاً في الانعقاد [بل هو شرط في الاستمرار والانعقاد فإن كان المراد] [٥] بالجريان في الحول هذا، فلا إشكال.

وقد قال القاضي الحسين وتبعه المتولي: أن ما قاله ابن سريج أخذه من قوله في القديم : ويخرج زكاة التجارة من عينه ، فأجراه مجرى المواشي فكذا في استكمال النصاب[٦].

وقد يحصل في المسألة ثلاثة أقوال كما قال الفوراني والإمام[٧]، وثلاثة أوجه كما

---

(١) مختصر المزني ص(٥١)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ١٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/ ١٠٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في (ب) [انقطاع].

(٥) مابين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) التتمة ص(٦٠٦)؛ وانظر: التعليقة الكبرى (صـ٦٢٥-)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ١٣).

(٧) نهاية المطلب (٣/ ٢٩٤)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٠٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ..
٧/١٨ - ٠/١٤٣٠هـ

قال البغوي وغيره[١]، وقولان ووجه كما اقتضاه كلام البندنيجي [وغيره] [٢]، قال الرافعي حكاية عن أبي علي[٣]:

إنَّه ليس في المسألة منصوصاً عليه إلا الأول، وما عداه خرجها شيوخ الأصحاب، ولا منافاة في ذلك ؛ لأنَّ الوجوه المخرجة يعبر عنها بالوجوه تارة وبالأقوال أخرى[٤].

والصحيح باتفاق الأصحاب الأول، وهو اختيار أبي إسحاق كما قال القاضي الحسين والمتولي [٥] وادعى القاضي أبو الطيب[٦]، والبندنيجي، والبغوي، إنَّه المذهب لقوله في المختصر: لو كان يملك أقل مما تجب فيه الزكاة زكى ثمن العرض من يوم ملك العرض[٧]؛ لأنَّ الزكاة تحولت فيه بعينه.

قال القاضي أبو الطيب: [وهو] [٨] الذي نص عليه في الأم مصرحاً بأن قيمة

---

(١) التهذيب (٣/ ١٠١)؛ وانظر: البيان (٣/ ٣١٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٣) هو أبو علي الطبري، ويعرف أيضاً بصاحب الإفصاح، وهو الحسين بن القاسم، من أصحاب الوجوه المشهورة في المذهب، وصنف في "أصول الفقه" وفي "الجدل" و "الخلاف" وهو من تلاميذ أبي علي بن أبي هريرة، توفي سنة (٣٥٠ هـ)..
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦١)؛ طبقات الشافعية (٣/ ٢٨٠).

(٤) الشرح الكبير (٣/ ١٠٦)؛ قال النووي: " والصحيح إنَّها أوجه، لكن الصحيح منها منصوص والآخران مخرجان... والصحيح منها أنَّه يعتبر في آخر الحول فقط " المجموع (٦/ ١٣ -١٤).

(٥) التتمة ص(٦٠٥)؛ وانظر: المهذب مع المجموع (٦/ ١٣).

(٦) التعليقة الكبرى لأبي الطيب (صـ٦٤٦-).

(٧) مختصر المزني ص(٥١).

(٨) في (ب) (هو).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٦٠٠ ـ ٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠ هـ

العرض لا تعتبر في أول الحول ولا في أثنائه وبهذا يبطل ما تأول [به] [١] ابن سريج من لفظ المختصر [٢]،والفرق بينه وبين المواشي، والناض ما تقدم.

وعلى هذا لو باع العرض في أثناء الحول بالنقد الذي يقوم به العرض عند تمام الحول لو بقي، فلم يبلغ ثمنه نصاباً فهل ينقطع الحول حتى إذا اشترى بذلك عرضاً استأنف له حولاً من وقت الشراء أو لا ينقطع ؟

فيه وجهان في الوجيز [٣] حكاهما الإمام [٤]، والقاضي الحسين تفريعاً / على اعتبار [ب/ ٥] النصاب في أول الحول وآخره دون وسطه، [وكان] [٥] قد اشتراه بنصاب وهو مائتا درهم مثلاً، ومجموع النقلين يكون الوجهان مفرعين على ما عدا الأول، وبه صرح الفوراني والرافعي / وقال إن الذي رأى [الأكثرين] [٦] مائلين إليه [أ/ ٥] الانقطاع [٧]، وهو في البحر في الصورة التي ذكرها الإمام منسوب إلى القفال [٨]،

---

(١) في (ب) [ما تأوله ابن سريج].

(٢) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (صـ٦٤٦).

(٣) الوجيز مختصر في الفقه الشافعي للإمام الغزالي، اختصره من كتابيه "البسيط" و "الوسيط" مجرداً للمسائل عن أدلتها، ويعتني بذكر الأقوال والأوجه، وقد شرحه أئمة الشافعية بعدة شروح منها شرح الرازي و الإمام الرافعي في كتابه الشرح الكبير شرح الوجيز. والكتاب مطبوع.
انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٢)؛ المدخل للأشقر (صـ١٧٤-١٧٥-).
وانظر المسألة في الوجيز مع شرحه (٣/ ١٠٦-١٠٧).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٢٩٤).

(٥) في (ب) [فكان].

(٦) في (ب) (الأكثرون) و المثبت من (أ).

(٧) الشرح الكبير (٣/ ١٠٧).

(٨) هوعبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبو بكر الشاشي القفال الصغير، علم من أعلام المذهب الشافعي، له شرح التلخيص؛ وشرح الفروع؛ والفتاوى، وكان ربما أخذته العبرة وهو في درسه، توفي سنة (٤١٧هـ) ~ .

=~

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وغلَّط من قال بخلافه[١]، ولم يحك الماوردي غيره[٢]، وجعله في الوسيط[٣] قولاً رابعاً في المسألة، وأعرض عن التفريع معبراً عن ذلك بأن النقصان بانخفاض الأسعار في أثناء الحول لا يعتبر، ولكن إن صار محسوساً بالرد إلى الناض فيعتبر؛ لأنَّ هذا [منضبط][٤].

قلت: وهو بهذا ملخِصٌ لما ذكره الإمام أصلاً وفرعاً، وما ذكره في الوجيز أحسن منه وأبلغ؛ لأنَّ من قال بانقطاع الحول عند تحقق النقص عن النصاب بالتنضيض[٥] في أثناء الحول؛ تفريعاً على قولنا إن النظر في النصاب إلى آخر الحول، قال به مع المسامحة في عدم اعتبار النصاب في أول الحول وآخره، فهو قائل به عند المسامحة في عدم اعتبار النصاب في وسطه دون أوله من طريق الأولى، ولا يلزم من قال بانقطاع الحول عند تحقق النقص عن النصاب بالتنضيض في أثناء الحول تفريعاً على اعتبار النصاب أول الحول [وآخره][٦] أن يقول بمثله تفريعاً على اعتبار النصاب في

= انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٥)؛ طبقات السبكي (٣/ ٢٠٠).

(١) بحر المذهب (٤/ ١٧٨).

(٢) الحاوي (٣/ ٢٩٤).

(٣) الوسيط من أهم المتون عند الشافعية للإمام الغزالي، وقد اختصره من كتابه البسيط، وبين السبب في الاختصار من جملة كلام قال فيه: "... فعلمت أن النزول إلى حد الهمم حتم، وأن تقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزم، فصنفت هذا الكتاب وسميته الوسيط في المذهب "، والكتاب مطبوع.

انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨)؛ المدخل للأشقر ص(١٧٤).

وانظر المسألة في: الوسيط (٢/ ٤٨٢).

(٤) في نسخة (ب) [ينضبط].

(٥) التنضيض: بيع العرض بدراهم أو دنانير. المجموع (٦/ ١٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من(ب)؛ وانظر هذه المسألة في: الشرح الكبير (٣/ ١٠٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

آخر الحول فقط لما ذكرناه من المعنى.

فإن ما ذكره الإمام ولخَّصه في الوسيط خاص بالتفريع على اعتبار النصاب في الطرفين فقط، وما ذكره في الوجيز جار على ذلك.

وعلى ما إذا اعتبرنا النصاب في الطرفين فقط، وهو الذي صرح به الأصحاب كما تقدم، فكان أولى.

وقد جعل القاضي الحسين الوجهين تفريعاً على اعتبار النصاب في طرفي الحول فقط مبنيين على ما إذا اشترى عرضاً بمائتي درهم وقضى ثمنه وزاد على قدر رأس المال، فإن قلنا [إنَّه] [(١)] يزكي الجميع لحول الأصل لم ينقطع هاهنا، وإلا انقطع، وقال: إنَّهما جاريان فيما إذا كان له عرض للقنية فباعه بدراهم بنية التجارة، وبأقل من نصاب، هل ينعقد الحول عليهما أم لا [(٢)]؟

وهذا كله إذا كان التنضيض في أثناء الحول مما يقوم به العرض عند تمام الحول.

فلو كان بغيره بأن كان المقوم به دراهم فنضه بذهب، أو بالعكس، فهو كما لو باعه بعرض فلا ينقطع الحول، وإن كانت قيمته دون النصاب على الصحيح[(٣)] صرح بذلك الفوراني وأبداه الإمام احتمالاً، وحكى وجهاً آخر فيما إذا باعه بعرض تنقص قيمته عن النصاب المقوم به أنَّه ينقطع الحول كما ينقطع لو باعه بما دون النصاب من النقد الذي يقوم به ويبتدئ الحول في السلعة المستفادة [وقد] [(٤)] قال: إنَّه ساقط؛ لأنَّ المناقلة لا أثر لها في أموال التجارة[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٢) المسألة وتفريعاتها في: التعليقة الكبرى ص(٦٢٨ - ٦٢٩) .

(٣) حكى النووي: (أن البغوي قطع به والأكثرون، وأن الرافعي نقله عن الجمهور).
المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧)؛ وانظر: الشرح الكبير (٦/ ٥١).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من(ب).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٢٩٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
٧/١٨ ١٤٣٠/٠ هـ

قال: (وإن [اشترى] [١] بنصاب من السائمة) [٢]

أي مثل إن اشتراه بخمس من الإبل، وثلاثين من البقر، وأربعين من الغنم السائمة.

(فقد قيل يبني على حول الماشية)

لأنَّه فرع الأصل انعقد عليه الحول فجرى في حوله، كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان، وهذا ما ادعى الاصطخري[٣] إنَّه مذهب الشافعي[٤]، لقوله في المختصر:

ولو اشترى عرضاً للتجارة بدنانير، أو دراهم، أو بشيء تجب فيه الصدقة [من][٥] الماشية، وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه، لم يقوم العرض حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول[٦].

وما ذكره الاصطخري هو الذي فهمه المزني من كلام الشافعي، فإنَّه ذكره كما ذكرنا، واعترض عليه.

---

(١) في (أ) [اشتراه]، والمثبت من (ب) وهو الموافق لما في المطبوع.

(٢) انظر هذه المسألة في: مختصر المزني ص(٥١)؛ الحاوي (٣/ ٢٩٠)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ١٣).

(٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، فقيه شافعي من القضاة قال الذهبي " كان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا له تصانيف مفيدة ". وهو من أصحاب الوجوه، كان مولده سنة (٢٤٤ هـ) ووفاته سنة (٣٢٨ هـ) ببغداد ~ .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٠)؛ البداية والنهاية (١١/ ١٩٣)؛ طبقات الشافعية (٣/ ٢٣٠).

(٤) انظر: الحاوي (٣/ ٢٩٠)؛ البيان (٣/ ٣١٤)؛ المجموع (٦/ ١٥).

(٥) في النسختين (تجب فيه الصدقة و الماشية)، والصواب المثبت، مختصر المزني ص(٥١).

(٦) مختصر المزني ص(٥٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(وقيل ينعقد [الحول] [١] عليه من يوم الشراء [وهو الأظهر] [٢])

أي إن كانت قيمته نصاباً بلا خلاف، أو دون النصاب على الأصح[٣]، كما قاله البندنيجي؛ لأنَّ نصاب الماشية يخالف نصاب التجارة؛ لأنَّ نصاب الماشية وواجبه مختلف، فلم يجز أن يبني حول أحدهما على الآخر، مع اختلاف نصابهما وواجبهما، كما لو باع الإبل بالبقر، وهذا ما صار إليه ابن سريج، وجمهور الأصحاب[٤]، وقال القاضي أبو الطيب إنَّهم قالوا إنَّه مذهب الشافعي[٥].

واختلفوا فيما نقله المزني، فمنهم من غلَّطه وإليه مال الإمام[٦]، ومنهم من لم يخطئه، وهؤلاء اختلفوا في المراد بما نقله على أوجه:

أحدها: إنَّه مفروض فيمن ملك ماشية فاشترى بها عرضاً في اليوم الذي ملكها فيه، وهو ظاهر النص.

والثاني: إنَّه محمول على ماشية اشتراها للتجارة، وأسامها فوجبت فيها زكاة التجارة، وسقطت عنها زكاة العين في أحد القولين، ثم ابتاع بها عرضاً للتجارة، فإن حول العرض من حين ملك الماشية.

والثالث: إنَّه جمع بين الدرهم والدنانير والماشية، [ثم عطف بالجواب على

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب)، والذي في المطبوع (ينعقد عليه الحول)، التنبيه ص(٥٩).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع. التنبيه ص(٥٩).

(٣) الحاوي (٣/ ٢٩٠).

(٤) الشرح الكبير (٣/ ١٠٨ - ١٠٩).

وقال في المجموع:" الذي قاله ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه المصنفون أن حول الماشية ينقطع ويبتدئ حول التجارة ولا يبني". (٦/ ١٥).

(٥) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (صـ٦٤٦-).

(٦) حيث قال " والوجه التغليط في النقل " نهاية المطلب (٣/ ٣١٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العهدة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

الدراهم والدنانير دون الماشية] [(١)]، وقد يقع ذلك في كلامه، واحتجوا له بأنه قال: من يوم أفاد الثمن ولفظ الثمن يقع على النقدين دون الماشية.

قال: الرافعي وهذا منتظم على قولنا إنَّه لا ثمن إلا النقدين[(٢)].

قال: (ويقوم مال التجارة)

أي الذي هو عرض كما دل عليه كلامه من أول الباب إلى هنا.

(/ برأس المال إن كان رأس المال نقداً[(٣)]) [ب/ ٦]

أي نصاباً كان أو دونه، هو [نقد / البلد، أو غيره؛ لأنَّ رأس المال نقد يقوم به، كما أن نقد البلد يقوم به، فكان الرجوع إلى رأس المال أولى] [(٤)]؛ لأنَّه أقرب إليه. [أ/ ٦]

قال الأصحاب: وصار هذا كالمستحاضة[(٥)] ينظر إلى عادتها[(٦)] فإن لم يكن لها عادة ردت إلى الأغلب.

قال: (وبنقد البلد إن كان رأس المال عرضاً)

أي تجب فيه الزكاة أو لا تجب؛ لأنَّه لا يمكن تقويمه بما اشتراه به، فيقوم بنقد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) الشرح الكبير (٣/ ١٠٩).

وانظر هذه الأوجه في: الحاوي (٣/ ٢٩١)؛ البيان (٣/ ٣١٤)؛ المجموع (٦/ ١٥).

(٣) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٢٩٤)؛ التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (صـ٦٣٦-)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٢٢).

قال النووي: "هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين".

المجموع (٦/ ٢٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) الاستحاضة: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم. مغني المحتاج (١/ ١٠٨).

(٦) العادة: هي من سبق لها حيض وطهر فترد إليهما. المنهاج (١/ ١١٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

البلد لتعينه، وهذا القول هو الأصح عند القاضي أبي الطيب[١]، والماوردي[٢]، والغزالي[٣]، وغيرهم.

وإذا قلنا به فلو لم يعلم ما اشترى به قوم بنقد البلد، حكاه في البحر[٤].

والمملوك بالنكاح، والخلع على قصد التجارة، إذا قلنا إنَّه مال تجارة، كالمملوك بالعرض، فيقوم بنقد البلد، قاله الرافعي[٥].

وقيل إن كان رأس المال دون النصاب، أي وليس في ملك المشتري حالة الشراء مما اشترى به ما يتم به النصاب، قوم بنقد البلد؛ لأنَّه لا يبني حوله على حول ما اشترى به فكان كالمنفرد بنفسه فألحق بالعرض، وهذا اختيار أبي إسحاق[٦].

---

(١) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص(٦٣٦).

(٢) الحاوي (٣/ ٢٩٤).

(٣) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، قال عنه الذهبي:

" الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط " انتهى، ومصنفاته قيمة تزيد عن المائتين منها البسيط والوسيط والوجيز، وله شعر لطيف.

ولد سنة (٤٥٠ هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥ هـ).

انظر ترجمته في: سيرأعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)؛ البداية والنهاية (١٢/ ١٧٣)؛ طبقات الشافعية (٦/ ١٩١).

وانظر المسألة في: الوسيط (٢/ ٤٨٢).

(٤) بحر المذهب (٤/ ١٧٢).

(٥) الشرح الكبير (٣/ ١١٥).

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج و أكبر تلامذته وأحد أئمة المذهب، قال عنه الذهبي: " الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد " خرج إلى مصر وتوفي فيها سنة (٣٤٠ هـ) ~ .

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٤٤)؛ وفيات الأعيان (١/ ٢٦)؛ شذرات الذهب (٢/ ٣٥٥).

=~

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

أما إذا كان في ملكه حالة الشراء ما يتم به النصاب، كما إذا كان في ملكه مائتا درهم فاشترى العرض بمائةٍ منها، فقد قال القاضي حكاية عن القفال إنَّه قال في مرة: إن ذلك ينبني على الصورة قبلها، فإن قلنا ثم يقوم برأس المال [فهنا] (١) أولى وإلا فوجهان(٢)، والفرق أن ما اشترى به العرض في المسألة الأولى ما انعقد [عليه] (٣) الحول فهو في حكم العرض فقلنا يقوم بنقد البلد بخلاف هذا، [قال] (٤) وفي المرة الثانية إنَّه يقوم بجنس ما اشترى به قولاً واحداً ؛ لأنَّه اشتراه ببعض ما انعقد النصاب على عينه وهذا ما اقتصر الرافعي على إيراده وقال لا خلاف فيه(٥).

ثم ملخص ما ذكرناه: أن الشراء إن وقع بنصاب من الأثمان فالتقويم بجنسه لا خلاف فيه(٦)، وكذا إن وقع بدون النصاب وفي ملك المشتري ما يتم به النصاب على الأصح، [فإن] (٧) وقع [بعرض، فالتقويم] (٨) بنقد البلد بلا خلاف(٩).

وحكى القاضي الحسين وجهاً فيما إذا كان رأس المال عرضاً باعه بدراهم بنية التجارة، ثم اشترى بها عروضاً للتجارة، أنَّه يقوم بالدراهم؛ لأنَّ الحول انعقد حين

= وانظر قوله في: المهذب مع المجموع (٦/ ٢٣-٢٤).

(١) في (ب) [فها هنا].

(٢) انظر هذه المسألة في: الشرح الكبير (٣/ ١١٥)؛ المجموع (٦/ ٢٤).

(٣) في (ب) [عنه].

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٥) الشرح الكبير (٣/ ١١٥).

(٦) ذكر الماوردي والروياني أن ابن الحداد خالف في هذا وقال يقوم بنقد البلد.
الحاوي (٣/ ٢٩٤)؛ البيان (٣/ ٣١٩)؛ الشرح الكبير (٣/ ١١٧)؛ المجموع (٦/ ٢٤).

(٧) في (ب) [وإن].

(٨) في (أ) [تعرض بالتقويم] والمثبت من (ب).

(٩) وهذا ما صححه النووي في المجموع (٦/ ٢٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العهدة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

البيع بالدراهم [فقوم] [١] بها.

وإن وقع بما دون النصاب من الأثمان وليس في ملك المشتري ما يتم به النصاب، فهل يقوم بجنس رأس المال أو بنقد البلد ؟

فيه وجهان بناهما القاضي الحسين، وغيره، على أن علة التقويم برأس المال إذا كان نصاباً [ماذا] [٢]؟، وفيه معنيان ذكرهما الماوردي أيضاً:

أحدهما: كون حول التجارة مبنياً على حوله، فعلى هذا يقوم بنقد البلد؛ لأنَّ ما دون النصاب لم ينعقد عليه حول حتى يبني عليه.

والثاني: لأنَّه قيمة، ونقد البلد قيمة، وهو [إلى] [٣] ما اشترى به أقرب، فكان الاعتبار به أولى فعلى هذا يقوم برأس المال إذا كان دون النصاب أيضاً[٤].

وبنى المتولي على المعنيين ما إذا اشترى للتجارة [شيئاً] [٥] بنصاب في ذمته، ونقد الثمن مما في يده قال:

فعلى الأول: يقوم بنقد البلد؛ لأنَّ حول التجارة لا يبنى على حول ما أداه كما تقدم.

وعلى الثاني: يقوم بجنس ما اشترى به[٦].

وقضية العلتين أنَّه إذا اشتراه بدين في ذمة البائع، وقلنا بظاهر المذهب أن الدين تجب فيه الزكاة أن يقوم بجنسه، وقد حكى في التتمة معه وجهاً آخر، أنَّه يقوم بنقد

---

(١) في (ب) [فيقوم].

(٢) هكذا في النسختين، وعلله النووي: (أن العرض فرع لما اشتري به). المجموع (٦/ ٢٤).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من(ب).

(٤) الحاوي (٣/ ٢٩٢).

(٥) مابين المعقوفتين سقط من(ب).

(٦) التتمة ص(٦٢٤ – ٦٢٥)؛ وانظر المسألة في: البيان (٣/ ٣١٩)؛ بحر المذهب (٤/ ١٧٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

البلد؛ لأنَّ الدين ملك ناقص، على معنى أنَّه لا يجوز التصرف فيه، إلا مع من هو عليه فكان بمنزلة العرض الذي لم يعد للتصرف، والمشتري بالعرض يقوم بنقد البلد هكذا المشتري بالدين[١].

وقد حكى الماوردي وغيره عن ابن الحداد أنَّه قال:

إنما يقوم بنقد البلد على كل حال في جميع الصور كما يقوم به المتلفات[٢].

وقال الإمام: إن صاحب التقريب [٣] نقله قولاً قديماً، وقال: إنَّه غريب جداً وليس له اتجاه في المعنى[٤]، وغيره قال : إنَّه ليس بشيء أو خطأ[٥].

---

(١) التتمة ص(٦٢٥).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد، أبو بكر قال عنه الذهبي: " الإمام العلامة الثبت، شيخ الإسلام، عالم العصر"، وهومن أعيان الشافعية، كان إماماً مدققاً في العلوم سيَّما الفقه، كثير الحديث والتعبد، وكان يختم القرآن كل يوم وليلة، ولد يوم وفاة المزني سنة (٢٦٤هـ)، وتوفي سنة (٣٤٤ هـ) ~ .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٤٥)؛ البداية والنهاية (١١/ ٢٢٩)؛ طبقات الشافعية (٣/ ٧٩).

وانظر قول ابن الحداد في:

الحاوي (٣/ ٢٩٤)؛ البيان (٣/ ٣١٩)؛ الشرح الكبير (٣/ ١١٧)؛ المجموع (٦/ ٢٤).

قيم المتلفات المراد به: أن من أتلف شيئاً لغيره لزمه ضمانه بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن لم يكن مثلياً. الروضة (٥/ ١٨).

(٣) التقريب في الفروع للشيخ قاسم بن محمد القفال الشاشي الكبير، قال النووي: " كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني "، وقال ابن خلكان: " وهو أجل كتب الشافعية، حيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتبهم ".

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٢)، كشف الظنون (١/ ٤٦٦).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٢٩٨).

(٥) بحر المذهب (٤/ ١٧٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠
٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

وقد بقي من أقسام المسألة ما إذا اشتراه بذهب، أو فضة، [بتبر] [١]، أو سبائك، فإن ذلك ليس من الأثمان؛ لأنَّ اسم الأثمان مختص لغة:

بالدراهم والدنانير المطبوعة [٢]، وليس هو من العروض كما [نقلناه] [٣] في باب زكاة الناض [٤]، وحينئذ فقد حكى المتولي فيما يقوم به وجهين بناءً على ما تقدم، فإن قلنا إنما قوم برأس المال إذا كان نصاباً؛ لأنَّ حول العرض يبنى على حوله، فها هنا يقوم بجنس الثمن هاهنا؛ لأنَّ ما وقع به الشراء لا يقوم به، وإن قلنا [إنما قوم] [٥] به لكونه أقرب إليه من نقد البلد مع استوائهما في النقدية، [فهاهنا] [٦] يقوم بنقد البلد؛ لأنَّ [التبر] [٧] والسبائك ليست بنقد.

ثم اعلم أنا حيث قلنا يقوم بما اشتراه به، فلا فرق بين أن يكون [اشتراه] [٨] بأحد النقدين، أو بهما، لكنه إذا اشتراه / بهما قوم بهما / على نسبة التقسيط يوم الشراء، فإنَّه الوقت الذي يتوزع الثمن فيه على المثمن، ولا يجوز تقويمه والحالة هذه بأحدهما، سواء كان لا يبلغ بكل منهما نصاباً أو يبلغ به، أو يبلغ بأحدهما دون الآخر [٩]. [ب/ ٧] [أ/ ٧]

---

(١) الموجود في النسختين (بغيره)، ولعل صوابه ما هو مثبت، كما هو في التتمة ص(٦٢٤).

(٢) تهذيب اللغة (١٥/ ٧٧)؛ لسان العرب (٤/ ٢٩٢).

(٣) في (ب) [قلناه].

(٤) باب زكاة الناض رقم اللوح (٥٠).

(٥) في (ب) [إنما يقوم].

(٦) في (ب) [وهاهنا].

(٧) كلمة غير واضحة ولعلها (التبر) كما يدل عليه السياق.
وانظر هذه المسألة في التتمة ص(٦٢٤)؛ بحر المذهب (٤/ ١٧٣).

(٨) في (ب) [قد اشتراه].

(٩) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٢٩٥)؛ المجموع (٦/ ٢٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٠ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/ ٠/ ١٤٣٠هـ

نعم [حكى] [١] الماوردي وجهاً فيما إذا كان قد اشتراه بما دون النصاب من كل منهما أنَّه يقوم بالدراهم ؛ لأنَّها أصل، و طريقها النص، والدنانير تبع و طريقها الاجتهاد[٢].

وحيث قلنا يقوم بنقد البلد، فلو كان فيها نقدان رائجان قوم بأكثرهما رواجاً، فإن تساويا في الرواج نظر، فإن كان يبلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر قوم بما يبلغ به نصاباً [كذا قاله] [٣] الجمهور[٤].

وقال في التتمة: إنَّه ظاهر المذهب، وإن [من أصحابنا] [٥] من قال: يقوم بالنقد الذي لا يبلغ به نصاباً؛ لأنَّ الزكاة إذا دارت بين السقوط والوجوب فالسقوط مغلب[٦].

أصله كما إذا علف السائمة في بعض الحول أقل من المدة التي أسامها فيها، فإنَّه لا زكاة فيها[٧].

وفي الحاوي وجه ثالث: أن القيمة إن بلغت نصاباً إذا قوم بالفضة قوم بها وإن لم يبلغ [بها] [٨] نصاباً، ويبلغ إذا قومت بالذهب فلا يقوم بالذهب، ولا تجب الزكاة إلا

---

(١) في (ب) [قال].

(٢) الحاوي (٣/ ٢٩٥).

(٣) في (ب) [قاله كذا].

(٤) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٢٩٤)؛ بحر المذهب (٤/ ١٧٢)؛ قال النووي: (بلا خلاف). المجموع (٦/ ٢٥ -ـ ٢٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٦) هذا الحكم مبني على قاعدة الأصل براءة الذمة.

(٧) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٢٤)؛ المجموع (٥/ ٣١٤).

(٨) مابين المعقوفتين سقط من(ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

أن يفعل ذلك تطوعاً [١].

ونقل الإمام عن رواية صاحب التقريب وجهاً يقاربه: أن الاعتبار في التقويم بالدراهم إذا كان رأس المال دون النصاب من النقد؛ لأنَّ الدنانير بالإضافة إلى الدراهم تكاد أن تكون عرضاً، من جهة أن صرف كسور الدنانير إلى المستحقرات [عسر] [٢].

قال: وعلى هذا لو بلغ إذا قوم بالدنانير نصاباً ولم يبلغه إذا قوم بالدراهم فلا زكاة والمشهور الأول.

نعم إن بلغ بكل من النقدين لو قوم به [نصاباً فبماذا يقوم] [٣] ؟

فيه أربعة أوجه:

أحدها: بالأنفع للمساكين، وهو الذي يقتضي إيراد الإمام ترجيحه[٤].

و الثاني: تتعين الدراهم؛ لأنَّها أنفع إذ [هي] [٥] تصلح لشراء المحقرات؛ ولأنَّ وجوب الزكاة في الدراهم وجب بالتواتر بخلاف الذهب، وهذا قول ابن أبي هريرة[٦].

---

(١) الحاوي (٣/ ٢٨٨).

(٢) في (أ) (عشر) والمثبت من (ب).

وانظر: الحاوي (٣/ ٢٨٨)؛ نهاية المطلب (٣/ ٢٩٧) ؛ البيان (٣/ ٣٢٠).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من(ب).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٢٩٧).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٦) انظر قول ابن أبي هريرة في: بحر المذهب (٤/ ١٦٦)؛ الشرح الكبير (٣/ ١١٨)؛ المجموع (٦/ ٢٦).

والمحقرات: الصغائر. لسان العرب (٤/ ٢٠٧)؛ المعجم الوسيط (١/ ١٨٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعوذة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

والثالث: يقوم بأغلب نقد أقرب البلاد إليه.

والرابع: وهو قول أبي إسحاق[١]، وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد[٢][٣]، وتبعه في الشامل[٤]، والبحر[٥]، وقال البندنيجي: إنَّه المذهب، أن المالك يتخير فيقومه بما شاء منهما؛ وهو معتضد بأن الأظهر في الجبران، أن الخيار في تعيين الشاتين والدراهم إلى المعطي.

فرع: إذا اشترى جارية للتجارة فولدت فهل يدخل الولد في حول التجارة فيقوم أو لا ؟

فيه وجهان في الوسيط[٦]: المذكور منهما في التتمة: الدخول،

---

(١) الحاوي (٣/ ٢٨٨).

(٢) المراد به أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، قال عنه الذهبي: " الأستاذ العلامة، شيخ الإسلام " ، وقال عنه ابن القدوري: " ما رأينا في الشافعيين أفقه من أبي حامد "، له كتاب ((الرونق)) و ((التعليقة)) و ((البستان))، توفي ~ سنة (٤٠٦هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٩٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣).

(٣) الشرح الكبير (٣/ ١١٨).

(٤) الشامل كتاب في المذهب الشافعي، لأبي نصر عبدالسيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، المشهور بابن الصباغ، قال ابن خلكان: " وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلاً "؛ وعليه عدة شروح، والكتاب مخطوط وقد حققت منه أجزاء كرسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٧٠)؛ كشف الظنون (٢/ ١٠٢٥).

(٥) انظر هذه المسألة في: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٧)؛ البيان (٣/ ٣٢٠)؛ بحر المذهب (٤/ ١٦٦)؛

قال النووي: (أصحها يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما لأنَّه لا مزية لأحدهما على الآخر) انتهى بتصرف. المجموع (٣/ ٢٦).

(٦) الوسيط (٢/ ٤٨٥).

وانظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١١)؛ بحر المذهب (٤/ ١٦٧)؛ الشرح الكبير (٣/ ١١٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وهو الصحيح[١]، ومقابله منسوب إلى ابن سريج.

قال الرافعي: والوجهان فيما إذا لم تنقص الأم بالولادة، فإن نقصت نظر، فإن كان قدر النقص قدر قيمة الولد جبر به وأخرج زكاة الجميع، وإن كان النقص ينجبر ببعض قيمة الولد جبر به، [وحكم الثاني كما تقدم] [٢]، كذا حكى عن ابن سريج وغيره.

وقال الإمام: وفيه احتمال ظاهر، وقضية قولنا: إنَّه ليس مال تجارة أن لا يجبر به نقصان الجارية كالمستفاد بسبب آخر[٣].

وثمار أشجار التجارة بمثابة أولاد حيوان التجارة ففي كونها مال تجارة الوجهان المنصوص منهما كما قال في البحر: إنَّها مال تجارة[٤]، وهو الذي يقتضيه كلام الشيخ وغيره كما سنذكره.

قال: (فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصاباً زكاه)

هذا من الشيخ تفريع على أن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول وقد تقدم دليله[٥].

لكن بماذا يزكيه ؟ هل من العرض أو مما قوم به ؟

اختلف فيه النص فالذي قاله في الأم، ونقله المزني، إنَّه يزكيه مما قوم به، فيخرج ربع عشرِهِ، وقال في القديم: قولان هذا أحدهما.

---

(١) التتمة ص(٦١٦)؛ وهو ما صححه النووي،انظر الروضة (٢/ ٢٧٠)؛ المجموع (٦/ ٣٤).

(٢) هذه العبارة من كلام الشارح وليست من كلام الرافعي، ولعله أراد حالة عدم نقص الأم بالولادة.

(٣) الشرح الكبير (٣/ ١١٤)؛ وانظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١١).

(٤) بحر المذهب (٤/ ١٦٧).

(٥) تقدمت المسألة بأدلتها ص(١٥١): وانظرها في:

الأم (٢/ ٢٨٩)؛ مختصر المزني ص(٥٠)؛ حلية العلماء (٣/ ١٠٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

والثاني: يخرج عرضاً بقدر ربع [عشر القيمة، ثم قال] [١] بعده بأسطر: يخرج الزكاة دراهم، أو دنانير، أو عرضاً منها [٢].

واختلف الأصحاب لأجل ذلك في المسألة على ثلاث طرق[٣]:

إحداها: أن له في المسألة قولين:

أحدهما: يتعين عليه إخراج ربع عشر ما قوم به [وهو الجديد وأحد قولي القديم] [٤].

والثاني: يتعين عليه إخراج عرض بقدر ربع عشر القيمة، وهو القول الثاني في القديم، ووجهه ظاهر خبر سمرة بن جندب[٥]، فإن الذي نعد للبيع هو العرض.

واستدل له المتولي بقول أبي بكر[٦]: (**لو منعوني عقالاً مما أدوه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه**) [٧].

---

(١) في (ب) [ربع عشره وقال].

(٢) الأم (٢/ ٢٨٩)؛ مختصر المزني ص(٥٠).

(٣) انظر: الحاوي (٣/ ٢٨٨)؛ البيان (٢/ ٢٨٦)؛ قال في المجموع: (أصحها عند الأصحاب وهو نصه في الأم والمختصر، وهو الجديد وبه الفتوى وعليه العمل يجب ربع عشر القيمة مما قوم به)، (٦/ ٢٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من(ب) والمثبت من (أ).

(٥) تقدم تخريجه ص(١٣٣).

(٦) هو عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي، صاحب رسول ﷺ ورفيقه في الغار والهجرة كنيته أبو بكر، ولقبه رسول الله ﷺ بالصديق، أول الأمة من الرجال ى إسلاماً، وهو خيرها بعد نبيها ﷺ، وكان يلقب بعالم قريش لعلمه بالأنَّساب، وهو أول خليفة للمسلمين، توفي رضي الله عنه سنة (١٣هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٩٦٣)؛ أسد الغابة (٣/ ٣١٥).

(٧) الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما:

=

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٤٣٠هـ

ولا يتصور وجوب العقال في الزكاة إلا إذا كان يتجر في العقال، فيجب عليه من جنس مال التجارة[١].

قلت: وفي قوله: ولا يتصور وجوب العقال إلا في التجارة، فيه نظر؛ لأنَّ القاضي الحسين قال في أول الكتاب: إن العقال قد يستحق في الزكاة إذا وجب عليه بعير في زكاة الإبل، وكان / ذلك البعير مغتلما شارداً فعليه تسليمه إلى الساعي ليسقط عنه الفرض، ولا يمكنه تسليمه[إلا] [٢] بشد قوائمه بالعقال / فعليه تسليمه مع العقال، ثم يسترد العقال. [أ/ ٨] [ب/ ٨]

وهذه الطريقة تعزي إلى ابن أبي هريرة، قال في البحر: ولا تصح عنه [٣].

والثانية: أن في المسألة قولان:

أحدهما: أنَّه يتعين إخراج ربع العشر مما قوم به، كما نص عليه في الجديد[٤].

والثاني : هو بالخيار بين ذلك وبين إخراج عرض بقدر ربع عشر القيمة.

= صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب الأمر بقتل من أبى قبول الفرائض، برقم (٦٩٢٥).

صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم (٣٢).

(١) التتمة ص(٥٩٥).

العقال: قال في النهاية (العقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة؛ لأنَّ على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط). النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٨٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من النسختين.

والبعير المغتلم: أي الذي غلب هياجه للضراب. انظر: العين (٤/ ٤٢٢)؛ لسان العرب (١٢/ ٤٣٩).

(٣) بحر المذهب (٤/ ١٦٧).

(٤) الأم (٢/ ٢٨٩)؛ وانظر: بحر المذهب (٤/ ١٦٧)؛ البيان (٣/ ٣٢٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة وصاحب الإفصاح، وقالا: قول الشافعي: يخرج عرضاً معناه إن اختار ذلك [١].

قلت: وكلام الشافعي الذي ذكره بعد ذكر القولين يدل عليه، وهذه طريقة أبي إسحاق[٢]، وعليها ينطبق ما قاله بعض الأصحاب:

إن هذه الزكاة تجب في العين، أو في القيمة [فيه وجهان] [٣]، فإن قلنا بالثاني، فأخرج من العين أجزأه، وإن قلنا بالأول فأخرج من القيمة هل يجزيء؟ فيه قولان. وإذا جمعت بينهما وبين الطريقة السابقة جاءك في المسألة ثلاثة أقوال، وهي الطريقة الثالثة وتعزى إلى ابن سريج [٤].

وقال الإمام[٥]: إن صاحب التقريب جمعها من القديم والجديد، ولم يورد الماوردي غيرها.

أحدها: أنَّه يتعين إخراج ربع عشر ما قوم به.

وهو الأصح في الحاوي[٦]، والبحر، و به الفتوى كما قال الإمام[٧]؛ لأنَّ الحول انعقد على القيمة لا على العين، بدليل أنَّه لو بادل عرض التجارة بعرض للتجارة لا

---

(١) الإفصاح شرح على مختصر المزني، لأبي علي الطبري الحسن بن القاسم المتوفى سنة (٣٥٠ هـ)، وهو من تلاميذ علي بن أبي هريرة، وقد نقل عنه الرافعي في عدة مواضع.
تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٣٩)؛ وانظر قوله في: البيان (٣/ ٣٢٤).

(٢) المهذب مع المجموع (٦/ ٢٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من(ب)، وانظر الوجهين في: الوسيط (٢/ ٤٨٦)؛ التهذيب (٣/ ١٠١).

(٤) انظر هذه الطرق وما فيها من أقوال في: البيان (٣/ ٣٢٤).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٣٠٢).

(٦) الحاوي (٣/ ٢٨٩)؛ وانظر: الشرح الكبير(٣/ ١١٥)؛ المجموع (٦/ ٢٨)؛ وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٣).

(٧) بحر المذهب (٤/ ١٦٧)؛نهاية الطلب (٣/ ٣٠٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠ ٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

ينقطع الحول، وإذا ثبت ذلك وجب إخراجها مما انعقد عليه الحول.

والثاني: يتعين إخراج العرض، لما تقدم، وعلى هذا لو عدل عما عنده وأراد أن يخرج عرضاً من جنسه، قال البندنيجي: فالمذهب أنَّه لا يجوز، ومن أصحابنا من قال يجوز، كما في المواشي والأثمان، وغيره قال: إنَّه المذهب؛ لأنَّ الشافعي قال في القديم: ينظر كم قدر زكاته فيشتري به عرضاً ويخرج[١]، وهذا نص صريح.

قال في البحر: وهو الصحيح [٢].

والثالث: إنَّه مخير بين إخراج أيهما شاء؛ عملاً بموجب الدليلين.

وقد فرع ابن سريج[٣] على طريقه ما يوضح به ما ذكره، فقال: إذا اشترى مائتي قفيز[٤] من طعام بمائتي درهم للتجارة،فحال الحول وقيمته مائتان [وجبت] [٥] الزكاة.

ومن أين يخرجها[٦] ؟

إن قلنا تخرج من القيمة، أخرج خمسة دراهم.

وإن قلنا من العرض، أخرج خمسة أقفزة.

وإن قلنا بالخيار، أخرج خمسة دراهم أو خمسة أقفزة.

---

(١) المهذب مع المجموع (٦/ ٢٨).

(٢) بحر المذهب (٤/ ١٦٧).

(٣) انظر: بحر المذهب (٤/ ١٦٧)؛ البيان (٣/ ٣٢٦)؛ الشرح الكبير (٣/ ١١٦)؛ المجموع (٦/ ٢٨).

(٤) القفيز مكيال، يعادل (١٢) صاعاً من القمح، ووزنه ٢٦٠٦٤ غم.

انظر:معجم لغة الفقهاءص(٤١٩)؛حاشية الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان ص(٧٢).

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٦) انظر هذا التفصيل في: البيان (٣/ ٣٢٤)؛ روضة الطالبين (٣/ ٢٧٣)؛ المجموع (٦/ ٢٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فإن عدل عن هذا الطعام إلى أربعة أقفزة من طعام يساوي خمسة دراهم، فإن قلنا بالأول لم يجزه، وإن قلنا بالثاني: أجزأه ذلك عن أربعة، وطولب بخامس من طعام، وإن قلنا بالثالث، سؤل فإن أراد إخراج ذلك عن خمسة دراهم لم يجزه، وإن أراد إخراجه عن خمسة أقفزة أجزأه عن أربعة وطولب بخامس كما ذكرنا.

قلت: وهذا يقوي قول من قال: إنا إذا قلنا يخرج من العرض أنَّه يخرج من غيره.

ولو حال الحول وقيمة الطعام مائتان، ولكن تغير الحال بعد الحول[١]، فإن نقصت قيمته لنقصان السوق فبلغت مائة، فإن كان بعد إمكان الأداء فإن قلنا بالأول فعليه خمسة دراهم.

وإن قلنا بالثاني أخرج خمسة أقفزة، وإن [كانت] [٢] تساوي درهمين ونصف؛ لأنَّ نقصان القيمة لنقصان السوق [لا] [٣] يضمن بالتفريط كالغصب[٤].

وإن قلنا بالثالث: فإن اختار إخراج العرض أخرج خمسة أقفزة، وإن اختار إخراج القيمة أخرج خمسة دراهم.

ولو كان النقص قبل إمكان الأداء، وقلنا إمكان الأداء شرط في الوجوب، فلا يجب عليه شيء.

وإن قلنا شرط الضمان فعلى الأول: يخرج درهمين ونصف، وعلى الثاني: خمسة أقفزة[٥].

---

(١) انظر هذه المسألة في بحر المذهب (٤/ ١٦٨)؛ البيان (٣/ ٣٢٥)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٧٣).

(٢) في (ب) [كان].

(٣) في (ب) [ولا].

(٤) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً. لسان العرب (١/ ٦٤٨).

اصطلاحاً: الاستيلاء على مال الغير. روضة الطالبين (٥/ ٣).

(٥) انظر هذه المسألة في: التعليقة الكبرى ص(٦٥١)؛ بحر المذهب (٤/ ١٦٨)؛ البيان (٣/ ٣٢٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العهدة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠ هـ

وعلى الثالث: إن اختار [إخراج] [(١)] القيمة أخرج درهمين ونصفاً، وإن اختار العرض أخرج خمسة أقفزة.

ولو كانت القيمة قد زادت قدم الأصل لزيادة السوق، وقال البندنيجي: فالحكم كما لو لم تزد ولم تنقص، ولا فرق بين أن تكون الزيادة قبل إمكان الأداء أو بعده.

وغيره قال: إن كان ذلك قبل إمكان الأداء، وقلنا: إنَّه شرط الوجوب، فعلى الأول: يخرج عشرة دراهم، وعلى الثاني: خمسة أقفرة، وعلى الثالث: يخير بينهما.

فإن قلنا إنَّه شرط الضمان فعلى الأول: يخرج خمسة دراهم.

وعلى الثاني: خمسة أقفزه منها، أو من غيرها يكون قيمتها عشرة، وعن ابن أبي هريرة أن له أن يخرج خمسة أقفرة قيمتها خمسة؛ لأنَّ هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهي محتسبة في / الحول الثاني [(٢)]، قال في البحر: وهو غلط[(٣)]، وعلى الثالث: يخير بين الأمرين. [أ/ ٩]

/ وقد بنى بعضهم على الخلاف المذكور جواز بيع العروض قبل إخراج الزكاة[(٤)]، [فقال: إن قلنا يخرج من العروض] [(٥)]، كانت على الخلاف في غير ذلك من المواشي، وإن قلنا يؤدي من القيمة، فالحكم كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل [ب/ ٩]

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٢) انظرقوله في: روضة الطالبين (٢/ ٢٧٣)؛ وانظر هذه المسألة في:
التعليقة الكبرى ص(٦٥١)؛ بحر المذهب (٤/ ١٦٨)؛ البيان (٣/ ٣٢٦).

(٣) بحر المذهب (٤/ ١٦٨).

(٤) انظر هذه المسألة في:
نهاية المطلب (٣/ ٣١٢)؛ التعليقة الكبرى ص(٦٣٩)؛ الوسيط (٢/ ٤٨٦)؛الشرح الكبير (٣/ ١١٩).

(٥) ما بين المعقوفتين تكرار في (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فباعها؛ لأنَّ القيمة ليست من جنس الأصل [كذا حكاه] [١] الإمام، وقال: إن هذا غفلة عظيمة؛ لأنَّ بيع مال التجارة [ ] [٢] تجارة فكيف يخطر لذي فهم منع ما هو من قبيل التجارة في مال التجارة، ونحن وإن قلنا: إنَّه يتعين إخراج العرض، فسدُّ باب البيع لا وجه له، وحينئذٍ فلا وجه له، كما تقدم، وهو غلط غير معدود من المذهب، نعم قد حكى صاحب التقريب تردد الأصحاب في جواز البيع قبل تأدية الزكاة[٣].

قلت: وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب[٤]، والبندنيجي، وغيرهما حيث حكوا في المسألة طريقين:

أحدهما: أن في البيع قولين كما في المواشي.

والثانية: القطع بالجواز، وبها قال الجمهور كما قال الرافعي[٥]، ولم يذكر في الوسيط غيرها؛ لأنَّه لا يزيل المالية التي هي [متعلق الزكاة] [٦].

وهذا إذا باعه بالقيمة، فلو باعه محاباة، فالمحاباة كالموهوب، وهو [إن] [٧] وهب جميع المال، أو أعتقه، كان كالتصرف في المواشي، فيخرج على الخلاف.

---

(١) في (ب) [كما حكاه].

(٢) ما بين المعقوفتين فيه زيادة في (ب)، [في مال التجارة]، وهي ليست من كلام الإمام.

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٣١٢).

(٤) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (صـ٦٣٩).

(٥) الشرح الكبير (٣/ ١١٩)؛ وانظر: بحر المذهب (٤/ ١٧٤)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٧٦).

(٦) الوسيط (٢/ ٤٨٦)، في (ب) [تتعلق بالزكاة].

(٧) في (ب) [لو]، وانظر هذه المسألة في: الوجيز مع شرحه (٣/ ١١٩).

المحاباة: قال في مختار الصحاح: حباه يحبوه حبوة أعطاه. ص(٥٢). وانظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٧١).

المحاباة اصطلاحاً: هو البيع بدون ثمن المثل. تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٤١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

قال الرافعي: فإن لم تصح الهبة فينبغي أن تبطل في قدر المحاباة، ويخرج في الباقي على تفريق الصفقة(١).

وقال الماوردي، والإمام: إذا كان العرض يساوي ثلاثمائة فباعه بمائتين، فالناقص عن القيمة بمثابة طائفة من [ماله] (٢) يتلفها بعد وجوب الزكاة، وهذا يقتضي الجزم بنفوذ التصرف(٣).

وحكينا في عكس المسألة أن العرض لو كانت قيمته آخر الحول مائتين، فباعه بثلاثمائة فالمائة الزائدة هل تزكي للحول الأول، كما لو حصلت بسبب ارتفاع السوق آخر السنة إذ لولا السلعة لما حصلت ؟

أو يحسب [للحول] (٤) الثاني ويضم إليه، فإن القيمة لم تزد، وإنما [احتال] (٥) المالك في تحصيلها فهو كما لو كسبها بصنعة وعمل ؟ فيه وجهان(٦).

قال: (وإن نقصت عن النصاب)

[أي] (٧) وليس له مال من جنس ما يقوم به يكمل به النصاب

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١١٩).

وتفريق الصفقة: (اختلافهما صحة بالنسبة لشيء، وفساداً بالنسبة للآخر)؛ حاشية الجمل على شرح المنهاج (٣/ ٩٤).

(٢) في (أ) (مالها) والمثبت من (ب).

(٣) انظر: الحاوي (٣/ ٢٨٦)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣٠١).

(٤) في (ب) [الحول].

(٥) في (ب) [احتار].

(٦) الحاوي (٣/ ٢٨٦).

وانظر هذه المسألة في: مختصر المزني ص(٥٠)؛ الحاوي (٣/ ٣٠٠)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٢٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)؛ وانظر هذه المسألة في:

=ن

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/ ٠/ ١٤٣٠هـ

(لم تلزمه الزكاة إلى أن يحول عليه حول آخر وتكون قيمته في آخره نصاباً)

ووجهه أنَّ إسقاطنا اعتبار النصاب في جميع السنة حتى لا يؤدي إلى المشقة، ولو لم يستأنف الحول أدى إلى المشقة؛ لأنَّ في كل ساعة تحتاج أن نقوم لننظر هل تم نصاباً حتى يأخذ الزكاة أم لا ؟

قال الماوردي: وهذا قول أبي إسحاق وجمهور أصحابنا [(١)].

وقيل: إن زادت قيمته بعد ذلك بيوم، أو شهر صار ذلك حولاً له، ويلزمه الزكاة، ويجعل ابتداء الحول الثاني من ذلك الوقت؛ لأنَّ مال التجارة قد أقام في يده حولاً وتم النصاب، فيجعل كأن ملكه في ابتداء المدة ما كان، وإنما ملكه بعد تمام المدة بيوم أو شهر، وهذا قول ابن أبي هريرة[(٢)].

وقال في الوسيط: إنَّه الأصح[(٣)]، وهو مطرد فيما إذا زادت القيمة بعد ستة أشهر فأكثر، كما صرح به الأصحاب، أما إذا كان له ما يكمل به النصاب، مثل أن يكون له مائة درهم، فاشترى منها بخمسين عرضاً للتجارة، وبقيت الخمسين في ملكه، وبلغت قيمة العرض في آخر الحول مائة وخمسين، فإن ذلك يضم إلى ما عنده [وتجب عليه الزكاة في الكل] [(٤)] بلا خلاف[(٥)].

وهكذا لو كان قد اشترى عرضاً بمائة درهم، ثم عرضاً آخر بمائة درهم ملكها بالإرث بعد شهر، ثم بعد شهر آخر اشترى عرضاً آخر بمائة أخرى، فإذا حال

= مختصر المزني ص(٥٠)؛ الحاوي (٣/ ٣٠٠)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٢٣).

(١) الحاوي (٣/ ٣٠٠).

(٢) انظر: المهذب مع المجموع (٦/ ٢٣)؛ المجموع (٦/ ٢٧).

(٣) الوسيط (٢/ ٤٨٥).

(٤) في (ب) (ويجب فيه الزكاة عليه، ويجب عليه الزكاة في الكل).

(٥) انظر: الحاوي (٣/ ٣٠١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠/١٤٣٠هـ

[الحول] [١] على الأول، ولم تبلغ قيمته نصاباً، ثم حال الحول على الثاني ولم تبلغ قيمته نصاباً، ثم حال الحول على الثالث ولم تبلغ [قيمته] [٢] نصاباً، ضممنا الكل فإن بلغت القيمة نصاباً وجبت الزكاة، ومن طريق الأولى إذا بلغت قيمة أحدها نصاباً ولم يبلغ قيمة الجميع نصابا فلا زكاة حتى يحول حول آخر، ويجيء فيه الوجه الآخر كذا حكاه البندنيجي [٣].

وقال القاضي الحسين فيما لو كان قد اشترى العرض بمائتين، ثم في أثناء الحول ورث مائة درهم فاشترى بها عرضاً آخر للتجارة، ففي آخر الحول هل يضم ما اشتراه بالموروث إلى ما عنده في تكميل النصاب [أم لا ؟

ينظر إن كان نقد البلد دراهم فنعم، وإن كان دنانير فإن قلنا إن ما اشترى بما دون النصاب من النقد] [٤] يقوم بجنس ما اشترى به ويضم أيضاً، وإن قلنا لا يقوم بل يقوم بنقد البلد فلا يضم.

قلت: ومثل هذا لا يجيء فيما ذكرناه؛ لأنَّ المشترى به أولاً دون النصاب، وكذا [أ/ ١٠] الثاني والثالث، فنحن إن قلنا يقوم بجنس ما اشترى به فهو / جنس واحد، / وإن قلنا [ب/ ١٠] يقوم بنقد البلد فهو جنس واحد، فلذلك لم يقع اختلاف في الضم، نعم لو كان المشتري في بلاد مختلفة النقود، وبقي فيها إلى أن حال الحول جاء التقسيم [المذكور][٥] فتأمل ذلك والله أعلم.

ولو كان قد باع العرض في أثناء الحول[٦] بنقد لا تقوم به السلعة آخراً، فإنَّه يقوم

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من(ب).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٣) انظر: البيان (٣/ ٣١٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٢٩٢)؛ المهذب (٦/ ٦١)؛ المجموع (٦/ ١٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠/ هـ

[في] [١] آخر الحول، فإن بلغت قيمته نصاباً زكاه باعتبار القيمة.

وهل يخرجها من المقوم به أو العين ؟

فيه ما تقدم، وإن لم تبلغ قيمته نصاباً نظر [فيه] [٢]، فإن لم يكن في نفسه نصاباً فحكمه حكم العرض، وإن كان في نفسه نصاباً مثل أن يكون قد باع العرض بعشرين ديناراً، وكان ما يقوم به من النقد هو الدراهم، ولم تبلغ قيمة الذهب في آخر الحول مائتي درهم، فإن قلنا فيما إذا كان مال التجارة في آخر الحول عرضاً أنَّه ينتظر في إيجاب الزكاة فيه بلوغه نصاباً، فهكذا الحكم هنا ينتظر أيضاً ولا تجب فيه زكاة، وإن أقام سنين، وإن قلنا لا يلزمه الزكاة حتى يحول حول آخر، فها هنا هل يستأنف حول التجارة، أو حول العين ؟ فيه وجهان.

فإن قلنا بالثاني فمن أي وقت يستأنفه ؟ فيه وجهان:

أحدهما: من [حين] [٣] التقويم.

والثاني: من حين ملك ذلك؛ لأنَّ النصاب حصل في [يده] [٤] من ذلك الوقت كذا قاله الإمام والمتولي [٥].

وحكى الماوردي قولاً عن رواية الربيع: إنَّه بمجرد بيع العرض في أثناء الحول بنصاب من النقد الذي لا يقوم به يستأنف الحول، ولا يبني؛ لأنَّ الزكاة قد انتقلت من قيمة العرض إلى عين لا تعتبر في العرض، فلم يجز أن يبني حول إحداهما على الآخر، وقال: إنَّه الأقيس.

---

(١) في (ب) [وفي].

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)، وانظر المسألة في التتمة ص(٦١٦).

(٣) في (ب) [وقت].

(٤) في (ب) [ملكه].

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٢٩٥)؛ التتمة ص(٦١٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ٠٠ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وأنَّ ظاهر المذهب، وبه قال جمهور أصحابنا: البناء، وهو الأحوط [١].

قلت: وما نقله الربيع مستمد من أنَّه إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه أن الواجب [من] [٢] زكاة العين دون زكاة التجارة سواء اتفق وقت وجوبهما، أو اختلف كما هو قول في المسألة يأتي في آخر الباب [٣]، وهو الصحيح كما ستعرفه، وإذا كان هذا مأخذه ظهر أنَّه الأقيس كما قال.

[قال]: (وان اشترى عرضاً بمائتي درهم ونض ثمنه وزاد على قدر رأس المال زكى الأصل لحوله) [٤].

اعلم أن نون نض مفتوحة، وثمنه فاعل نض، فيكون مرفوعاً، ومعناه صار ناضاً وقد سبق أن الناض هو: الدراهم والدنانير خاصة[٥].

والمراد هنا إذا نضه بجنس رأس المال وهو الدراهم، وما إذا كان النضوض في أثناء الحول، مثل أن يكون قد اشتراه في أول المحرم مثلاً، ثم بعد [مضى] [٦] أربعة أشهر صارت قيمته ثلاثمائة مثلاً، ثم باعه بذلك بعد شهرين مثلاً فزكى الأصل، وهو مائتا درهم، لحوله وهو آخر السنة، لما تقدم أن مناط وجوب[٧] زكاة التجارة القيمة، وقد مضى عليها حول، فوجبت فيها الزكاة لمفهوم قوله ﷺ: **(لا زكاة في مال حتى**

---

(١) الحاوي (٣/ ٢٩٢)؛ وانظر: الأم (٢/ ٢٩٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ستأتي هذه المسألة ص(١٩٦).

(٤) انظر هذه المسألة في: مختصر المزني ص(٥٠)؛ الحاوي (٣/ ٢٨٦)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣٠٤).

(٥) انظره في: باب زكاة الناض، لوح رقم (٥٠).

(٦) مابين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٧) مناط الحكم: أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه.
المستصفى (١/ ٢٨١)؛ المنخول (١/ ٤١٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

يحول عليه الحول) [(١)].

قال: (والزيادة [لحولها]) [(٢)].

أي يزكي الزيادة وهي المائة في مثالنا لحولها، للخبر المروي عن ابن عمر[(٣)] عن النبي ﷺ إنَّه قال: (**ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول**) [(٤)]؛ ولأنَّها فائدة غير متولدة مما عنده، فأفردت بالحول كما لو استفيدت بالإرث والهبة، واحترزنا بقولنا غير متولدة مما عنده عن السخال، فإنَّها تزكى لحول الأمهات كما تقدم؛ لأنَّها متولدة منها والربح حصل من كسب المتصرف وتقليبه، وهذا ما نص عليه في المختصر[(٥)]، وبه قطع ابن سريج[(٦)].

[وعلى هذا قال] [(٧)]: (**وفي حول الزيادة**) .

أي [وفي] [(٨)] أول حول الزيادة

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٤٩)، والمفهوم المراد به: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣)؛ مذكرة الشنقيطي ص(٢٣٤)؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة ص(٤٥٤).

(٢) في (أ) [بحولها]، والمثبت من (ب)، وهو الموافق للمطبوع، التنبيه ص(٥٩).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب، أسلم وهو صغير، وهاجر وهو لم يحتلم مع أبيه، وأول مشاهده الخندق، وهو أحد السبعة المكثرين رواية للحديث، ومن أشد الصحابة تتبعا للسنة. توفي سنة (٧٣) بمكة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٨٠)؛ أسد الغابة (٣٠٨٢)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣).

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص(١٤٩)،وهو بهذا اللفظ عند البيهقي في السنن الكبرى برقم (٧١١٥).

(٥) مختصر المزني (١/ ٥٠).

(٦) الحاوي (٣/ ٢٨٦).

(٧) في (ب) [قال وعلى هذا قال].

(٨) في (ب) [ففي].

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

(وجهان: أحدهما من حين الظهور) [١].

لأنَّ بالظهور غلب على الظن الحصول، وقد تحقق بالنضوض، فأشبه مالاً كان له غائبا، فإن سلامته تُظن ولا تتحقق، فإذا رجع إليه تحقق فلزمه زكاته.

وهذا هو الأظهر في المهذب[٢]، والأصح في تعليق[٣] أبي الطيب، و به كان الشيخ أبو حامد يقول، وحكى البندنيجي عن ابن سريج القطع به[٤].

(والثاني: من حين نض) [٥]

لأنَّه حين [التحقق] [٦] وقبل ذلك هي مظنونة، وهذا ما نص عليه، كما قال البندنيجي، وقال الشيخ أبو حامد: إنَّه الصحيح[٧]، وتبعه النووي[٨]، وعن بعضهم

---

(١) انظر هذه المسألة في: نهاية المطلب (٣/ ٣٠٥)؛ التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص(٦٢٧)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ١٦).

(٢) المهذب مع المجموع (٦/ ١٦).

(٣) التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص(٦٢٧).

(٤) البيان (٣/ ٣١٦).

(٥) في المطبوع: (والثاني: من حين النض)، التنبيه ص(٥٩).

(٦) في (ب) [التحقيق]، والمراد بالتحقيق (يوم البيع والنضوض) نهاية المطلب (٣/ ٣٠٥)؛ الشرح الكبير (٦/ ٦٠).

(٧) الوسيط (٢/ ٤٨٩)؛ البيان (٣/ ٣١٦).

(٨) هو يحي بن شرف النواوي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالحديث والفقه، محرر المذهب، وصاحب المصنفات المفيدة القيمة المباركة، ولد سنة (٦٣١هـ)، وكان ~ آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، كثير التعبد، توفي ~ سنة (٦٧٦هـ). من تصانيفه: (المجموع والروضة والمنهاج والأربعين النووية) وغيرها.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ٢٣٠)؛ طبقات الشافعية (٢/ ١٥٣).

وانظر المسألة في: روضة الطالبين (٢/ ٢٧٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

القطع به.

قلت: و[علته] [١] تقتضي أن الحول إذا حال على العرض وقيمته ثلاثمائة إنَّه لا يُزكي الزيادة؛ لأنَّها لم تتحقق ولم أر قائلاً به.

(وقيل: في المسألة قولان:

أحدهما: يزكى الأصل لحوله والزيادة لحولها)

لما تقدم، وهذا ما اختاره ابن الحداد[٢] وهو الصحيح[٣].

(والثاني: يزكى الجميع لحول الأصل)

لأنَّه نماء الأصل فزُكى لحوله كالسخال[٤].

وهذا القول [مُخَرَّج] [٥] من قول الشافعي في القراض:

إذا دفع الرجل ألف درهم قراضاً فاشترى بها سلعة وباعها بألفين فقولان:

أحدهما: أن زكاة الألفين كلاهما على رب المال.

والثاني: أن زكاة رأس المال / وحصته من الربح على رب المال، وزكاة حصة العامل عليه[٦]. [أ/ ١١]

/ قال الأصحاب: ظاهر هذا أنَّه أوجب زكاة جميع الربح، أو نصفه عند تمام [ب/ ١١]

---

(١) في (ب) [عليه].

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٣٠٤).

(٣) انظر : الشرح الكبير (٣/ ١١١)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٧٠)؛ وانظر: الحاوي (٣/ ٢٨٦).

(٤) جمع سخل والسخل ولد الشاة من المعز أو الضأن ذكراً كان أو أنثى.
انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٨٠)؛ لسان العرب (١١/ ٣٣٢).

(٥) في(أ) [خرج] والمثبت من (ب).

(٦) الأم (٢/ ٢٩٣)؛ وانظر: مختصر المزني ص(٥٢)؛ الحاوي (٣/ ٢٨٦)؛ الشرح الكبير (٣/ ١١١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العهدة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

الحول، ولم يفرده بحول، فخرَّجوا منه القول الذي ذكرناه، وقد اختاره المزني[١]، وقال في الحاوي: إنَّه أصح عندي؛ لأنَّ الأصحاب اتفقوا على أنَّ الحول لو حال على العرض الذي اشتراه برأس المال كانت قيمته آخر الحول ثلاثمائة، أنَّه يزكي الجميع لحول الأصل، ولا فرق بينهما، ومن تكلف الفرق بينهما كان فرقه واهياً وتكلفه، عبثاً[٢]، والقائلون بالقول الأول فرقوا بين ما نحن فيه، وبين ما إذا حال الحول على العرض، بأن مراعاة القيمة في كل وقت وساعة مع انخفاض الأسعار وارتفاعها يشق، فخفف عنه التقويم في كل وقت، وغُلِّط عليه بأن جعل الاعتبار بآخر الحول، ولا كذلك إذا نض فإنَّه لا مشقة في معرفته[٣].

وقد قال الإمام: إن [من][٤] يعتبر النصاب في جميع الحول كما في زكاة الأعيان، قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول، وقضية قياسه أن نقول:

ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضه[٥]، والمنقول الأول، وعنه احترز الشيخ بقوله: **ونض ثمنه**، وهذه الطريقة أعني طريقة القولين، قال بها - كما قال البندنيجي -: أبو إسحاق، والمزني، وغيرهما من أصحابنا[٦].

وعبارة الرافعي: أن عليها الأكثرين[٧]، والماوردي نسبها[٨] إلى أبي إسحاق،

---

(١) مختصر المزني (١/ ٥٠).

(٢) الحاوي (٣/ ٢٨٦).

(٣) الشرح الكبير (٣/ ١١١).

(٤) في النسختين [ما]، والتصحيح من نهاية المطلب (٣/ ٣٠٤).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٣٠٤)؛ والنقل بواسطة الشرح الكبير (٣/ ١١١).

(٦) مختصر المزني ص(٥٠)؛ بحر المذهب (٤/ ١٦٥)؛ الشرح الكبير (٣/ ١١١).

(٧) الشرح الكبير (٣/ ١١١).

(٨) الحاوي (٣/ ٢٨٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

والأنماطي[١]، والقائلون بالأول حملوا نصه في القراض على ما إذا كانت الزيادة قد ظهرت وقت الشراء، [وما][٢] نص عليه هنا محمول على ما إذا ظهرت الزيادة وقت البيع، أو قبله، فاختلف قوله لاختلاف الحالين في ظهور الزيادة، ومنهم من قال قصده بم ذكر في القراض، من تجب عليه الزكاة قبل المقاسمة، أهو رب المال أو هو[و][٣] العامل [فأما][٤] أن حول الربح حول الأصل أم لا ؟

فهذا مما لم يقصد ولم يوجه الكلام نحوه، فلا احتجاج فيه، [على][٥] أنَّه ليس في اللفظ تصوير الرد إلى النضوض، [فيجوز][٦] حمله على ارتفاع القيمة من غير نضوض.

ثم الطريقان جاريان كما ذكرنا فيما إذا حال الحول والمال ناض، فلو كان بعد نضوضه قد اشترى به عرضاً آخر، وبقي إلى أن حال عليه الحول فطريقان:

أحدهما: القطع بأنَّه يزكى الجميع لحول الأصل، فما بلغت قيمة العرض زكاه.

وأصحهما: أن الحكم كما لو أمسك الناض إلى تمام الحول؛ لأنَّ الربح بالنضوض بمثابة فائدة استفادها فلا يختلف حكمها بين أن يشتري بها سلعة أو لا يشتري[٧].

---

(١) هو عثمان بن سعيد الانماطي، أخذ الفقه عن المزني والربيع، وهو أحد الأئمة الفقهاء، قال عنه الذهبي: " الإمام، العلامة، شيخ الشافعية "، وقال أبو إسحاق: "وهو السبب في نشاط الناس لكتب فقه الشافعي "، توفي في شوال سنة (٢٨٨هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٢٩)؛ طبقات الشافعية (١/ ٨١).

(٢) في (ب) [أوما].

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ب) والموجود في (أ) [فلما].

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ب) والموجود في (أ) [مجوز].

(٧) جميع ما تقدم من التفريع منقول من الشرح الكبير (٣/ ١١٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وهذه الطريقة التي ذكرها القاضي الحسين.

وعليها فرع[١] [قال] [٢]: إذا اشترى بالأصل والزيادة عرضاً وقلنا يزكي الجميع لحول الأصل فلا إشكال، وإن قلنا إنَّه يزكي الأصل لحوله والزيادة لحولها، قومنا عند تمام الحول الأصل ثلثا العرض وزكاه، فإذا تم حول الزيادة [لحولها] [٣] قومنا ثلث العرض وزكاه.

قال: وهكذا لو كان قد اشترى بالمائتين عرضاً وباعه بعد مضي أربعة أشهر بثلاثمائة، ثم اشترى بها عرضاً، وباعه بعد مضي أربعة أشهر بأربعمائة، ثم اشترى بها عرضاً، فيقوم عند مضي أربعة أشهر نصف العرض، ويخرج زكاته، [وبعد مضي أربعة أشهر أخرى يقوم ربعه ويخرج زكاته] [٤] فإن بقيت العروض في يده والمال لم يزد على هذا ولم ينقص يفعل [هكذا] [٥] أبداً.

قلت: وفيه نظر يظهر لمن طالع ما **فرعه** ابن الحداد[٦]، فيما إذا كان المشترى به دنانير، أما إذا كان نضه بدنانير، فهو كما لو بدل عرضاً بعرض؛ لأنَّ التقويم لا يقع فيه إلا برأس المال، وحكى الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب: أنَّه على الخلاف السابق[٧].

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١١٣)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٧١).

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من(ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من(ب)، وانظر المسألة في: نهاية المطلب (٣/ ٣٠٥)؛ الشرح الكبير (٣/ ١١٣)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٧١)، ولعل القائل القاضي الحسين.

(٥) في (ب) [وهذا].

(٦) انظره في: نهاية المطلب (٣/ ٣٠٥)؛ الشرح الكبير (٣/ ١١٣) المجموع (٦/ ١٩).

(٧) نهاية المطلب (٣/ ٣٠٥)، المجموع (٦/ ١٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ولو كان النضوض مع انتهاء الحول [بجنس رأس المال] [١] قال البندنيجي: زكى الجميع لحول الأصل قولاً واحداً، سواء ظهر الربح قبل انتهاء الحول بيوم [أو بعد أول الحول بيوم] [٢]، ولو كان النضوض بجنس رأس المال بعد حولان الحول [ولم تزد] [٣] قيمة العرض بعد الحول شيئاً، فقد حكى الرافعي فيه وجهين:

أحدهما: أن الحكم كما لو كان النضوض في أثناء الحول.

وأظهرهما: أنَّه يستأنف للربح حولاً[٤].

أما إذا زادت قيمته بعد الحول، ففي البحر: أنَّه إذا كانت قيمته عند آخر الحول ثلاثمائة، فصارت أكثر من ذلك نظر: فإن كانت الزيادة حدثت بعد إخراج الزكاة [فلا تضم ويكون للسنة] [٥] الثانية، وإن كانت حدثت بعد الإمكان، وقبل الإخراج ففيه وجهان ذكرهما ابن أبي هريرة وجماعة:

أحدهما: وهو الأصح أنَّها تكون للسنة الثانية؛ كما في السخال.

والثاني: تضم؛ لأنَّها زيادة غير متميزة، فتبعت الأصل، كما لو كانت الماشية هزالاً بعد الحول والتمكن، ثم سمنت قبل الإخراج، لزمه أن يخرج منها سمينة، / بخلاف السخال. [ب/ ١٢]

وإن كانت حدثت قبل إمكان الأداء، فإن قلنا: التمكن شرط الضمان دون الوجوب فهو كما لو حدثت بعد التمكن ففيها الوجهان.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من(ب)؛ وانظر المسألة في: بحر المذهب (٤/ ١٦٤)؛ الشرح الكبير (٦/ ٥٨)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٧٠)؛ المجموع (٦/ ٦/ ٢٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٣) في (ب) [ولا يزد].

(٤) الشرح الكبير (٣/ ١١١)؛ وانظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٧٠).

(٥) في (ب) [فلا يضم وتكون السنة].

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

وإن قلنا: إنَّه شرط الوجوب، ضمت إلى الحول الأول في قول أكثر أصحابنا، وقد نص عليه في الجديد، / وقيل المذهب أنَّه لا يضم إليها لأنَّها جارية في الحول الثاني وهو غلط][1]. [أ/ ١٢]

ولو كان شرى [العرض][2] للتجارة بمائة درهم مثلاً، وباعه بعد ستة أشهر مثلا بمائتي درهم، وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء، فإن قلنا: إن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، وقلنا في مسألة الكتاب إنَّه يزكى الجميع لحول الأصل، فعليه [هنا][3] زكاة المائتين.

وإن قلنا: ثم يزكى الزيادة لحولها، لم يزك هنا مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى.

وإن قلنا إن النصاب يشترط في جميع الحول، أو في طرفيه فابتداء حوله في مسألتنا من يوم باع ونض، فإذا تم زكى المائتين بلا خلاف.

فرع: إذا كان مال التجارة حيواناً، أو شجراً، فنتج، وأثمر شيئاً لا تجب فيه الزكاة، وقلنا إن حكم الزكاة يتعدى إلى ذلك ففي حوله وجهان في الرافعي[4]:

أحدهما: أنَّه على القولين في ربح الناض؛ لأنَّها زيادة متميزة من مال التجارة، وهذا ما أبداه في الوسيط احتمالاً[5]، وإذا قلنا به فابتداء الحول انفصال الولد وظهور الثمار.

والثاني: هو الصحيح ويحكى عن القاضي الحسين، أن حوله حول الأصل؛ كالزيادات المتصلة، وكالنتاج في الزكوات العينية[6].

---

(١) بحر المذهب، وهو منقول بالنص مع تصرف يسير (٤/ ١٦٤).

(٢) في (ب) [العوض]، وانظر المسألة في الحاوي (٣/ ٢٨٥)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٧٠).

(٣) في (ب) [هناك].

(٤) الشرح الكبير (٣/ ١١٣)؛ وانظر المسألة في: الوسيط (٢/ ٤٨٥)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٧٢).

(٥) الوسيط (٢/ ٤٨٥).

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٢٧٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العورة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

قال: (وإن باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول)[١].

لأنَّ زكاة التجارة متعلقها القيمة، وقيمة الأول والثاني واحدة، وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة فلم ينقطع الحول بذلك، كما لو نقلت الدراهم من بيت إلى بيت؛ ولأنَّ الحول لو انقطع والحالة هذه لأدى أن لا تجب زكاة في العرض؛ لأنَّ الأرباح لا يمكن تحصيلها إلا بالتقليب والتصرف.

ولو باع عرض التجارة بمنفعة دار أو [حانوت] [٢] ونحو ذلك بقصد [الاستغلال][٣] والإيجار فهل ينقطع الحول ؟

فيه وجهان، بناء على أن المملوك بعقد الإجارة إذا قصد [به التجارة هل يكون مال التجارة أم لا ؟

ومأخذ الخلاف أنا هل نلاحظ قصد] [٤] الإيجار أو ما يصدق على متعاطيه بداية تاجر ؟ [و] [٥] لأجل ذلك قال القاضي الحسين: فيما إذا اشترى السمسم،

---

(١) انظر المسألة في: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٦)؛ البيان (٣/ ٣١٨) ؛ المجموع للنووي وقال: "بلا خلاف" . (٦/ ١٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من(ب). وانظر المسألة في بحر المذهب (٤/ ١٧١).

والمنفعة: من النفع ضد الضر، سواء وافق هوى النفس أو لم يوافق، اسم لما انتفع به.

انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٦)؛ لسان العرب (٨/ ٣٥٨)؛ معجم لغة الفقهاء ص(٤٣٥).

والحانوت: الدكان، ويجمع على حواني. مختار الصحاح ص(٨٧)؛ تاج العروس (٣٧/ ٤٩٠).

والاستغلال: طلب الغلة، وهي الدخل من كراء دار، وفائدة أرض ونحوه.

انظر: مختار الصحاح ص(٢٠٠)؛ تاج العروس (٣٠/ ١١٨).

(٣) في (ب) [الاستعمال].

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من(ب).

(٥) في (أ) [أو] والمثبت من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

والحنطة، بنية التجارة وطحن السمسم وعصره، وطحن الحنطة وخبزها ثم باع الخبز والدهن، هل ينقطع حول الزكاة أم لا ؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: ينقطع؛ لأنَّ ذلك ليس من التجارة، وإنما هو للقنية؛ لأنَّ التجار لا يطلبون الربح بمثل هذا، وإنما يطلبونه بالتصرف ألا ترى أنَّه لو قارض رجلاً على مال أن يشتري به الحنطة ويطحنها ويخبزها كان القراض فاسداً، لما ذكرناه.

والثاني: لا ينقطع وهو الأظهر؛ لأنَّهم قد يفعلون [مثل][(١)] ذلك لزيادة الربح[(٢)].

قلت: وهذا يقوى بما سنذكره من أنَّا إذا غلبنا زكاة التجارة عند اجتماعها مع زكاة العين أنا نقوم القمح المزروع للتجارة مع الأرض، مع أنَّه لو قارضه على ذلك لم يصح.

ولا خلاف [في] [(٣)] إنَّه إذا باع [عرض] [(٤)] التجارة بصابون يغسل به الثياب للتجارة أن الحول [فيه] [(٥)] ينقطع، بخلاف ما لو باعه بصبغ يصبغ به ثياب التجارة فإنَّه لا ينقطع؛ لأنَّ عين الصبغ يبقى بخلاف عين الصابون، وفي معناه الأشنان[(٦)].

وقد أفهم قول الشيخ بعرض [للتجارة] [(٧)] أنَّه إذا باعه بعرض لا بقصد التجارة أنَّ الحول ينقطع، وهذه الحالة تصدق في صورتين:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ١٤٨).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)، وانظر المسألة في بحر المذهب (٤/ ١٧١)؛ البيان (٣/ ٣٢٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) الأشنان: شجر يسمى بالحُرُضِ ويستخدم في غسل الأيدي والثياب. لسان العرب (١/ ٤٩٧).

(٧) في(أ) [التجارة]، والمثبت من (ب).
وانظر المسألة في: الحاوي (٣/ ٢٩٨)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣١٣)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٠٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

إحداهما: أن يبيعه بعرض للقنية.

والثانية: أن يبيعه بعرض، ولم يقصد القنية، ولا التجارة، ولا شك في الأولى في انقطاع [الحول] (١)، وأما في الثانية، فالأصح أنَّه لا ينقطع، فإنَّه لا يكلف في كل عقد أن يقصد به التجارة بل [القصد مغني] (٢) في أول الأمر، صرح به الرافعي، والإمام، وغيرهما (٣).

وحكى في البحر وجهاً أنَّه يكون للقنية إذا (٤) كان العرض عند مالكه للقنية؛ استدامة لحكم العرض في نفسه قبل شراءه، قال وهو غلط (٥).

فإن قلنا بهذا كان تقييد الشيخ [للاحتراز] (٦) عن الصورتين، وإن قلنا بمقابله كان [للاحتراز] (٧) عن الصورة الأولى [فقط] (٨).

قال: (وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة) (٩)

أي [صيرفياً] (١٠) كان، أو غير [صيرفي] (١١)

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٢) في (ب) [للقصد معتبر].

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٣١٣)، الشرح الكبير (٣/ ١٠٥)؛ وانظر: بحر المذهب (٤/ ١٧٦).

(٤) تكرار في (ب) لعبارة سابقة من قوله [شك في الأولى في انقطاع] إلى [للقصد معتبر].

(٥) بحر المذهب (٤/ ١٧٦).

(٦) في (ب) [للأخيرين].

(٧) في (ب) [للأخير].

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٩) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٢٩٦)؛ بحر المذهب (٤/ ١٧٥).

(١٠) في (ب) [صرفياً]، وانظر المسألة في: البيان (٣/ ٣١٨)؛ مغني المحتاج (١/ ٤٠٠)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٦٦)؛ حاشية الجمل (٢/ ٢١٣)؛ حاشية البجيرمي (٢/ ١٣).

(١١) في (ب) [صرفي].

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

/ (**فقد قيل ينقطع الحول**)؛ لأنَّه مال تجب الزكاة في عينه، فإذا بادل به استأنف الحول، كما لو فعله لغير التجارة، منهم من علله - كما قال القاضي الحسين - بأنَّه لا ربح في ذلك إلا قليلاً، والزكاة حيث وجبت إنَّما وجبت في مال له نماؤه، ويتغابن الناس بالتبايع فيه، وهذا ما ادعى البندنيجي أنَّه المذهب، وأن به قال ابن سريج[١]، وأبو إسحاق[٢]، وقال الماوردي و الروياني: إنَّه أقيس[٣]، وحكي [عن][٤] ابن سريج أنَّه قال: بشر الصيارفة أنَّه لا زكاة عليهم[٥]. [ب/ ١٣]

(**وقيل: لا ينقطع**) كما لو بادل عرضاً للتجارة بعرض للتجارة، وهذا ما نسبه البندنيجي إلى الإصطخري[٦]، والماوردي إلى أبي العباس[٧]، والقاضي الحسين إلى القديم، وصححه النووي، وقال الماوردي: إنَّه أحوط [٨].

/ والخلاف المذكور كلامه في الأم[٩] دال عليه. [أ/ ١٣]

قال البندنيجي[١٠]: ولا وجه معه لمن قال: إن أصله إذا ملك أربعين شاة سائمة

---

(١) الحاوي (٣/ ٢٩٦).

(٢) المهذب مع المجموع (٦/ ١٦).

(٣) الحاوي (٣/ ٢٩٦)، بحر المذهب (٤/ ١٧٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٤٠٠).

(٦) الوسيط (٤/ ٤٨٤).

(٧) الحاوي (٣/ ٢٩٦).

(٨) الحاوي (٣/ ٢٩٦)؛ والذي صححه النووي ~ هو انقطاع الحول حيث قال: " وإن باعه بقصد التجارة كالصيرفي ونحوه، فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهم أصحهما عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي ينقطع الحول.....". المجموع (٦/ ١٩).

(٩) الأم (٢/ ٢٩١).

(١٠) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣٠٤)؛ الوسيط (٢/ ٤٨٤)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٧٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

للتجارة، فهل تجب زكاة التجارة، أو زكاة العين ؟ وفيه قولان: فإن قلنا زكاة التجارة بنى، وإن قلنا زكاة العين استأنف، وعنى بذلك الشيخ أبا حامد، فإن ابن الصباغ[١] حكى السائمة، نعم هذان القولان أصل لوجهين ذُكرا فيما إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستة أشهر، فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة فهل يبني، أو يستأنف ؟ على وجهين بناء على الأصل المذكور[٢]، والله أعلم.

قال: (وإن اشترى) أي

(للتجارة ما تجب الزكاة في عينه) [٣]

وسبق وقت وجوب زكاة العين بأن اشترى نخلاً فأثمرت وبدا فيه الصلاح قبل الحول، وجبت زكاة العين.

(وإن سبق وقت وجوب زكاة التجارة، بأن [يكون][٤] عنده مال للتجارة، فاشترى به نصاباً من السائمة).

أي [كخمس] [٥] من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم،

(وجبت زكاة التجارة)؛ لأنَّ السابق منهما قد وجد سبب زكاته سالماً [من] [٦] المعارض، فوجبت زكاته كما لو كان كل منهما منفرداً.

---

(١) انظر: البيان (٣/ ٣١٢).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٧٨).

(٣) في المطبوع: (ما تجب الزكاة زكاة العين).

وانظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣٠٣)؛ بحر المذهب (٤/ ١٨١)؛ الشرح الكبير (٦/ ٨١)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٧٧).

(٤) في (ب) [كان]، والمثبت هو الموافق لما في لمطبوع.

(٥) في (أ) [لخمس].

(٦) في (ب) [عن].

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وفي معنى الصورة الأولى ما إذا اشترى أرضاً للتجارة فزرعها ببذر للتجارة، أو اشتراها مزروعة للتجارة، وانعقد الحب قبل الحول، فإنَّه تجب عليه زكاة الزرع(١).

وكذا لو اشترى ثمرة(٢) قبل بدو(٣) الصلاح بنية التجارة، والأشجار في ملكه وصححنا ذلك من غير شرط القطع(٤)، [أو](٥) اشتراها بشرط القطع، ولم يتفق القطع حتى بدا الصلاح [و](٦) قلنا لا يبطل البيع كما ذكرنا في البيع(٧)، فإن الزكاة تجب؛ لما ذكرناه.

قال: (وإن اتفق وقت وجوبها) (٨)

أي مثل إن اشترى بما لا تجب الزكاة فيه نصاباً من السائمة للتجارة، وأقام في يده بهذه الصفة سنة، واشترى نخيلاً للتجارة، فاتفق وقت زهوها وقت [تمام حول](٩) التجارة، وكل منهما يبلغ نصاباً

(ففيه قولان)، أي في القديم كما قال البندنيجي، وابن الصباغ(١٠)، والقفال في

---

(١) انظر المسألة في: روضة الطالبين (٢/ ٢٧٨).

(٢) انظر هذه المسألة في: بحر المذهب (٤/ ١٨١)؛ الشرح الكبير (٦/ ٨١).

(٣) بدو أي ظهور، يقال بدا الشيء يبدو إذا ظهر. مقاييس اللغة (١/ ٢١٢).
وبدو الصلاح اصطلاحاً: هو الزهو في الثمار، والاشتداد في الحبوب. المهذب (١/ ١٥٥).

(٤) بيع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح لا يصح إلا بشرط القطع، وإن لم تقطع انفسخ العقد، واختار الرافعي أنَّه يجوز الإبقاء ويصح البيع إلى أوان الجذاذ إن شرط القطع ولم يتفق القطع حتى بدا فيها الصلاح. الشرح الكبير (٥/ ٥٨٢).

(٥) في (ب) [وإن].

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من(ب).

(٧) انظر المسألة في: الحاوي (٥/ ١٩٣)؛ التنبيه ص(٩٣)؛ روضة الطالبين (٣/ ٥٥٦).

(٨) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣١٣)؛ التعليقة الكبرى ص(٦٥١)؛ بحر المذهب (٤/ ١٨١).

(٩) في (أ) [حول تمام] والمثبت من (ب).

(١٠) ابن الصباغ هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي،المشهور بابن الصباغ، أبو نصر، =

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعوذة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠/ ١٤٣٠هـ

شرح التلخيص[(١)]، وفي القديم والجديد كما قال القاضي أبو الطيب، وغيره[(٢)].

فأحد القولين: أن الواجب زكاة التجارة لمعنيين:

أحدهما: أنَّها أعم من زكاة العين وأحصر؛ لاستيعابها الأصل والفرع كما ستعرفه، واختصاص زكاة العين بالفرع دون الأصل.

والثاني: [أنَّها][(٣)] أقوى من زكاة العين وآكد؛ لوجوبها في جميع السلع، والعروض، واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض، وهذا القول منقول في القديم بالاتفاق.

والقول الثاني: أن الواجب زكاة العين؛ لمعنيين:

أحدهما: أنَّها أقوى من زكاة التجارة، وأوكد؛ لأنَّها وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها، وكفر جاحدها[(٤)]، وزكاة [التجارة][(٥)] وجبت بالاجتهاد مع حصول

= صاحب كتاب (الشامل)، قال عنه الذهبي: " الإمام، العلامة، شيخ الشافعية "، ولد سنة (٤٠٠هـ)، وتوفي سنة (٤٧٧هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤).

(١) شرح التلخيص، للقفال الصغير بكر عبدالله المروزي، وهو شرح على التلخيص لأبي العباس بن سريج، وله شروح أخري منها شرح لأبي عبدالله الختن، وشرح لأبي علي السنجي.

انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٨٦)؛ طبقات الشافعية (١/ ١٨٢).

(٢) التعليقة الكبرى ص(٦٥١)؛ وانظر: المجموع (٦/ ٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ٥ -٦)، الحاوي (٣/ ٣٠٤).

قال النووي ~ : "جاحد المجمع عليه لا يكفَّر على إطلاقه بل الصواب فيه تفصيل فمن جحد مجمعاً عليه يعلم من دين الإسلام ضرورةً كفر إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورةً، بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر".

روضة الطالبين (١٠/ ٦٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ٢٠١٨/٠٧/١٨م ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الاختلاف فيه، ولذلك لم يكفر جاحدها، فكان المجمع عليه أولى من المختلف فيه[١].

والثاني: أن زكاة العين في الرقبة وزكاة التجارة في القيمة، فإذا اجتمعا كان ما يتعلق بالرقبة أولى بالتقدمة، كالعبد المرهون إذا جنى [٢].

وهذا ما نص عليه في الأم[٣]، وحكاه في المختصر[٤]، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي، وكذا أبو حفص بن الوكيل[٥] وابن أبي هريرة، كما قال الماوردي[٦]، وحاصلها تخصيص محل القولين بحالة الاتفاق في وقت الوجوب، فإن اختلف فالمعتبر [المتقدم] [٧].

وقد حكى الإمام طريقة أخرى: أن محل القولين كما قال أبو إسحاق عند الاتفاق في وقت الوجوب فإن اختلف فالمعتبر المتأخر، وهذه الطريقة ذكرها الفوراني أيضاً [٨].

---

(١) انظر هذه القاعدة في: البحر المحيط (٥/ ١٤١) ؛الفروق للقرافي الفرق (١٥٤) ؛ الحاوي (٣/ ٣٠٤)؛ فتاوى السبكي (١/ ١٨٥).

(٢) قال في المهذب: " إذا جنى العبد المرهون على أجنبي تعلق حق المجني عليه برقبته، فيقدم على حق المرتهن لأن حق المجني عليه يقدم على حق المالك، فلأن يقدم على حق المرتهن أولى، ولأن حق المجني عليه يختص بالعين، فلو قدمنا حق المرتهن عليه أسقطنا حقه ". (١/ ٣١٤).

(٣) الأم (٢/ ٢٩٢).

(٤) مختصر المزني (١/ ٥١).

(٥) هو عمر بن عبدالله بن موسى، أبو حفص ابن الوكيل، كان فقيهاً جليلاً من أصحاب الوجوه ومتقدميهم،تفقه على ابن الانماطي، وتوفي بعد سنة (٣١٠هـ) ببغداد.
انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣/ ٤٧٠)؛ طبقات الأسنوي (٢/ ٥٣٨).

(٦) الحاوي (٣/ ٣٠٤)؛ وانظر أيضاً في: بحر المذهب (٤/ ١٨١).

(٧) في (أ) [المقدم] والمثبت من (ب).

(٨) نهاية المطلب (٣/ ٣١٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠
٧/١٨/١٤٣٠هـ

قال:) وقيل القولان في الأحوال كلها)؛ لأنَّ الشافعي أطلق ولم يفصل ، وهذه الطريقة اختارها القاضي أبو حامد، وقال في جامعه: إنَّ تفصيل أبي إسحاق لا يعرف للشافعي، ولا يقتضيه ظاهر / كلامه؛ لأنَّ الشافعي فرض الكلام في الثمرة، ويبعد أن يوافق آخر جزء من حول التجارة أول بدو الصلاح[(١)]. [ب/ ١٤]

وقال القاضي أبو الطيب: الذي قاله أبو إسحاق أصح؛ لأنَّ الشافعي نص على أنَّه إذا باع عروض التجارة قبل الحول بدنانير، وكان قد اشترى العرض بدراهم، وحال الحول، والدنانير في يده، فإن الدنانير تقوم، ويخرج الزكاة من قيمة الدنانير، والعلة في ذلك ليست إلا أن حول زكاة التجارة سبق تمامه على تمام حول زكاة العين[(٢)].

قلت: وتتمة : أن الكتاب الذي نص فيه على هذا هو الذي نص فيه على وجوب زكاة العين، وهو في المختصر[(٣)].

وفي البحر طريقة أخرى: أنَّا نعتبر الأحظ للمساكين [وأوفر][(٤)] لهم، فيحمل رب المال عليه.

وبهذه الطريقة يحصل في المسألة أربعة طرق، والذي صححه الإمام، والبغوي

---

(١) القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر القاضي المروزي، نزل البصرة ودرس بها، توفي سنة (٣٦٢هـ)، قال عنه النووي: " كان إماماً لايشق غباره، وعنه أخذ فقهاء البصرة "، وكتابه الجامع في المذهب من أنفس الكتب، وله شرح على مختصر المزني.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٦٦)؛ طبقات السبكي (٣/ ١٢).
وانظرقوله في: بحر المذهب (٤/ ١٨١).

(٢) التعليقة الكبرى ص(٦٥٥).

(٣) مختصر المزني ص(٥٨).

(٤) هكذا في النسختين، وهي كذلك في: بحر المذهب (٤/ ١٨١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

منها طرد القولين في الأحوال المذكورة كالقاضي أبي حامد[١].

وعلى هذه الطريقة إن اختلف وقت وجوبها نظرت، فإن كان السابق وقت وجوب زكاة العين كما صورنا فإن قلنا / تقديم زكاة العين [أوجبنا زكاة العين][٢]. [أ/ ١٤]

قال الإمام: [وحينئذ][٣]، فإذا كانت الثمار مشتراة للتجارة، فلا يسقط اعتبارها بالكلية في المستقبل، فإن التجارة قائمة متجددة في الأحوال المستقبلة، فالوجه أن نبتدئ حول التجارة من[وقت][٤] الجفاف لا من وقت بدو الصلاح، إذ يجب على المالك [تبقية][٥] العشر إلى الجفاف ويستحيل أن يكون في[تربية][٦]، و يكون ذلك الزمان محسوباً من حول آخر[٧].

وإن قلنا بتقديم زكاة التجارة [ولم نأخذ زكاة العين وانتظرنا زكاة التجارة][٨]، فإذا تم حولها وهي نصاب أخذت منه، ولو كان السابق وقت وجوب زكاة التجارة كما صورنا، فإن قلنا بتقديم زكاة التجارة وبلغ المال نصاباً أخذت.

وإن قلنا بتقديم زكاة العين فهل يبني حولها على حول العرض ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي، والقاضي الحسين[٩]:

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣١٧)؛ التهذيب (٣/ ١٠٩).
وهو ما صححه الرافعي والنووي؛ الشرح الكبير (٣/ ١٢١)؛ المجموع (٦/ ١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في (أ) [جنس] والمثبت من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٧) نهاية المطلب (٣/ ٣١٨).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٩) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٢٩٣)؛ بحر المذهب (٤/ ١٧٢)؛ البيان (٣/ ٣١٤)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٢٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

أحدهما: وهو قياس قول الإصطخري أنَّه يبني حولها على حول العرض؛ لأنَّه لما جاز أن يبني حول العرض على حول السائمة جاز أن يبني حول السائمة على حول العرض[١].

والثاني: يبتدئ لها الحول من [حين][٢] شرى السائمة؛ لاختلافهما في النصاب وقدر الزكاة، وهذا ما أورده البغوي، وغيره[٣]، وعلى هذا ينتظر وقت وجوبهما فإذا كانت نصاباً آخر الحول أخذت وكانت الأشهر الماضية قبل شراء السائمة ساقطة.

وحكى الإمام مع هذا وجهاً آخر: أنَّا نأخذ زكاة التجارة عند تمام حولها، ويعقد حول زكاة العين من [منقرض][٤] سنة التجارة[٥].

أما إذا اتفق وقت وجوب الزكاتين، وبلغ المال نصاباً بالنسبة إلى إحدى الزكاتين دون الأخرى، مثل إن اشترى أربعين شاة سائمة للتجارة، وتم الحول عليها وقيمتها تنقص عن نصاب التجارة، أو اشترى ثماراً للتجارة فبدأ الصلاح فيها وهي خمسة أوسق وقيمتها دون نصاب التجارة، وهذان المثالان في طرف واحد، أو اشترى أربعين من الغنم السائمة للتجارة ونقصت واحدة آخر الحول وقيمتها تبلغ نصاب التجارة، أو كانت الثمرة المشتراة دون خمسة أوسق عند [بدو][٦] الصلاح، وقيمتها تبلغ نصاب التجارة.

---

(١) انظر قول الإصطخري في: بحر المذهب (٤/ ١٧١)، البيان (٣/ ٣١٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) وانظر قول البغوي في التهذيب (٣/ ١١١)؛ وانظر: بحر المذهب (٤/ ١٧١)؛ البيان (٣/ ٣١٤).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من(ب).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٣١٧).

(٦) في (أ) [بلوغ].

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فالذي ذكره العراقيون، والقفال، والجمهور كما قال الرافعي[١] أن عليه الزكاة التي كمل نصابها دون الأخرى قولا واحداً.

وقال الإمام تبعاً للفوراني، والقاضي الحسين: إن [غلبنا][٢] زكاة التجارة، فكان المال آخر الحول دون نصابها [فهل تجب زكاة العين إذا كان نصابها][٣] تاماً آخر حولها أو لا يجب عليه شيء ؟

فيه وجهان جاريان في ما إذا [غلبنا][٤] زكاة العين فكان المال آخر حولها دون النصاب، وبلغت قيمته نصاب التجارة، فهل تجب زكاة التجارة، أو لا يجب شيء ؟

ووجه عدم الوجوب أنا أسقطنا حكمها على هذا القول الذي عليه تفرع فلا يرجع إليه، ووجه الوجوب أن سببي الزكاتين قد اجتمعا، وعسر الجمع بينهما؛ لازدحامهما، وتقديم أحدهما ليس [بإسقاط][٥] للأخرى، ولكنه تقديم؛ لأجل المزاحمة، فإذا انتفت بفقد إحدى السببين عمل السبب الآخر، وصار هذا كمن قتل شخصين، فإنَّه يقاد بالأول منهما، فلو عفا وليه أُقيد بالثاني[٦].

قلت: للخلاف بالصورة الأولى التفاف على أصل تقدم [لا غنى عن ملاحظته][٧]، وهو ما إذا اشترى في أثناء الحول بعرض التجارة نصاباً من النقد الذي لا يقوم به مال التجارة آخر حولها، وتم حول التجارة، وقيمة ما اشتراه من النقد

---

(١) وهذه الصور منقولة عن الرافعي، الشرح الكبير (٣/ ١٢٠ - ١٢١)؛ وانظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٧).

(٢) في (أ) [علمنا] والمثبت من ب.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في (أ) [قلبنا] والمثبت من نهاية المطلب.

(٥) في (أ) [لإسقاطه] والمثبت من (ب).

(٦) نهاية المطلب (٣/ ٣١٧).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
٧/١٨ /١٤٣٠هـ

ينقص عن النصاب المقوم به، فإنَّا هل نوجب زكاة النقد المشترى أم لا ؟

فيه خلاف ينبني[١] على أن مال التجارة إذا كان آخر الحول عرضاً قيمته دون النصاب، / ثم زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو شهر، هل لا يلزمه الزكاة إلى أن يحول [ب/ ١٥] [عليه][٢] حول آخر، وهو نصاب، أو يجعل آخر حوله عند انتهائه إلى النصاب ؟

فإن قلنا لا يستأنف، لم نوجب زكاة النقد المشترى، وإن قلنا يستأنف [فكذلك هاهنا يستأنف] [٣]، لكن حول زكاة التجارة، أو حول زكاة النقد المشترى ؟

فيه وجهان، فإن قلنا بالثاني فمن أي وقت يستأنف فيه وجهان[٤]:

أحدهما: من وقت التقويم، ونقص نصاب التجارة.

والثاني: من حين ملك ذلك.

وقد أشار القاضي الحسين إلى مثل ذلك في ما نحن فيه، وقد وافق البغوي من ذكرنا في حكاية الخلاف في الصورة الأولى، وقال إنَّ الأصح الانتقال إلى زكاة العين، وأنَّ على هذا يخرج في الحال زكاة الثمار؛ لأنَّه لا يعتبر فيها حول، وأمَّا الماشية فهل يخرج زكاتها في الحال أو يستأنف لها الحول من وقت التقويم ؟، فيه وجهان.

وأقتضى كلامه في الصورة الثانية موافقة العراقيين، حيث قال بعد سرد المسألة وغيرها: هذا كله في اجتماع النصابين.

أما إذا اشترى نخلاً أو أرضاً مزروعة للتجارة فخرجت أقل من خمسة أوسق، [أ/ ١٥] واشترى / من السائمة أقل من نصاب بنية التجارة، يجب عليه زكاة التجارة إذا تم الحول و قيمتها نصاباً، قولاً واحداً؛ لأنَّ زكاة العين لا تجب هاهنا، كما لو اتهب نصاباً

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/ ١٢١).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من(ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (ب).

(٤) انظر المسألة في: الحاوي (٣/ ٣١٣)؛ بحر المذهب (٤/ ١٨١)؛ المجموع (٦/ ١٠- ١١ -١٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ٠٧/١٨ ٠٠/١٤٣٠هـ

من السائمة بنية التجارة، وتجب عليه زكاة العين إذا تم حوله؛ لأنَّ حول التجارة لم ينعقد بالاتهاب، نعم لو اشترى من السائمة أقل من نصاب بنية التجارة، فبلغت بالنتاج في أثناء الحول نصاباً، وكانت قيمته أقل من نصاب آخر الحول، فمن أصحابنا من قال: لا زكاة عليه؛ لأنَّ الحول انعقد على زكاة التجارة فلا [يتبدل] (١)، ومنهم من قال: ينتقل إلى زكاة العين، وعلى هذا فابتداء حولها من [حين] (٢) تم النصاب بالنتاج، ومن وقت نقصان قيمتها عن نصاب التجارة فيه وجهان (٣)، سبق مثلهما (٤).

وقد حكى الرافعي: عن رواية القفال أنا إذا غلبنا زكاة العين في نصاب السائمة، وانتقصت في خلال السنة عن النصاب، ونقلناه إلى زكاة التجارة فهل يبني حول التجارة على حول زكاة العين أم(٥) يستأنف لها حولا ؟ فيه وجهان: كالوجهين فيما لو ملك نصاباً من السائمة لا للتجارة، [فاشترى به سلعة للتجارة] (٦).

ثم أعلم أنا حيث غلبنا زكاة التجارة قومنا ثمرة النخل، والجذع(٧)، وأرض الجذع، والزرع وأرض الزرع، والماشية مع درها، ونسلها، وصوفها، وما اتخذ من لبنها، وأخذنا زكاة الجميع عند بلوغه نصاباً صرح به القاضي أبو الطيب، والبغوي

---

(١) في (أ) [نعدل] والمثبت من (ب)، وهو الموافق لما في التهذيب (٣/ ١١١).

(٢) في (أ) [حيث] والمثبت من (ب)، وفي التهذيب (يوم).

(٣) التهذيب (٣/ ١١١)؛ وانظر: بحر المذهب (٤/ ١٨١)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٧٧)؛ المجموع (٦/ ١٢).

(٤) تقدم ذكرهما ص(١٩١).

(٥) في النسختين [أمن]، والتصحيح من الشرح الكبير (٣/ ١٢١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في (ب)؛ انظر المسألة في الشرح الكبير (٣/ ١٢١).
وانظر: الحاوي (٣/ ٢٩٢).

(٧) انظر المسألة في: بحر المذهب (٤/ ١٨١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٧).
والجذع: المراد به جذع النخلة، وهو ساقها. انظر تهذيب اللغة (١/ ٢٢٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وابن الصباغ، وغيره، وفيه وجه تقدم أن الثمرة الحادثة ليست مال تجارة [١]، ويجيء وجه أنَّه لا تجب زكاة التجارة في البذر المشترى بنية التجارة، إذا زرعه بقصد التجارة، أخذاً مما حكيناه عن القاضي الحسين فيما إذا اشترى السمسم وعصره، والحنطة وطحنها، أن الحول ينقطع؛ لأنَّ ذلك لا يعد تجارة، وكذلك الزراعة لا تعد تجارة [٢].

وحيث غلبنا زكاة العين أخرج العشر من الثمار والزروع، وأخرج [السن الواجبة من] [٣] السائمة، و السخال تضم إلى الأمهات، ولا يبقى بعد أخذ زكاة السائمة لإيجاب زكاة التجارة موضع [٤].

وبعد أخذ زكاة الزروع والثمار هل تجب زكاة التجارة في أصول النخل، والأرض المزروعة، والتبن، والصوف، والدر[٥] ؟ فيه قولان:

أحدهما: وهو القديم نعم، فيقوم ذلك ويخرج زكاة التجارة عنه، قال البندنيجي: وهو المذهب، وقال في البحر: إنَّه ظاهر المذهب[٦]، وغيرهما نسبهما إلى ابن سريج، وأبي إسحاق، وجعل الإيجاب هو الأظهر والثاني لا[٧].

وحكى القاضي الحسين عن بعض الأصحاب وجهاً ثالثاً، ادعى أنَّه نص الشافعي: أنَّا لا نُقوِّم النخيل، والتبن، ونُقوِّم الأرض المزروعة.

والفرق أنَّ الثمار تتولد من عين النخيل، وقد أدى الزكاة فيها، فلا يقوم النخيل،

---

(١) التعليقة الكبرى ص(٦٥١)؛ التهذيب (٣/ ١١٠).

(٢) انظر: بحر المذهب (٤/ ١٨٢).

(٣) في (ب) [السني المواهبة في].

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٨).

(٥) انظر هذه المسألة في: بحر المذهب (٤/ ١٨١)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٧٧)؛ المجموع (٦/ ١١).

(٦) بحر المذهب (٤/ ١٨١).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٣/ ١٢٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة المهانية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وكذا التبن يتبع الحنطة؛ لأنَّها خرجت منه، بخلاف الزرع، فإن الحنطة ما تولدت من عين الأرض، وإنَّما هو مودع فيها فبقي عليه حق قيمة الأرض.

وسلك الإمام في حكاية الخلاف [طريقاً] (١) آخر فقال:

هل تجب زكاة [التجارة] (٢) في الأشجار أم لا ؟ فيه وجهان.

إن أوجبناها فيها، ففي الأراضي الوجوب أولى، وإن قلنا لا تجب في الأشجار، ففي المغارس وجهان.

والفرق بُعدُ الأراضي عن التبعية، فإن الثمار [جزء من الأشجار وليست جزءً من الأراضي] (٣).

ثم ينبغي أن يقال: كل ما يدخل في معاملة المساقاة، فيجب زكاة / التجارة فيه قطعاً(٤). [ب/ ١٦]

وهذا إذا بلغت قيمتها نصاباً، فإن لم تبلغ نصاباً، وأوجبنا زكاة التجارة فيها، فهل يضم قيمة الثمرة إلى قيمة الجذوع، وقيمة البذر في استكمال النصاب ؟ فيه

---

(١) في (ب) [طرقاً].

(٢) في (ب) [الثمار] والصواب المثبت من (أ) وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣/ ٣١٩).

(٣) في (أ) [خير من الأشجار وليست خير من الأراضي]، والمثبت من (ب) وهو الموافق لما في النهاية (٣/ ٣١٩).

(٤) هكذا في النسختين، والموجود في النهاية: " ثم ينبغي أن يقال: كل ما يدخل في معاملة المساقاة يدخل في الخلاف من الأراضي التي بين الأشجار، وكل مالا يدخل في معاملة المساقاة فتجب فيه زكاة التجارة فيه قطعاً " نهاية المطلب (٣/ ٣١٩).

وانظر هذه المسألة في: بحر المذهب (٤/ ١٨١)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٧٧)؛ المجموع (٦/ ١١).

والمساقاة هي: أن يعامل إنسان إنساناً على شجر ليتعاهده بالسقي والتربية، على أن ما رزقهما الله من الثمر بينهما. روضة الطالبين (٥/ ١٥٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
٢٠٢١/٠٧/١٨م ١٤٤٣/٠٧/١٨

وجهان في التهذيب وغيره[١].

وادعى القاضي الحسين [أن] [٢] الظاهر عدم الضم، وعلى مقابله قال: يخرج بقدره من الأرض والجذوع زكاة التجارة، لأنَّه اشتراه للتجارة.

قالوا: الوجهان يقربان من قولنا: إنَّا إذا غلبنا أحد الزكاتين فانتقص نصابه، هل يعدل إلى الآخر وفيه [وجهان] [٣].

ولا خلاف في أنَّه لا تجب الزكاتان في المال الواحد[٤]؛ لأنَّ سببهما واحد وهو المال.

وهذا بخلاف زكاة الفطر، فإنَّها تجب بسبب عبيد التجارة مع زكاة التجارة فيهم، خلافاً لأبي حنيفة[٥]، فإنَّه أسقط زكاة الفطر، وأوجب زكاة التجارة، حذراً من الجمع بين زكاتين.

والفرق على مذهبنا أنَّهما حقان اختلف موجبهما، فجاز أن يُجمع موجبهما، كالقيمة مع جزاء العبد، وإنَّما قلنا إنَّ موجبهما مختلف؛ لأنَّ زكاة الفطر تؤدى عن البدن دون المال، [ولهذا] [٦] تجب على الأحرار، وزكاة التجارة تؤدى عن المال، كما أن زكاة العين تؤدى عن المال.

---

(١) التهذيب (٣/ ١١١)؛ وانظر: المجموع (٦/ ١١).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من(ب).

(٣) في (أ) [جوابان]، وفي (ب) [وجهان جوابان]، والمثبت من التهذيب (٣/ ١١١)؛ والمجموع (٦/ ٩).

(٤) انظر هذه المسألة في:
الحاوي (٣/ ٣٠٢)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣١٨)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٧٧)؛ المجموع (٦/ ٨).

(٥) انظر هذه المسألة في:
المبسوط (٣/ ١٠٧)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١).

(٦) في (ب) [وهذا].

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وقد أبطل الماوردي / [مذهبه] [1]، بأن أحدهما لو أسقط الأخرى لكان [أ/ ١٦] سقوط التجارة أولى؛ لأنَّ زكاة الفطر مجمع على وجوبها[2]، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها وصار هذا كما قال في الخراج المضروب على الأرض، والعشر الواجب [في الزرع] [3]، ولما بطل هذا بطل ذاك.

وكذا لا خلاف - فيما لو زرع الأرض المشتراة للتجارة ببذر للقنية - أنَّه يجب عليه زكاة التجارة في الأرض، والعشر في الزرع، قاله القاضي الحسين وغيره [4].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)؛ انظر: الحاوي (٣/ ٣٠٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(٤٥)؛ وممن حكى الإجماع: الماوردي في الحاوي (٣/ ٣٠٢)؛ وقال ابن قدامة في المغني: " تجب على كل مسلم..... في قول أهل العلم عامة "(٤/ ٢٨١).

(٣) في (ب) [لزرع].

الخراج لغة: الإتاوة، لأنَّه مال يخرجه المعطي.

انظر : مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥)؛ القاموس المحيط ص(٢٣٧).

اصطلاحاً: ما يؤخذ على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها.

روضة الطالبين (٢/ ٢٣٤)؛ المجموع (١٩/ ٤٥٤)؛ الزاهر ص(٢٢٢)؛ معجم لغة الفقهاء ص(١٧٢).

ومسألة الخراج والعشر مسألة مشهورة وهي: إذا كانت الأرض خراجية، وزرعها شخص فهل يمنع إعطاء الخراج وجوب العشر، أو نصفه ؟ قال في المهذب: " ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر، لأن الخراج يجب للأرض، والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر "٠.

المهذب مع المجموع (٥/ ٤٧٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٢١)؛ التهذيب (٣/ ١١١)؛ روضة الطالبين (٢٢/ ٢٨٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

باب زكاة المعدن و الركاز

المَعدِن: بفتح الميم وكسر الدال، اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب، والفضة والحديد، والنحاس، وغير ذلك(١).

قال في التتمة: [إنه] (٢) اسم للعروق المخلوقة في الأرض كالذهب، والفضة، والحديد، وغير ذلك(٣)، والأول هو المشهور (٤).

قال الأزهري(٥): وسمي بذلك؛ لعدون ما أنبته الله فيه أي إقامته، [قال] (٦) يقال: عدن بالمكان يعدن بكسر الدال عدوناً إذا أقام به، [و العدن] (٧) الإقامة(٨).

وقال الجوهري(٩): سمي معدناً لإقامة الناس

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٢٦)؛ الصحاح (١/ ٤٥١)؛ مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٨)؛ لسان العرب (١٣/ ٢٧٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) التتمة ص(٦٣٤).

(٤) انظر: الحاوي (٣/ ٣٣٣)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٠٧)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٢٨)؛ المجموع (٦/ ٣٧).

(٥) الأزهري: هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الشافعي، أبو منصور، قال عنه الذهبي: "العلامة، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة، ثبتاً، ديناً"، وله كتاب تهذيب اللغة المشهور، وألف في التفسير، والقراءات، والفقه، والأدب، وغيرها، توفي ~ ، في ربيع الآخر سنة (٣٧٠ هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٨٣)؛ بغية الوعاة (١/ ١٩) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٧) في (ب) [المعدن].

(٨) تهذيب اللغة (١/ ٢٢٦).

(٩) الجوهري: إسماعيل بن حماد التركي، أبو نصر، قال عنه الذهبي: " إمام أهل اللغة، ومصنف كتاب الصحاح، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة "، من تصانيفه كتاب ((الصحاح))، توفي ~ سنة (٣٩٣ هـ)، وقيل (٤٠٠هـ).

=~

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فيه[١]، ولا ينفك عن المعنيين قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ [التوبة:٧٢]، فإنها جنات إقامة[٢].

وقال في التتمة بناءً على ما ذكره: إنَّما سمي بذلك؛ لطول مقامه في الأرض[٣].

وقد قيل في البلد المشهور: [إنه][٤] إنما سمي

عدن[٥]؛ لأنه كان حبساً لتبع[٦]، يقيم فيه أصحاب الجرائم[٧].

والرِكاز: [بكسر][٨] الراء [لغة][٩]: ما دفنه مسلم، أو كافر بالأرض، سمي بذلك؛ لأنه ركزه في الأرض، أي أقر كما يقال: ركزت الرمح في الأرض [إذا][١٠] غرزته فيها[١١].

وقال في التتمة، وغيره: سمي بذلك لاختفائه تحت الأرض؛ لأن الرمح يختفي

= انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠)؛ شذرات الذهب (٣/ ١٤٢).

(١) الصحاح (١/ ٤٥١).

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ١٠٠)؛ تفسير الجلالين (١/ ٣٤٩)؛ وانظر: الزاهر ص(١١٠).

(٣) التتمة ص(٦٣٤)؛ وانظر: الحاوي (٣/ ٣٣٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) عدن: قال في النهاية في غريب الحديث هي مدينة معروفة باليمن. النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٩٢).

(٦) تبع أو التتابعة، بطن من بني حمير بن سبأ من القحطانية، وتُبّع: اسم لملوك اليمن. انظر: الكليات ص(٧٤٢)؛ موسوعة قبائل العرب، (١/ ١٥٨).

(٧) الجريمة من الجرم وهو الذنب والتعدي. انظر: الصحاح (١/ ٨٨)؛ لسان العرب (١٢/ ٩١).

(٨) في (ب) [بفتح]، والصحيح المثبت.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠) في (ب) [أي].

(١١) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٣٣٧)؛ الصحاح (١/ ٢٦٧)؛ لسان العرب (٥/ ٣٥٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

أحد طرفيه في الأرض[١].

قال [الله][٢] تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم:٩٨]، أي صوتاً خفياً[٣]، ومن هنا أُطلق اسم الركاز على المعدن؛ [لاختفائه][٤] تحت الأرض.

والأصل في وجوب الزكاة في المعادن[٥] قبل الإجماع[٦]، من الكتاب قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، والمعدن مما أخرج لنا من الأرض[٧]، [فكان][٨] الإنفاق منه واجباً.

/ **ومن السنة** ما روى أبو داوود[٩] أن النبي ﷺ (**أقطع**[١٠] **بلال بن الحارث**

---

(١) التتمة ص(٦٣٤)؛ وانظر: الحاوي (٣/ ٣٤٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) تفسيرالطبري (٢١/ ٢١٨)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٠).

(٤) في (ب) [لاختصاصه].

(٥) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣٣٣)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣٥١)؛ الشرح الكبير (٦/ ٨٨)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٢).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٤٤)؛ وانظر: الشرح الكبير (٦/ ٨٨)؛ المجموع (٦/ ٣٧).

(٧) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٨٠)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٠)؛ فتح القدير(١/ ٢٨٩).

(٨) في (ب) [وكان].

(٩) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد، قال عنه الذهبي: " الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود الأزدي، محدث البصرة "، وقد أخرج له الترمذي والنسائي، وهو صاحب السنن، قال عنه الخطابي: " كتاب السنن كتاب شريف، لم يصنف في حكم الدين مثله، وقد رزق القبول بين الناس...." تهذيب الأسماء (٣/ ١٨٠)، توفي ~ في شوال سنة (٢٧٥هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٣/ ١٨٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣).

(١٠) الإقطاع: إعطاء السلطان، وهو يكون تمليك أو غير تمليك.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٤)؛ النهاية في غريب الحديث (٤/ ٨٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المزني[١] المعادن القبلية جَلْسِيَّها، وغَوْرِيَّها، وحيث يصلح للزرع من قُدْس، ولم يُقْطعه حق مسلم، وكتب أبي بن كعب ليأخذ منه الزكاة) [٢].

والمعادن القبلية بتحريك القاف والباء ثانية الحروف نسبة إلى موضع الحمى[٣] على ساحل البحر بين المدينة، وبينه، [مسيرة] [٤] خمسة أيام[٥].

قال القاضي الحسين: وقد روي القبلية، ومن روى [بذا][٦] يعني ناحية [القبلة][٧]،

---

(١) بلال بن الحارث المزني، صحابي جليل، وفد سنة خمس من الهجرة النبوية في وفد مزينة، وتوفي سنة (٦٠هـ).

الاستيعاب (١/ ٢٦١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٦)، تقريب التقريب ص(١٧٩).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، برقم (٣٠٦١) ص(٣٤٦)؛ وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، زكاة المعادن، برقم (٥٨٤)، ص(١٦٦)؛ و السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة باب زكاة المعدن، (٤/ ١٥٢).

قال الشافعي بعد ذكر هذا الحديث: (ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا ((إقطاعه)). الأم (٢/ ٢٧٨).

والحديث حسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٣١٢)، وصحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٩٢).

وفي النسختين ((وكتب إلى كعب ليأخذ منه الزكاة))،والمثبت هو الصواب، كما في رواية أبي داود برقم (٣٠٦٣)، والمعنى: وكتب له أبي كتاباً بذلك بأمر النبي ﷺ.

عون المعبود (٨/ ٣١٠).

(٣) الحمى: أي المكان المحظور الذي لا يدخله غيره. النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٧).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) قيل هي من ناحية الفُرْع، موضع بين الحرمين.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٦)؛ المجموع (٦/ ٣٦)؛ عون المعبود (٨/ ٣١٠).

(٦) في (ب) [هذا].

(٧) في (ب) [القبلية].

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ..
٢٠٢١/٠٧/١٨م ١٤٤٣/٠٧/١٨

قال ربعية بن عبد الرحمن[١]: إلى زماننا هذا يؤخذ منه [الزكاة][٢].

ومعنى قوله: **جَلْسِيَّها**، أي نجديها لأن نجد تسمى جَلْس[٣].

وقوله: [**غَوْرِيَّها**][٤]، نسبة إلى غَوْر منها[٥].

وقوله: **من قُدْس** هو الموضع المرتفع من الأرض يصلح للزراعة[٦]، وسيأتي الكلام في الخبر في باب إحياء الموات.

قال: (إذا استخرج من معدن في أرض مباحة، أو مملوكة له، نصاباً من الذهب، أو الفضة، وهو من أهل الزكاة، دفعة أو في أوقات متتابعة) [٧].

---

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فروخ، قال عنه الذهبي: " الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، المشهور بربيعة الرأي "، قال عنه الحافظ ابن حجر: " ثقة فقيه مشهور "، توفي سنة (١٤٢هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١/ ١٥٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩)؛ تقريب التقريب ص(٣٢٢).

(٢) في (ب) [الركاز].

(٣) الجَلْسُ: كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد جَلْس.
النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٦)؛ وانظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٠٨).

(٤) في (ب) [عروتها].

(٥) الغور: كل ما انخفض من الأرض.
النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٩٣)؛ وانظر: التعاريف ص(٥٤٣).

(٦) قُدْس: جبل معروف من جبال تهامة يتصل بورقان، وتأتي بمعنى المكان المرتفع الذي يصلح للزراعة. النهاية في غريب الحديث في غريب الحديث (٤/ ٢٤)؛ وانظر: معجم ما استعجم (٣/ ١٠٥١)؛ لسان العرب (٦/ ١٦٨).

(٧) قال الشيرازي ~ : [إذا استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له ، نصابا من الذهب أو الفضة وهو من أهل الزكاة ، دفعه أو في أوقات متتابعة لم ينقطع فيها عن العمل بترك وإهمال ، وجب عليه الزكاة في الحال في أصح القولين ، ولا تجب في الآخر حتى يحول عليه الحول ، وفي زكاته ثلاثة أقوال : أحدها : ربع العشر ، والثاني : الخمس ، والثالث : إن أصابه بلا تعب ولا مئونة وجب فيه الخمس ، وان أصابه بتعب أو مئونة ففيه ربع العشر ، ولا يخرج الحق إلا بعد =

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

أي: عادة، وإن تفرقت حساً، كما إذا عمل النهار إلا وقت استراحة، وترك العمل [في الليل] [١].

(**لم ينقطع فيها عن العمل بترك، [أو إهمال]** [٢]).

أي لم يعرض عن ذلك ولم يشتغل بشغل آخر / لا يتعلق به. [ب/ ١٧]

(**وجبت الزكاة**) [٣].

لما ذكرناه.

تنبيه: أخرج الشيخ بقوله (**مباحة**)، المملوكة للغير، فإنَّ المستخرج منها يكون لذلك الغير، إنْ كان ملكه محترماً[٤]، وزكاته على مالكه إذا أخذ، إنْ كان من أهل الزكاة، لا على المُخْرِج.

وإن لم يكن ملكه محترماً كالحربي، فقد قال في الحاوي في كتاب السير: إنَّ المأخوذ يكون غنيمة[٥] إذا كان المعادن في دار الحرب [٦].

= الطحن والتخليص ، وان وجد ركازا من دفين الجاهلية في موات وهو نصاب من الأثمان وجب فيه الخمس في الحال ، وإن كان دون النصاب أو قدر النصاب من غير الأثمان ففيه قولان ، فإن كان من دفين الإسلام فهو لقطة ، وإن كان في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض]أ.هـ .

(١) في (ب) [فيه بالليل] .

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر المسألة في مختصر المزني (١/ ٥١)؛ الحاوي (٣/ ٣٣٥)؛ المهذب (١/ ١٦٢).

(٤) انظر هذه المسألة في:

بحر المذهب (٤/ ٢١٠)؛ البيان (٣/ ٣٣٤)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٨)؛ المجموع (٦/ ٣٧).

(٥) الغنيمة من غنم الشيء غُنماً فاز به. لسان العرب (١٢/ ٤٤٦).

اصطلاحاً: المال المأخوذ من الكفار بقتال، وإيجاف خيل، وركاب.

تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٤٤).

(٦) الحاوي (١٤/ ١٧٢)؛ وانظر نهاية المطلب (٣/ ٣٣٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وقوله: (**إذا كانت مملوكة**) أراد به الاحتراز به عن مذهب أبي حنيفة، فإن عنده المعدن المملوك أنه يزكيه زكاة سائر أمواله [(١)].

وأخرج بقوله: (**نصاباً**) ما إذا استخرج دون نصاب، فإنَّه لا زكاة فيه عند العراقيين[(٢)]، و ادعوا أنَّه لا يختلف [مذهب الشافعي في ذلك [لقوله ﷺ][(٣)]: (**ليس عليك شيء** - يعني في الذهب والفضة - **حتى يكون في ذلك عشرون ديناراً**)[(٤)].

أو (**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**) [(٥)].

كما تقدم؛ ولأن المأخوذ من المعدن زكاة بدليل حديث بلال بن الحارث [(٦)]، وما وجب زكاة، اعتبر بالمأخوذ منه أن يكون نصاباً، كسائر الزكوات.

وقال المراوزة: إنَّ النصاب يعتبر جزما إذا / أوجبنا في المعدن ربع العشر[(٧)]، أما [أ/ ١٧] إذا قلنا إنَّ الواجب فيه الخمس ففي اعتبار النصاب قولان:

---

(١) هذا رأي أبي حنيفة ~ ، وقد خالفه في ذلك صاحباه وقالا: فيه الخمس.
انظر: المبسوط (٣/ ١٧)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٩٥)؛ الهداية (٢/ ٣٩٤).

(٢) انظر هذه المسألة في: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٢)؛ التتمة ص(٦٤٩)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٠٨)؛ التهذيب (٣/ ١١٥)؛ الشرح الكبير (٦/ ٩٢)؛ قال النووي: " هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في القديم والجديد، وبه قطع جماهير الأصحاب " المجموع (٦/ ٣٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) جزء حديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة برقم (١٥٧٣) ص(١٨٦)؛ وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الزكاة، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه، برقم (٧٣٢٥)؛ وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (٩٣٣) (١/ ٣١٦).
قال ابن حجر ~ : " الحديث معلول " تلخيص الحبير (٢/ ١٧٤).

(٥) طرف حديث، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، برقم (١٣٤٠)؛ أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، برقم (٩٨٠).

(٦) تقدم تخريجه ص(٢١٣).

(٧) انظر المسألة في نهاية المطلب (٣/ ٣٥١)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٠٨)؛ المجموع (٦/ ٣٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

أحدهما: عدم اعتباره، كما في الغنيمة.

والثاني: يعتبر؛ لاختصاصه في الذهب والفضة بخلاف الغنيمة، وهذا ما صححه في التتمة[١]، وقال في الحاوي: إنَّ القائل بعدم اعتباره أخذه من قول الشافعي، في بعض المواضع، لو كنت الواجد له لزكيته بالغاً ما بلغ، قال: ولا وجه لذلك، فإن الشافعي ذكر هذا على سبيل الاحتياط[٢] لنفسه ليكون خارجاً من الخلاف، كما قال في السفر: أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاث [٣].

قال القاضي الحسين والفوراني وغيرهما[٤]: وإذا اعتبرنا النصاب فليس من شرطه أنْ يكون مستخرجاً من المعدن، بل إذا كان له بعض المال، فاستخرج مقداراً بحيث لو ضُم له ذلك كان نصاباً، فإنَّه يخرج من الذي استخرج بحصته.

وعلى هذا قال ابن الحداد[٥]: لو ملك تسعة عشر ديناراً فاستخرج من المعدن ديناراً فإنه يُضم حتى يستكمل النصاب، ويخرج منه واجباً إذا قلنا بعدم اعتبار الحول، ومن طريق الأولى إذا استخرج من المعدن التسعة عشر ديناراً،/ وترك العمل بغير عدد ثم عاد، واستخرج منه ديناراً، أنَّه يخرج واجب الدينار.

وقال في البحر: إن بعض الأصحاب خرج قولاً أنَّه لا شيء في الدينار؛ [لأنَّ][٦] حكمهما مختلف فلا تضم [١].

---

(١) التتمة ص(٦٤٩).

(٢) احتاط لنفسه أخذ بالثقة، وأخذ في أموره بالأحزم. مختار الصحاح (١/ ٦٨)؛ لسان العرب (٧/ ٢٧٩).

(٣) الحاوي (٣/ ٣٣٧)؛ قال في الروضة في مسافة القصر:"واستحب الشافعي **ألا يقصر إلا في ثلاثة أيام " (٣٨٣/١) .**

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٧)؛ بحر المذهب (٤/ ٢١٠)؛ المجموع (٦/ ٤١).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٣٥٧)؛ البيان (٣/ ٣٣٩).

(٦) في (ب) [إذ أن].

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وقد حكاه **الإمام**[٢] عن رواية الشيخ أبي علي[٣] في الشرح[٤] [وجهاً][٥] موجهاً له بأنه [كما][٦] لا يضم الدينار إلى التسعة عشر ليُخرج زكاتها، [فكذا لا تُضم إليه ليُخرج زكاته][٧]، وهو بعيد، وفي التتمة: أنَّه قول الشيخ أبي حامد، وأنه طرده فيما إذا كان يملك من غير المعدن نصاباً جارياً في الحول استدلالاً بقول الشافعي في الأم:

لو استفاد ركازاً لا زكاة فيه واستفاد في الغد مثله، لو جُمعا وجبت فيهما، لم يكن في واحد منهما خمس، والصحيح الأول وصورة مسألة الشافعي إذا كان الأول قد تلف[٨].

وعلى كلا الوجهين يعقد للمال حولاً من حين كمل النصاب،إلا أن ينقص النصاب بما يخرجه.

---

(١) بحر المذهب (٤/ ٢١٠)؛ وانظر البيان (٣/ ٣٤٠).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٣٥٦).

(٣) أبو علي المراد به السنجي، واسمه الحسين بن شعيب، قال عنه النووي: " كبير القدر، عظيم الشأن، صاحب تحقيق وإتقان، واطلاع كثير "، له شرح على فروع ابن الحداد، وشرح على التلخيص لابن القاص، وهو أول من جمع بين الطريقتين طريقة العراقيين والخرسانيين، توفي سنة (٤٣٢ هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٢٦).

(٤) الشرح المراد به شرح الفروع لأبي علي السنجي، وهو شرح على الفروع لابن الحداد ، والفروع له أكثر من شرح منها : شرح للقفال المروزي ، وشرح لأبي الطيب ، و شرح لأبي علي السنجي وهو المراد هنا.

انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٢٧)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٣٨).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين تكرار في (ب).

(٨) التتمة ص(٦٥٠ -ـ ٦٥١)؛ وانظر: الأم (٢/ ٢٨٦)؛ الوسيط (٢/ ٤٩٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/ ٠٧/١٨هـ

ولو كان ما وجده في المعدن دون النصاب، وكان يملك مالاً للتجارة [يكمل][(١)] به النصاب[(٢)]، ومثاله: أن يكون قد استخرج من المعدن مائة درهم، وفي ملكه عرض للتجارة قيمته مائة، فلهُ ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون قد استخرج المائة من المعدن مع آخر / جزء من الحول، حيث تم حول المائة مع هذا النيل من غير فرض تقدم ولا تأخر، فحق المعدن واجب [في] [(٣)] المائة على الأصح، وتجب زكاة التجارة في العرض تفريعاً على الأصح [(٤)]، في أن النظر في زكاة التجارة لآخر الحول.

قال **الإمام**: وهذا أحسن فقه، لكن نيل المعادن غير مستفاد من جهة التجارة، وقد ذكرنا في زكاة التجارة عن ابن سريج، أن الجارية المشتراة للتجارة إذا ولدت لم يُضم الولد إليها، فالنيل أولى بأن لا يُضم، وقد ذكرنا في شراء الأشجار للتجارة أن الثمار في حساب التجارة [مضمومة] [(٥)]، وهذا أيضاً يُخالف ما ذكره ابن سريج في الولد، [ولسنا] [(٦)] نحكم بقول ابن سريج على هذه الأصول، بل يستدل بها على تزييف ما حكيناه عن ابن سريج] [(٧)].

---

(١) في (ب) [فكمل].

(٢) انظر هذه المسألة في: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٧)؛ الشرح الكبير (٦ / ٩٦)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٣)؛ المجموع (٦/ ٤٣).

(٣) في (ب) [من].

(٤) قال النووي ~ : " فإن نال من المعدن في آخر حول التجارة، ففيه حق المعدن، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصاباً "، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٤).

(٥) في (أ) [مضمونة]، والمثبت من (ب) وهو الموافق لما في نهاية المطلب (٣/ ٣٥٨).

(٦) في (أ) [الشا]، والمثبت من (ب) وهو الموافق لما في نهاية المطلب (٣/ ٣٥٨).

(٧) نهاية المطلب (٣/ ٣٥٧-ـ ٣٥٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

قلت: ولا دليل فيها على فساد مذهب ابن سريج؛ لأنَّ دعوى ابن سريج أنَّ ولد الجارية لا يقوم معها [لتجب] [1] فيه زكاة / التجارة؛ لأنه عرض تجدد في ملكه بغير معاوضة ولا [بنية][2] التجارة، والعرض إنَّما تجب فيه الزكاة إذا كان للتجارة، ونتاج الجارية ليس من صنوف التجارة فلا جرم قال بعدم الضم. [ب/١٨]

ومسألة الثمرة قد تقدم [أن] [3] الخلاف فيها كالولد، والكلام هاهنا مفروض فيما إذا وجد من المعدن، الجنس الذي يقوم به عرض التجارة دون ما عداه، ونحن إذا وجدنا في ملك صاحب مال التجارة من جنس المال الذي يُقوم به عرض التجارة كملناه به، وإن لم يكن للتجارة[4].

دليله ما تقدم: من أنَّه إذا كان معه مائة درهم فاشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة، وتم الحول وقيمته مائةٌ وخمسون، والخمسون باقية في ملكه، فإنَّا نوجب عليه زكاة التجارة؛ نظراً إلى تكملة نصابها بما بقي على ملكه من المائة، وإن لم يكن للتجارة، فتأمل ذلك.

وقد ذكر **الإمام** عن الشيخ أبي علي أنَّه: حكى ما ذكرناه فيما إذا كان في ملكه مائةً عتيدة لا للتجارة، واستخرج من المعدن مائة مع تمام حول المائة العتيدة ، **قال**: وما ذكره من إيجاب زكاة [المستخرج] [5] من المعدن على وجهه، وأما إيجاب زكاة المائة العتيدة فسهو عظيم، فإنَّ المائة لم يعقد عليها حول، حتى يفرض لها آخر[6]، ولا شك

---

(١) في (أ) [ليجب] والمثبت من (ب).

(٢) في (أ) [نية]، والمثبت من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في (ب)، ومسألة الثمرة تقدمت في باب زكاة التجارة ص(١٩٨).

(٤) انظر البيان (٣/ ٣٤٠)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٣).

(٥) في (ب) [ما يستخرج].

(٦) قصد بقوله [آخر] آخر حول المائة، وعبارة النهاية " حتى يفرض له وسط وآخر " (٣/ ٣٥٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

أنَّ المائة لا زكاة فيها، في الصورة التي ذكرناها [١].

قلت: وما حكاه الشيخ أبو علي قد ذكره القاضي أبو الطيب / والماوردي في [أ/ ١٨] أوائل باب صدقة الغنم[٢] عن بعض الأصحاب، وحكاه الرافعي عن رواية صاحب الإفصاح، ووجهه بأنَّ الدراهم التي وجدها ركازاً وجبت عليه زكاتها في الحال، فهي بمثابة المائة التي مكثت في يده حولاً، وإذا كانت بمثابتها وجبت فيهما الزكاة؛ لأنَّهما نصاب[٣].

وما ذكره **الإمام** قد حكوه أيضاً عن بعض الأصحاب فانتظم في المسألة وجهان[٤].

الحالة الثانية: أن يجد المائة في أثناء حول التجارة، وقيمة العرض مائة، فقياس قول ابن الحداد كما قال **الإمام**: إيجاب حق المعدن في المائة التي وجدها فإنا نكمل النصاب بالمائة في مالية التجارة، ونوجب حق المعدن دون زكاة التجارة [٥].

/ وقال الرافعي إنَّ بذلك أجاب ابن الحداد[٦]، واختاره أبو الطيب[٧]، وهو ظاهر نصه في الأم [٨].

وفي المسألة وجه آخر حكاه الشيخ[٩]، وذكره العراقيون أنَّه لا يجب في النيل

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٥٩)؛ وانظر روضة الطالبين (٢/ ٢٨٣-ـ ٢٨٤).

(٢) التعليقة الكبرى ص(٧١٨)؛ الحاوي (٣/ ١١١).

(٣) الشرح الكبير (٣/ ١٣٣).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٨٤).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٣٥٨).

(٦) الشرح الكبير (٦/ ٩٧).

(٧) التعليقة الكبرى ص(٧١٨).

(٨) الأم (٢/ ٢٨٦).

(٩) المراد به أبو علي السنجي.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

حقه أيضاً، وقد تقدم نظيره [١].

الحالة الثالثة: أن يجد المائة بعد تمام حول التجارة،وقيمة عرض التجارة حين حال الحول، وبعده مائة، فهذا ينبني على أنَّ عرض التجارة لو كانت قيمته آخر الحول دون النصاب، ثم بلغت قيمته بعد ذلك نصاباً، هل يجعل حالة بلوغه النصاب انتهاء حوله حتى نوجب فيه زكاة [الركاز] [٢]، أو يستأنف له الحول من حين انقضى الحول الأول، تفريعاً على الصحيح[٣] في اعتبار نصاب التجارة آخر الحول فقط ؟

وفيه خلاف تقدم في الكتاب، فإنْ قلنا بالأول كان الحكم في مسألتنا كالحكم في الحالة الأولى من أحوالها، وإنْ قلنا بالثاني كان الحكم في مسألتنا كالحكم في الحالة الثانية.

ثم ما ذكرناه تفريع على عدم اعتبار الحول في المستخرج من المعدن، ولا فرق فيه بين أن نقول الواجب في زكاة المعدن ربع العشر، أو الخمس، وإن كان موجب زكاة التجارة والمعدن مختلف صرح به **الإمام**[٤] وغيره.

وأخرج الشيخ بقوله: (**من الذهب أو الفضة**)، غيرهما من الجواهر المنطبعة[٥]، كالحديد والنحاس وغيرهما[٦].

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٥٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) تقدمت هذه المسألة في باب زكاة التجارة ص(١٧١).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٥٩).

(٥) طبع الشئ صياغته وتصويره في صورة ما، و طبع الدرهم، والسيف، وغيرهما، يطبعه طبعاً، صاغه. لسان العرب (٨/ ٢٣٢).

(٦) كالصفر، والرصاص، الحاوي (٣/ ٣٣٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠
٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

وغير المنطبعة: كالفيروزج[١]، والياقوت، ونحوهما[٢]، فإنَّه لا زكاة في ذلك عندنا[٣].

خلافاً لأبي حنيفة في المنطبعة[٤]، ولأحمد[٥] في المنطبعة وغيرها[٦] للآية[٧].

ودليلنا على أبي حنيفة: أنها جنس مقوم مستفاد من المعدن، فوجب أن لا يتعلق به حق المعدن قياساً على الفيروزج، والبرام[٨].

---

(١) الفيروزج: ضرب من الجواهر المثمنة ذوات القيم النفيسة، وهو حجر أخضر مشرب بزرقة، يصفو لونه مع صفاء الجو ويتكدر بكدره.
انظر: لسان العرب (٢/ ٣٤٥)؛ حواشي الشوراني (١/ ١٢٤).

(٢) كالزبرجد، والبلور،والعقيق، والكحل.
انظر: التتمة، ص(٦٤٧).

(٣) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣٣٣)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣٥١)؛ بحر المذهب (٤/ / ٢٠٥)؛ الشرح الكبير (٦/ ٨٨)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٢).

(٤) انظر هذه المسألة في: المبسوط (٣/ ١٧)؛ الهداية شرح البداية (٢/ ٣٩٣).

(٥) هو إمام أهل السنة، أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله، قال عنه النووي: " الإمام البارع المجمع على جلالته، وإمامته، وورعه، وزهادته، ووفور علمه، وسيادته "، ولد ~ سنة (١٦٤هـ)، وتوفي ~ سنة (٢٤١هـ) في يوم الجمعة. ومن أعظم ما ألف كتابه العظيم المسند وغيره.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٢)؛ طبقات الحنابلة (١/ ٤)؛ سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧).

(٦) انظر هذه المسألة في: المغني (٤/ ٢٣٩)؛ الإنصاف (٣/ ١١٩)؛ الإقناع (١/ ٢٦٢)؛ كشاف القناع (٢/ ٢٢٢).

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٨) البرام: جمع برمة وهي القدر من الحجارة. لسان العرب (١٢/ ٤٥)؛ مقاييس اللغة (١/ ٢٣٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وعلى أحمد قوله ﷺ (**لا زكاة في حجر**) [١].

[وبالقياس] [٢] على الطين الأحمر [٣].

وقد حكى في الوسيط وجهاً [رواه] [٤] الرافعي عن حكاية الشيخ أبي علي في شرح التلخيص أنَّها تجب في كل معدن[٥].

وبقوله: (وهو من أهل الزكاة) [٦]، المكاتب، وكذا العبد، إذا أذن له السيد في استخراج ذلك، على أنَّ ما يخرجه يكون ملكاً له، وفرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد، فإن النيل يكون للعبد، كما حكاه أبو الطيب وابن الصباغ، ولا زكاة عليه[٧].

نعم إن قلنا لا يملك بتمليك السيد كان النيل للسيد وزكاته عليه، وقد ادعى الإمام في أثناء قسم الصدقات أنا إذا حكمنا بأنَّ العبد يملك بتمليك السيد، / فلو [ب/ ١٩] قال له:

---

(١) الحديث رواه البيهقي في ((السنن الكبرى)) في كتاب الزكاة - باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة -. برقم (٧٣٨١)، ثم قال البيهقي: " ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف "؛ وقال في نصب الراية: " أخرجه ابن عدي في الكامل، وضعف عمر الكلاعي، وقال إنه مجهول " (٢/ ٣٨٢).

(٢) في (أ) [والقياس] والمثبت من (ب).

(٣) الطين الأحمر هو المشغ صبغ يصبغ به الثياب.
انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٤٧)؛ مختار الصحاح (١/ ٢٦٢)؛ طلبة الطلبة (١/ ٩٧).

(٤) في (ب) [أوله].

(٥) الوسيط (٢/ ٤٩٠)؛ الشرح الكبير (٦/ ٨٨)؛ وانظر البيان (٣/ ٣٤٥).

(٦) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣٤٢)؛ بحر المذهب (٤/ ٢١٠)؛ البيان (٣/ ٣٤٩)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٥)؛ المجموع (٦/ ٣٤٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٨٥)؛ وقال في المجموع " أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، وشرط الذي يجب عليه أن يكون حراً مسلماً ". المجموع (٦/ ٣٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ملكتك ما تحتطبه، وتصطاده، وما تتهبه، فإذا وجد سبب من هذه الأسباب لم يحصل الملك للعبد، فإنَّ التمليك لا يحصل إلا من جهة السيد في ملك حاصل، [وتمليك] (١) الأسباب لا يملك العبد ما يحصل بها(٢).

والكافر ممنوع من معادن دار الإسلام فإنْ أخذ منها شيئاً لم يملكه على وجه حكاه الماوردي، وطرده في أخذ الركاز(٣)، وقال الإمام: إنَّه يملك المستخرج من المعدن، وأبدى في ملكه الركاز احتمالاً (٤)، بعد حكايته عن الأصحاب أنَّه يملكه، ووجه احتماله؛ بأنَّ الركاز [صار] (٥) كالحاصل في قبضة الإسلام، وهو في حكم مال [تحصل](٦) للمسلمين ضال عنهم(٧).

والصحيح الذي نص عليه في الأم(٨) أنه يملكه(٩)، ولا يجب عليه عندنا شيء

---

(١) في (أ) [ويمتلك] والمثبت من (ب).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ١٦٩).

(٣) الحاوي (٣/ ٣٣٩)؛ وانظر هذه المسألة في:؛ نهاية المطلب (٣/ ٣٦٩)؛ التهذيب (٣/ ١٢٠)؛ المجموع (٦/ ٣٨).

(٤) عبارة نهاية المطلب :"فأما إذا وجد ركازاً على صفته في مكانه، فالذي ذكره الأصحاب أنه يملكه، كما ذكرناه في نيل المعدن، وفي هذا أدنى احتمال عندي " . (٣/ ٣٧٠).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) في (أ) [تحيل]، والمثبت من (ب)؛ وعبارة النهاية [محصل] (٣/ ٣٧٠).
وتحصل بمعنى: تجمع وثبت. انظر: لسان العرب (١١/ ١٥٣)؛ المعجم الوسيط (١/ ١٧٩).
وأما تحيل: فمن الحيلة، وهي الحذق وجودة النظر، وتحيل أي استعمل الحيلة في تصريف أموره.
انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٥٨)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٧٣)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٢١٢).

(٧) نهاية المطلب (٣/ ٣٧٠).

(٨) الأم (٢/)؛ وانظر التتمة ص(٦٥٧).

(٩) قال النووي ~ : " والصواب أنه يملك، وليس عليه حق المعدن على المذهب " .
المجموع (٦/ ٣٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

بناء على الأصح، في أن مصرف ذلك مصرف الزكاة[١]، خلافاً لأبي حنيفة، فإنَّه أوجب عليه [فيه] [٢] الخمس، بناءً على أصله، في أنَّ الواجب في المعدن غير زكاة [٣]، ولأجل مخالفته أكد الشيخ ما ذكره في أوائل كتاب الزكاة [بقوله] [٤] هنا: وهو من أهل الزكاة، حتى يُخرج الذمي[٥] وغيره.

وقال الأصحاب: والفرق بين ما قلناه هنا من أنَّ الكافر يملك نيل المعدن، وبين ما قلناه في الإحياء أنَّه لا يملك بالإحياء في دار الإسلام، أنَّ ضرر الإحياء مؤبد فلم يملك به، وضرر عمله في المعدن غير مؤبد، فملك به كما يملك الصيد والماء العِدَّ[٦].

---

(١) وهو ما صححه النووي وقال: " إنه المذهب، من أن مصرفه مصرف الزكاة " المجموع (٣/ ٣٧).

(٢) في (ب) [في]، والمثبت من (أ).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩١)؛ الهداية (٢/ ٣٩٤).

(٤) في (ب) [قبوله]، والمثبت من (أ).

(٥) الذمي: وهو مأخوذ من الذمة وهي العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق.
وأهل الذمة سمو بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٦٨).

(٦) انظر: الحاوي (٣/ ٣٣٩).
والعِدّ: " مجتمع الماء، وقيل القديمة من الركايا الغزيرة ". مقاييس اللغة (٤/ ٣٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

وبقوله: (دفعة،[أو] [١] في أوقات متتابعة) ما إذا حصل في أوقات متفرقة عادة بترك، وإهمال؛ كما ذكرناه، فإنَّه لا يضم بعضه إلى بعض[٢]، فإنَّه لا مرجع في ذلك إلا العرف[٣]، والعرف يعد كلاً منهما مالاً[منفرداً] [٤]، وهذا بخلاف الثمرة فإن العام يجمعها، **قال الأصحاب**: وإنَما ضُم بعضه إلى بعض، عند التواصل في العمل عادة؛ [لأنَّه] [٥] لا بد من وقوع [مهلة] [٦] بين النيل، فلو قلنا لا يضم أدى ذلك إلى سقوط الزكاة عنها، ألا ترى أنَّ ظهور الصلاح في بعض الثمار بمنزلة ظهوره / في الكل؛ لأنَّا [أ/ ١٩] لو اعتبرنا ثمرة ثمرة سقطت الزكاة، فكذا في المعادن [٧].

فإن قلت: قد تقدم[٨] أن المذهب الصحيح الذي قال به ابن الحداد ضم الدينار الذي وجده من المعدن بعد انقطاع العمل إلى ما وجده من قبل في تكملة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)؛ وانظر هذه المسألة في:

الأم (٢/ ٢٧٩)؛ الحاوي (٣/ ٣٣٧).

(٢) انظر هذه المسألة في:

بحر المذهب (٤/ ٢٠٨)؛ التهذيب (٣/ ١١٥)؛ الشرح الكبير (٦/ ٩٣- ٩٤)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٣)؛ المجموع (٦/ ٤٠).

(٣) العرف: لغة له أكثر من معنى منها: عرف الفرس، الرائحة الطيبة، والمعروف، وغيرها.

انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٠٧)؛ مقاييس اللغة (٤/ ٢٨٠)

اصطلاحاً: ما يغلب على الناس من قول، أو فعل، أو ترك.

حاشية تنقيح الفصول للقرافي للطاهر بن عاشور (١/ ٢٤٨)؛ وانظر: (الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان) لمحمد خضر الحسين ص(٣٣).

(٤) في (ب): [متفرقاً].

(٥) الموجود في النسختين [أنه]؛ والصواب المثبت كما هو في الحاوي (٣/ ٣٣٧).

(٦) في (أ): [مهملة]، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٧) الحاوي (٣/ ٣٣٧).

(٨) تقدمت هذه المسألة في هذا الباب ص(٢١٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

النصاب،فكيف أطلقتم ها هنا القول بعدم ضم البعض إلى البعض، واتبعتم في ذلك البندنيجي، وابن الصباغ، وغيرهما ؟

قلت: المراد بالضم في حال توالى العمل عادة، أنَّا نُضِيف الأول إلى الثاني، والثاني إلى الأول في إكمال النصاب، ونُوْجب زكاة المجموع، سواءً كان ما وجده أولاً قائم حين وجدان الثاني، أو أتلفه المالك، كما صرح به الماوردي و البغوي وغيرهما[١]، وهو المنفي عند تفريق العمل بترك وإهمال، والضم الذي ذكرناه عن ابن الحداد منوط بما إذا كان وجده أولاً قائماً، فثبت الفرق بينهما.

وقد أفهم كلام الشيخ أنَّ الانقطاع عن العمل بدون ترك وإهمال غير مانع من الضم[٢]، وهو الذي ذكره العراقيون، ومثلوا ذلك بما إذا انقطع [لأجل] [٣] انكسار آلة العمل، أو تعذر أداة، أو لهرب عبد، أو لخوف على نفسه لو خرج وما أشبه ذلك، ولا فرق عندهم بين أن يطول زمان الانقطاع، أو يقصر، وقال الإمام ومن تبعه: إنْ كان انقطاعه لأجل إصلاح الآلة فهو كالاستمرار على العمل[٤].

قال الرافعي: وفي معنى ذلك هرب العبيد، والأجراء[٥]، ونحو ذلك من الأعذار[٦].

وإن كان لأجل سفر، أو مرض، **فوجهان**: أصحهما في الرافعي: الضم، وهو ما

---

(١) الحاوي (٣/ ٣٣٨)؛ التهذيب (٣/ ١١٥ -ـ ١١٦)؛ وانظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٨٣).

(٢) انظر هذه المسألة والأمثلة في:
الحاوي (٣/ ٣٣٨)؛ التتمة ص(٦٥٤)؛ الشرح الكبير (٦/ ٩٤)؛ المجموع (٦/ ٤٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٥٥).

(٥) الأجراء: جمع أجير وهو المستأجَر، وهو الكراء على العمل.
انظر: مقاييس اللغة (١/ ٦٢- ٦٣)؛ لسان العرب (٤/ ١١).

(٦) الشرح الكبير (٣/ ١٣٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

نص عليه في المرض ولم يذكر الأكثرون غيره[١]، **قال الرافعي**: وينبغي أن يكون السفر مرتباً على المرض[٢].

ثم هذا إذا قرب الزمان فلو بَعُد فقد حُكِي عن الصيدلاني، وغيره وجها أنَّه لا ضم، كما لو كان بغير عذر[٣]، وحكاه في البحر أيضاً[٤].

ولو كان العمل متواصلاً عادة وانقطع النيل ثم عاد، فهل يُضَمُّ الأول إلى الثاني كما تقدم، أو يُفْرَد كل منهما بنفسه ؟

فيه قولان حكاهما القاضي أبو الطيب، [وغيره][٥]:

الجديد منهما الضم والقديم لا[٦].

وقال القاضي الحسين وغيره من المراوزة، والماوردي محلهما إذا كان زمن الانقطاع كثيراً، فلو كان يسيراً لم ينقطع، بلا خلاف[٧].

قال في البحر: وفي حد الكثرة وجهان:

أحدهما: ثلاثة أيام.

والثاني: يوم واحد[٨].

---

(١) المصدر نفسه؛ وانظر: بحر المذهب (٤/ ٢٠٨).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٣٣).

(٣) انظره في: التتمة (٣/ ٦٥٣)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٣٢).

(٤) بحر المذهب (٤/ ٢٠٨).

(٥) في (ب) [غيرهما].

(٦) التعليقة الكبرى ص(٦١٨)؛ وانظر:
الحاوي (٣/ ٣٣٨)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٠٩)؛ البيان (٣/ ٣٣٦).

(٧) الحاوي (٣/ ٣٣٨).

(٨) بحر المذهب (٤/ ٢١٨ -ـ ٢١٩)؛ وانظر أيضا:
الشرح الكبير (٣/ ١٣٢)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

ورأيت الوجهين في التتمة محكيان عن القاضي الحسين[١].

فرع: لو كان في المعدن شريكان، فالزكاة على قولين: إنْ قلنا تصح / الخُلْطة في غير الماشية زكيا زكاة الخليطين، [وإلا زكى][٢] كل منهما زكاة المنفرد، قاله في الأم[٣]. [ب/ ٢٠]

/ قال: (**في الحال في أصح القولين**)[٤].

لأن الحول إنَّما جُعِل للتمكن من تمييز المال [وتنميته][٥]، والمُسْتَخرج من المعدن نماءٌ في نفسه، فلا معنى لاعتبار الحول فيه، كما في النتاج.

ويخالف النصاب حيث قطع هؤلاء باعتباره؛ لأنَّه معتبر لبلوغ المال حداً يحتمل المواساة، وذلك لا يختلف بين مال ومال؛ ولأنَّه حق مستفاد من الخارج من الأرض فلم يشترط فيه الحول، ووجبت فيه الزكاة عند تكامله [نصاباً][٦] كالحبوب.

وهذا ما نص عليه في القديم والجديد، وقال في الحاوي: إنَّ جمهور أصحابنا قطعوا به، [ونفوا][٧] خلافه وهي طريقة حكاها ابن عبدان[٨].

---

(١) التتمة ص(٦٥٥).

(٢) في (ب) [ولا يزكي].

(٣) الأم (٢/ ٢١٤)؛ وانظر أيضاً:

الحاوي (٣/ ٣٣٩)؛ البيان (٣/ ٣٣٧)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٦).

(٤) انظر: الأم (٢/ ٢٧٨)؛ الحاوي (٣/ ٣٤٠).

(٥) في (ب) [وتثمينه].

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) في (ب) [ونقلوا].

(٨) الحاوي (٣/ ٣٣٨)؛ وانظر أيضاً:

بحر المذهب (٤/ ٢٠٦)؛ البيان (٣/ ٣٣٨)؛الشرح الكبير (٣/ ٣٣٨)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٢)؛ المجموع (٦/ ٤٤).

هو مذهب الجمهور، قال في الروضة: " والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي رحمة =

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العورة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(ولا تجب في الآخر حتى يحول عليه الحول) [١]

لعموم قوله ﷺ: **(لا زكاة في مال حتى يحول الحول)** [٢]؛ ولأنَّها زكاة واجبة في مال تتكرر فيه الزكاة، فوجب أنْ يُعْتَبر فيها الحول كزكاة السائمة، والنقدين، والعروض.

فاحترزنا بقولنا تتكرر فيه الزكاة عن المعشرات، فإنَّه لا تتكرر فيها الزكاة.

وهذا القول قال المزني: إنَّه أخبره به من يثق به، وأنه يومئ إليه في مختصر البويطي[٣] أي مع القول الآخر كما صرح به غيره [كالقاضي] [٤] الحسين، والذي أخبره عنه المزني قيل إنه أخته[٥]؛ لأنَّها كانت تحضر مجلس الشافعي، وقد حكى الرافعي ذلك عن بعض الشارحين، وأنه لم يحب تسميتها [٦].

= الله عليه، أنه لا يشترط الحول " (٢/ ٢٨٢).

(١) انظر: مختصر المزني مع شرحه الحاوي؛ وكذالك الشرح (٣/ ٣٣٨).

(٢) الحديث تقدم تخريجه، في باب زكاة التجارة ص(١٤٩).

(٣) البويطي يوسف بن يحي البويطي، أبو يعقوب،قال عنه الشافعي : " ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس من أحد من أصحابي أعلم منه "، و قال عنه الذهبي: " الإمام العلامة، سيد الفقهاء، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران "، له المختصر، اقتبسه من كلام الشافعي توفي سنة (٢٣٢ هـ)، في السجن بمحنة خلق القرآن.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨).

وانظر هذا القول منقول عن البويطي في: بحر المذهب (٤/ ٢٠٩).

(٤) في (ب) [قال القاضي]، والمثبت من (أ).

(٥) أخت المزني، ووالدة أبي جعفر الطحاوي، رحمة الله على الجميع، كانت تحضر مجالس الشافعي، ودروسه الفقهية، وكان بعض الفقهاء ينقل أقوالها، واختياراتها الفقهية.

انظر ترجمتها في: طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٤٤٣).

(٦) الشرح الكبير (٣/ ١٣٠)؛ وانظر: الحاوي (٣/ ٣٣٨) وقال:

=٧

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ولا فرق بين جريان القولين عند العراقيين بين أنْ نقول الواجب في المعدن ربع العشر، أو الخمس [١]، وقال المراوزة: إنْ قلنا إن الواجب فيها الخمس، فلا يشترط الحول قولاً واحداً، وإنما القولان إذا أوجبنا فيها ربع العشر.

قال الغزالي: وإذا اعتبرنا النصاب [و الحول] [٢] لا يبقى بإضافة الزكاة إلى المعدن وجهاً [٣].

قال: (وفي زكاته ثلاثة أقوال[٤]:

أحدها: ربع العشر)

[لعموم] [٥] الأخبار الواردة في الذهب، والفضة، وهذا ما نص عليه في القديم، والإملاء، والأم كما قال الماوردي[٦]، وهو الصحيح [٧].

= "ولا يلزمنا قول المزني لأنه مرسل "؛ وانظر أيضاً: بحر المذهب (٤/ ٢٠٩).

(١) انظر هذه المسألة في:
البيان (٣/ ٣٣٨ -ـ ٣٣٩)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٢٩)؛ المجموع (٦/ ٤٤).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)؛ وهو موافق لنص العبارة في الوسيط.

(٣) الوسيط (٢/ ٤٩١).

(٤) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٢٧٨)؛ الحاوي (٣/ ٣٣٥)؛ التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص(٧٢١).

(٥) في (ب) [لعمومات] والمثبت من (أ).

(٦) الحاوي (٣/ ٣٣٥).

(٧) قال في المجموع: "هذه الأقوال مشهورة، والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر " (٦/ ٤٤).
وانظر المسألة وهذه الأقوال أيضاً في: بحر المذهب (٤/ ٢٠٧)؛ والبيان (٣/ ٣٣٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(والثاني: الخمس)

لما روى [أبو] [(١)] سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **(في الركاز الخمس - فقيل: يا رسول الله، وما الركاز، قال: الذهب والفضة، [اللذان] [(٢)] جعلهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها)** [(٣)]، ولفظ عبد الحق في الأحكام في حكاية ذلك [قال][(٤)]: هو الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات،والأرض [(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) والمثبت من (ب).

وأبو سعيد المقبري، كيسان المدني،مولى أم شريك، من التابعين، قيل له المقبري؛ لأنه كان ينزل عند المقابر، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت)) مات ~ سنة مائة وقد أخرج له الستة.

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٨١٤)؛ الكاشف (٢/ ١٥٠).

(٢) في (ب) [اللذين] والمثبت من (أ).

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ((باب من قال المعدن ركاز وفيه الخمس)) برقم (٧٤٢٩) (٤/ ١٥٢).

قال في خلاصة البدر المنير: ((رواه البيهقي من رواية أبي هريرة ثم قال: تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً)) (١/ ٣١١).

وقال في نصب الراية: ((علة الحديث عبدالله بن سعيد المقبري، قال عنه ابن حبان كان يقلب الأخبار ويهم في الأثار)) (٣/ ٣٨٠).

و أصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، فعند البخاري في كتاب الزكاة ((باب في الركاز الخمس)) برقم (١٤٩٩)، وأخرجه مسلم في: كتاب الحدود ((باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار)) برقم (١٧١٠).

(٤) في (ب) [فقال] والمثبت من (أ).

(٥) عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، أبو محمد، المعروف في زمانه بابن الخراط، قال عنه الذهبي: "الإمام الحافظ المجود العلامة"، ولد ~ سنة(٥١٠ هـ) ومات ~ سنة (٥٨١ هـ)، وله من التصانيف الأحكام الصغرى والأحكام الكبرى والجمع بين الصحيحين. وغيرها.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٢)؛ سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٨).

=~

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

[و بالقياس] [١] على الركاز بجامع أنَّ / كليهما مركوز في الأرض. [أ/ ٢٠]

وهذا القول قيل: إنَّه مخرَّج، وليس للشافعي ما يدل عليه، وقيل إنَّ الشافعي أومئ إليه في الأم[٢]، والخمس المأخوذ زكاة بلا خلاف عند العراقيين،[قال] [٣] القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ[٤]: ولا يختلف مذهب الشافعي فيه.

واستدل له الماوردي بما روى عبد العزيز بن محمد الداروردي[٥] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال المازني[٦] عن أبيه عن النبي ﷺ: (**أنه أخذ منه زكاة المعادن القبلية**) [٧]، وبقوله ﷺ: (**ليس في المال حق سوى الزكاة**) [٨].

= وكتابه الأحكام ذكر الذهبي أن له ثلاثة (صغرى ووسطى وكبرى)، وهي مطبوعة.

(١) في (أ) [وفي القياس] والمثبت من (ب).

(٢) الأم (٢/ ٢٧٨)، حيث قال: " وذهب غيرهم إلى أن المعدن ركاز وفيه الخمس ".

(٣) في (ب) [وقال] والمثبت من (أ).

(٤) التعليقة الكبرى ص(٧٢١).

(٥) عبد العزيز بن محمد الداروردي، أبو محمد الجهني مولاهم، قال عنه الذهبي: " الإمام العالم المحدث "، أخرج له مسلم والأربعة، والبخاري مقروناً، توفي ~ سنة (١٨٧هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٦٦)؛ تقريب التهذيب ص(٦١٤).

(٦) الحارث بن بلال المازني، قال عنه ابن حجر: "مدني مقبول من الثالثة".
انظر ترجمته في: الكاشف (١/ ٣٠١)؛ تقريب التهذيب ص(٢٠٩).

(٧) الحديث بهذا الإسناد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضاً ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها، برقم (١١٦٠٤)، ولفظه عند البيهقي" أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة ".
والحديث قد تقدم تخريجه والحكم عليه ص(٢١٢).

(٨) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الزكاة، باب من أدي زكاته فليس بكنز، برقم (١٧٨٩)، ص(١٩٤).
قال في تلخيص الحبير: "هو من حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن =

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فدل على أنَّ ما يؤخذ من [المعادن][(١)] زكاة، وإذا ثبت أنَّه زكاة صرف مصارفها، ولا يجوز صرفه لمن أُخذ منه، وإنْ كان نصَّفَه[(٢)] الاستحقاق، كما لا يُصرف إليه زكاة نفسه[(٣)].

وقال المراوزة: هل يُصرف على هذا مصرف خمس الغنيمة والفيء ؟[(٤)]

فيه وجهان، حكاهما في البحر عن رواية [القاضي] [(٥)] أبي على الزجاجي[(٦)] قولين وقال الرافعي: إنَّ صاحب التلخيص ذكر الطريق الثاني في باب زكاة المعدن في التلخيص[(٧)]، والطريق الأول في [باب] [(٨)] بعده، ثم إذا قلنا إنَّ مصرفه مصرف خمس

= الشعبي، وهو ضعيف "، باب أداء الزكاة وتعجيلها،(٢/ ١٦٠).

قال البيهقي:" والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الصدقة فلست أحفظ فيه إسناد". السنن (٤/ ٨٤).

(١) في (ب) [المعدن]، والمثبت من (أ).

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) انظر هذه المسألة في: بحر المذهب (٢٠٩).

(٤) انظر هذه المسألة في: التتمة ص(٦٥٥)؛ بحر المذهب (٤/ ٢١٠)؛ التهذيب (٣/ ١١٥)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٣٥)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٦).

(٥) في (ب) [الشيخ]، والمثبت من (أ)؛ بحر المذهب (٤/ ٢١٠).

(٦) القاضي أبو علي، الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي، أخذ العلم عن ابن القاص، وأخذ عنه القاضي أبو الطيب، وصنف كتاب زيادة المفتاح، وله كتاب في الدور علقه عن ابن القاص، توفي ~ في حدود الأربعمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/ ١٢٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣١).

(٧) الشرح الكبير (٣/ ١٣٥).

وكتاب التلخيص لأبي العباس أحمد بن محمد بن القاص، وهو مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة، ومخرجة، وعليه شروح منها شرح للقفال الشاشي وغيره. والكتاب مطبوع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط فمن (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الفيء لا يشترط فيه النية [وأُخذ] [١] من الذمي على قول، أو وجه.

قلت: وكذا ينبغي أن يؤخذ من المكاتب؛ لأنَّ غنيمته تُخَمَّس، ولأجل ذلك قال به أبو حنيفة[٢].

(والثالث إنْ أصابه بتعب ومئونة)

مثل إنْ احتاج إلى الطحن والتخليص بالنار والحفر وجب[٣].

(فيه ربع العشر، وإنْ أصابه بلا تعب ولا مئونة)

أي بأنْ وجده بدرة[٤]، أو مرة واحدة في بطحاء[٥] كشفها الريح إثر سيل.

(وجب فيه الخمس)

لأنَّه حق متعلق بالمستفاد من الأرض، فاختلف بخفة المئونة ونقلها كزكاة الزرع، وهذا ما أومأ إليه في الأم[٦]، وقال الفوراني إنَّه أقيس.

وما ذكرناه من التفسير لأحوال الاستخراج على هذا القول هو الذي أورده الجمهور، ولم ينظروا إلى قلة الموجود، وكثرته[٧].

---

(١) في (ب) [يؤخذ] والمثبت من (أ).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩١)؛ البحر الرائق (١/ ٩٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٨٢)؛ المجموع (٦/ ٤٤).

(٤) البدرة: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف ؛لأنها تمام العدد ومنتهاه.
انظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٠٨)؛ لسان العرب (٤/ ٤٩)؛ تاج العروس (١٠/ ١٤٢).

(٥) البطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض. مشارق الأنوار (١/ ٨٧).

(٦) الأم (٢/ ٢٧٩).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ٣٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وحكى الإمام مع ذلك طريقاً آخر، وهو الاحتفار [١] من المعدن إذا كان يكثر/ [ب/ ٢١] [عُدَّ] [٢] ذلك / من العمل المعتبر، كالطحن والعلاج، فالنظر إلى نسبة النيل إلى العمل أي عمل كان، ولأهل البصائر في ذلك جهات في الكلام [فربما] [٣] يعدون العمل كثيراً، والنيل بالإضافة إليه قليلاً، وربما يعدون النيل كثيراً والعمل بالإضافة إليه قليلاً، وربما يعدون ذلك مقتصداً، فما يُعد نيله بالإضافة إلى عمله قليلاً أو مقتصداً / فواجبه ربع العشر، وما عُدَّ كثيراً بالإضافة إلى عمله، فواجبه الخمس، وإيضاح ذلك بأنْ نقول:

إذا كان استفادة دينار في اليوم مقتصداً فلو استفاد ديناراً إلى قريب من آخر النهار ثم استفاد بعمل قليل ديناراً في بقية النهار،[قال] [٤]: فالواجب عليه في الدينار الأول ربع العشر، وفي الثاني الخمس ولا نقول يجب فيهما الخمس؛ لأن وجدان الدينار [إذا كان] [٥] مقتصداً في اليوم فَعَمِل العامل طوال يوم فلم يجد شيئاً، ثم إنه وجد في آخر النهار دينارين، فلا ينبغي أنْ نُوْجب في جميعه الخمس، ولكن نحط من جملته القدر المقتصد، وهو دينار، فنُوجب فيه ربع العشر، ونُوجب في الدينار الزائد الخمس، وفيه احتمال على بعد في إيجاب الخمس فيهما؛ لأنَّ ذلك الزمان قد حَبِطَ لعدم الوجدان فيه، ولا وجه إلا ما قدمته [٦].

وهذه الطريقة هي التي أوردها في الوسيط حيث قال: إنْ كان النيل بالإضافة

---

(١) حفر الشيء يحفره حفراً واحتفره نقاه.
انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٣)؛ لسان العرب (٤/ ٢٠٤).

(٢) في (ب) [على] والمثبت من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين تكرار من (ب).

(٦) نهاية المطلب (٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
٢٠/٠٧/١٤٣٨هـ

إلى العمل قليلاً في العادة، فعليه ربع العشر، وإن عُدَّ زائداً على المعتاد، فالمقدار اللائق بالمعتاد فيه ربع العشر، والزائد عليه مختص بالخمس[١].

قال: (ولا يخرج الحق إلا بعد الطحن والتخليص) [٢]

لأنه به يتحقق الواجب فصار كما يقول في العشر لايُخرج إلا بعد التصفية، والتجفيف[٣]، و مئونة ذلك على رب المال دون [الفقير][٤]، كما تقدم مثله في المعشرات[٥]، فلو أخرج شيئاً قبل الطحن، والتخليص، ودفعه إلى الساعي ضمنه الساعي [ووجب عليه رده إنْ كان باقياً][٦]، فإنْ رده واختلفا في عينه، أو قدره، فالقول قول الساعي][٧]، ولو تكلف الساعي طحنه وتخليصه كان متبرعاً بذلك، ولا يرجع بشيء من المؤن على رب المال، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما [٨]: ثم ينظر، فإنْ كان الذي حصل منه بقدر ما عليه، فلا كلام، وإنْ كان أقل طالبه بالتمام، وإنْ [كان] [٩] أكثر رد عليه الفضل.

---

(١) الوسيط (٢/ ٤٩٠).

(٢) انظر هذه المسألة في:

الأم (٢/ ٢٧٨)؛ مختصر المزني (١/ ٥٣)؛ الحاوي (٣/ ٣٣٤).

(٣) انظر هذه المسألة في:

نهاية المطلب (٣/ ٣٦٠)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٠٦)؛ البيان (٣/ ٣٤٠)؛ المجموع (٦/ ٤٥).

(٤) في (ب) [الفقراء]، والمثبت من (أ).

(٥) باب زكاة النبات رقم اللوح (٤٥).

(٦) التتمة ص(٦٥٨)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٦).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) التعليقة الكبرى ص(٧٢٣).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

قال الماوردي: ونظير ذلك ما إذا أخذ المصدق عُشر الثمرة رطباً، وهو [مما][(١)] يتمر فعليه رده، فلو جففه احتسب بما [تحصل][(٢)] منه من زكاته، وطالبه بالنقص ورد ما زاد[(٣)].

وقال البندنيجي: هذه المسألة أعني مسألة المعدن لا نص فيها، والذي يجيء على قولنا أنَّ رب المال إذا قال للساعي بعد التصفية أمسكه زكاة، أنَّها تقر في يده، وتقع موقعها بهذا الإقرار الآن، [لا][(٤)] بالتسليم الأول، وهذا يقتضي [أنَّه][(٥)] / لا يُجزيه بدون الإقرار. [أ/ ٢١]

وقد حكيت عن رواية ابن كج[(٦)] في مسألة الثمرة وجهاً أنَّه لا يُجزي بحال لفساد القبض من أصله[(٧)]، ولا شك في جريانه هاهنا.

ولو تلف المأخوذ قبل الطحن، والتخليص في يد الساعي، قال الأصحاب: قوم بالذهب إن كان فضة، وبالفضة إن كان ذهباً حذراً من الربا، وضمن ذلك الساعي، فإنْ اختلفا في قدر قيمته، فالقول قول الساعي مع يمينه؛ لأنَّه غارم[(٨)].

---

(١) في (ب) [ما] وهو خطأ والمثبت من (أ).

(٢) في (ب) [حصل]، والمثبت من (أ).

(٣) الحاوي (٣/ ٣٣٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (ب) [أن]، والمثبت من (أ).

(٦) ابن كج: يوسف بن أحمد الدينوري، أبو قاسم، من أئمة الشافعية، ومن حفاظ المذهب، وأصحاب الوجوه تفقه بابي الحسين بن القطان، ومن تصانيفه التجريد توفي ~ سنة (٤٠٥هـ). انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٤٢)؛ طبقات الشافعية (١/ ١٩٨).

(٧) باب زكاة النبات، رقم اللوح (٤٨/ أ).

(٨) انظر: الحاوي (٣/ ٣٣٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

قال: (وإنْ وجد)

أي من هو من أهل الزكاة [كما] [١] تقدم

(ركاز من [دفين] [٢] الجاهلية في موات من الأرض، وهو نصاب من الأثمان، وجب فيه الخمس في الحال) [٣]

لما روى أبوهريرة عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: **(العجماء جرحها جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)** أخرجه مسلم [٤].

والفرق بينه وبين المعدن حيث قلنا إنَّ الصحيح[٥] أنَّ واجبه ربع العشر، أنَّ الركاز لا يلزم آخذه في تحصيله مئونة، وإن لزمته فهي يسيرة، والمؤن في المعدن إلى أنْ يحصل الذهب والفضة [كبيرة، فكان] [٦] واجبه لأجل ذلك أقل، كما في زكاة

---

(١) في (ب) [فكما] والمثبت من (أ).

(٢) في (ب) [دفن] والمثبت من (أ).

(٣) انظر هذه المسألة في:

الأم (٢/ ٢٨٣)؛ الحاوي (٣/ ٣٤٠)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٤٨).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم (١٧١٠)، ص(٧١٠)؛ وأخرجه الإمام البخاري، في كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، برقم (٢٣٥٥)، ص(٤٤٢).

والعجماء: قال النووي: "بالمد كل الحيوان سوى الآدمي، وسمي البهيمة بالعجماء لأنَّها لاتتكلم" شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٥)؛ وانظر أيضاً فتح الباري (٣/ ٣٦٥).

وجرحها: قال النووي: " محمول على ما لو أتلفت شيء بالنهار ". شرح مسلم (١١/ ٢٢٥).

جبار: أي هدر، قال في الفتح: " والمعدن جبار أي هدر وليس المعنى أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من أستأجر للعمل في المعدن، فهلك فهو هدر" (٣/ ٣٦٥).

(٥) تقدمت المسألة ص(١٧٣).

(٦) في (ب) [كثيرة وكان]، والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المصورة النهائية) ٠٦٠٠ ٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

المعشرات، فإنْ قيل: قد تقدم أنَّه ﷺ، فسر الركاز بما يقتضي أنَّه أراد به - حيث [أوجب] [١] فيه الخمس - المعدن، وهو لغة أهل العراق، كما قال مجلي[٢]: وإذا كان كذلك لم يكن فيما ذكرتموه من الخبر دلالة على المدعى، وهو وجوب الخمس في الركاز.

قلنا: قد ذكرنا أنَّ الركاز لغةً وشرعاً غير المعدن[٣]، [وإنْ] [٤] صح إطلاقه على المعدن [بجامع أنَّ كلاً منهما مركوز تحت الأرض، فالاستعمال في الحقيقة أولى]، على على أنَّ في هذا الخبر / ما ينفي أن المراد بالركاز المذكور فيه المعدن؛[لأنه] [٥] قال فيه: [ب/ ٢٢]
(والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)[٦]، فدل على تغاير مراده بهما، على أنَّ ما تقدم من التفسير، قد قال عبد الحق: إنَّ أبا حاتم القزويني[٧]، قال: راويه متروك الحديث، وأنَّ ما روى من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا تصح أيضاً قاله الدار قطني[٨].

---

(١) في (أ) [أوجبه]، والمثبت من (ب).

(٢) مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي، أبو المعالي، قال عنه الذهبي: " شيخ الشافعية في مصر"، وممن تفقه عليه العراقي شارح المهذب، وقد صنف كتاب الذخائر قال عنه الأسنوي: " كثير الفروع والغرائب، وله ترتيب غير معهود، وفيه أوهام أيضاً "، والكتاب غير مطبوع، توفي ~ سنة (٥٥٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٢٥)؛ طبقات الشافعية (١/ ٥١٢).

(٣) تقدم معناهما في أول الباب ص(٢١٠-٢١١).

(٤) في (أ) [فإن]، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) [أنه]، والمثبت من (ب).

(٦) تقدم تخريجه في ص(٢٤٠).

(٧) أبو حاتم القزويني، محمود بن الحسن بن محمد الطبري، من أهل طبرستان، قال عنه الذهبي: " العلامة الأوحد الفقيه الأصولي "، تفقه على أبي حامد،صنف كتباً كثيرة منها تجريد التجريد والحيل وغيرها، توفي ~ سنة (٤٤٠هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٨).

وقد تقدم الكلام على الحديث في ص(٢٤٠).

(٨) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٠) ؛وانظر : سنن الدار قطني (٣/ ١٥٠)؛ علل الدارقطني (١٠/ ١٢٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

تنبيه كلام الشيخ [~] [(١)] يفهم أموراً:

أحدها: أنَّ ما كان مدفوناً [من] [(٢)] دفين الجاهلية وكشفه السيل؛ [لأنه كان في مجر السيل] [(٣)]، أو كان على شفير [وادي] [(٤)]، فانهار أنَّ حكمه حكم الركاز فيما ذكره، وبه صرح الماوردي، قال: فيما إذا وقع الشك في أنَّه هل أظهره السيل ونحوه، أو كان ظاهراً هل يكون ركازاً كما لو تحقق أنَّه أظهره السيل، [أو] [(٥)] يكون لقطة كما لو تحقق أنَّه كان على وجه الأرض ؟

فيه وجهان، كالوجهين فيما إذا وقع شك في المدفون هل هو من دفين الإسلام، أو الجاهلية[(٦)] ؟

الثاني: [من] [(٧)] أنَه لا فرق فيما ذكره بين [(٨)] أنْ يكون الموات موات دار الإسلام، أو دار الحرب، [أو دار العهد، وهو المذهب ولم يورد الأكثرون غيره.

وقيل: إنَّ الموجود في موات دار الحرب] [(٩)] يكون غنيمة، كذا حكاه ابن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في (ب) [واهي]، والمثبت من (أ).

(٥) في (أ) [و]، والمثبت من (ب).

(٦) الحاوي (٣/ ٣٤٠)؛ وانظر روضة الطالبين (٢/ ٢٨٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) في (أ) زيادة [من]؛ وانظر هذه المسألة في: الشرح الكبير (٣/ ١٣٩)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٨).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

يونس[١]، ولم أر هكذا في غيره، نعم غيره [٢] قال: موات دار الحرب الذي لا يذبون عنه كموات دار الإسلام، وما يذبون عنه كعامر ديارهم، فالموجود فيه يكون غنيمة، وهذا يحكى عن الشيخ أبي علي[٣]، ولم يورد القاضي الحسين في تعليقه غيره، والأكثرون قالوا: حكمه حكم ما لا يذبون عنه[٤].

قلت: [ثم] [٥] لو صح ما قاله الشيخ أبو علي لاختص ذلك بما [إذا] [٦] أُخذت بلادهم بالقهر والغلبة، كما قيده القاضي الحسين دون ما إذا أخذت بدون ذلك، فإنَّ قياسه يقتضي أنْ يكون فيئا كما سنذكره.

قال في الحاوي في السير: إنَّه إذا وجد الركاز في موات دار الحرب، أو طريق سابل[٧]، إنْ كان عليه طابع قريب العهد يجوز أن يكون أربابه أحياء، [فهو][٨] غنيمة،

---

(١) محمد بن يونس بن منعة، أبو حامد، قال عنه الذهبي: " شيخ الشافعية، علا صيته، وصنف وتخرج به خلق، كان ورعاً، نَزِهاً، قَشِفاً))، ولد سنة (٥٣٥هـ)، وتوفي سنة (٦٠٨هـ)، وقد ألف "المحيط "، "وشرح الوجيز ".

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٩٨)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٤٥).

وانظر القول في: الشرح الكبير (٣/ ١٤٣).

(٢) انظر : البيان (٣/ ٣٤٣)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٩).

(٣) انظر : نهاية المطلب (٣/ ٣٦٦)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٩).

(٤) انظر: الحاوي (٣/ ٣٤١)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣٦٦)؛ وقال النووي: " والصحيح الذي قطع به الأكثرون، أنه كمواتهم الذي لا يذبون عنه ". روضة الطالبين (٢/ ٢٨٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) السبيل هو الطريق، سمي بذلك لامتداده، والسابلة: المختلفة في السبل جائيةً وذاهبة.

مقاييس اللغة (٣/ ١٣٠).

(٨) في (ب) [وهو]، والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وإنْ كان عليه طابع يدل على [أنَّ][(١)] أربابه غير أحياء، فهو لواجده، وعليه خمسه.

وإن أشكل أمره، واحتمل الأمرين ففيه وجهان:

أحدهما: يكون غنيمةً؛ اعتباراً بالمال.

والثاني: يكون ركازاً؛ اعتباراً بموضعه[(٢)].

الثالث: إن وجد الركاز بملكه[(٣)]، وجب عليه فيه الخمس كما يجب عليه الخمس في ثماره، وربع العشر في تجارته، وبذلك صرح الأصحاب هنا، وفي المعدن أيضاً، إذا قلنا إنَّ واجبه الخمس، ويخالف إيجاب الخمس في الغنيمة، فإنَّ الغانمين لا يملكون منها إلا أربعة أخماسها، وخمسها لأهله إبتداءً، ولذلك لا يجوز أنْ يعطي الخمس من غيرها بدون رضا مستحقه، بخلاف الزكاة، فإنَّها تُعطى من غير الركاز والمعدن.

قال: (في الحال)

لما سبق من التعليل في المعدن[(٤)]،قال الماوردي: وهو إجماع أهل الفتوى[(٥)]، ويخالف المعدن حيث اعتبر فيه الحول على قول بعيد؛ لأنَّ الركاز لا يفتقر إخراجه إلى مدة طويلة، ولا كذلك / المعدن، فإنَّ المال المستخرج منه يحتاج [في][(٦)] تحصيله، [أ/ ٢٢]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) الحاوي(١٤/ ١٧٢)؛ وانظر: البيان (٣/ ٣٤٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٩).

(٣) انظر هذه المسألة في:

نهاية المطلب (٣/ ٣٦٥-٣٦٦)؛ البيان (٣/ ٣٤٤)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٩)؛ المجموع (٦/ ٥٥).

(٤) تقدم ذلك في ص(٢٣٠) في باب المعدن.

(٥) الإجماع ص(٤٤)؛ وانظر: الحاوي (٣/ ٣٤٠)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣٦٣)؛ وبحر المذهب (٤/ ٤/ ٢٠٦)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٦).

(٦) في (ب) [إلى]، والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٦ ..
٠٧/١٨ - ١٤٣٠/ ٠ هـ

وتمييزه إلى مدة طويلة، [فلذلك] (١) ضربنا له مدة الحول؛ كما [ضربناه] (٢) لأموال التجارة حتى يتمكن التاجر من تقليب المال، والتصرف فيه في مدة الحول.

قلت: وهذا الفرق يقتضي التفرقة بين ما يجده بدرةً، أو في بطحاء كشفها الريح، أوالسيل، [وبين] (٣) ما يحتاج فيه إلى الطحن، والتخليص.

وجوابه: أنَّ النظر إلى الأغلب، ولا يقال: إنَّ الفرق منتقض بالحبوب والثمار، فإنَّ مالكها يحتاج قبل دفعها إلى الفقراء[إلى] (٤) التجفيف، والدراس(٥)، والتصفية،ومع ذلك [فإنَّ مالكها] (٦) لم يُضرب له مدة الحول، وأوجبنا الزكاة بانعقاد الحب، وبدو الصلاح في الثمار؛ لأنَّ الحبوب، والثمار،لا تتكرر فيها الزكاة، فلا ضرر على مالكها [بعد] (٧) ضرب الحول [ليقع] (٨) ذلك فيه، ولا كذلك المستخرج من المعدن، فإنا لو أوجبنا زكاته في الحال [لا نعقد] (٩) عليه حول آخر من حين ملكه؛ لأنَّه مما يتكرر وجوب الزكاة فيه، ولكان ما يقع من الطحن،والتخليص في الحول المضروب عليه، وفي ذلك إضرار به.

وهذا الفرق قلته: مستمداً مما حكيته عن **الإمام**، فيما إذا اشترى نخلاً للتجارة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (ب) [ضربنا]، والمثبت من (أ).

(٣) في (ب) [وهو]، والمثبت من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) الدراس: الدياس، ودرست الحنطة وغيرها في سنابلها، إذا دستها.
انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٨٦)؛ لسان العرب (٦/ ٧٩).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٧) هكذا في النسختين ولعل الصواب [بعدم].

(٨) في (ب) [ليقطع]، والمثبت من (أ).

(٩) في (ب) [انعقد]، والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وقدمنا زكاة العين [أنَّنا] [١] نستأنف للتجارة حولاً لكن بعد الجفاف لما [ذكرناه] [٢] من المعنى [٣].

فإنْ قلت: الصحيح / أن [الحول] [٤] لا يُعتبر في المعدن أيضاً كما تقدم، وإن [ب/ ٢٣] كان ما ذكرته من المعنى موجوداً فيه، وذلك يقدح فيما قاله الإمام في مسألة الثمار.

فجوابه: أنَّ [كون] [٥] الموجود في المعدن نماء [كله] [٦] غير ما يحصل من [الضرر المذكور] [٧]، ولا كذلك في مسألة الثمار والله أعلم.

ثم دفين الجاهلية كما قال الأصحاب [٨] يعرف [بأنْ يوجد عليه] [٩] اسم ملك من ملوك أهل الشرك [١٠]، أو صليب، ونحو ذلك.

وفيما قالوه نظر؛ لأنَّ المسلم قد يدفنه، وقد ملكه بهذه الصفة.

---

(١) في (ب) [أنا]، والمثبت من (أ).

(٢) في (ب) [ذكرنا]، والمثبت من (أ).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٣١٨).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)؛ ومسألة الحول تقدمت ص(٢٣٢).

(٥) في (ب) [يكون]، والمثبت من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) في (ب) [الصور المذكورة]، والمثبت من (أ).

(٨) انظر هذه المسألة في:

الحاوي (٣/ ٣٤٣)؛ بحر المذهب (٤/ ٢١١)؛ البيان (٣/ ٣٤٤)؛ المجموع (٦/ ٥٤).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠) الشرك: هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله أو هو أن يدعو مع الله غيره.

مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ص(٢٨١) قسم العقيدة؛ معارج القبول (٢/ ٤٥٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

قال: (وإن كان دون النصاب) (١)

أي وليس في ملكه من جنسه ما يكمل به النصاب، سواء كان في ملكه من غير جنسه [شيء] (٢).

(أو لم يكن أو قدر النصاب من غير الأثمان ففيه قولان) (٣)

وجه الوجوب وهو القديم ظاهر الخبر، فإنَّه يقتضي إيجاب الخمس في القليل والكثير من الذهب، والفضة، وغيرهما. وبالقياس على الغنائم، ومال الفيء.

ووجه المنع، وهو الجديد الذي نص عليه في الأم، والإملاء (٤)، كما قال الماوردي:

أنَّه حق يتعلق / بالمستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة [كحق] (٥) المعدن، ومنهم من قطع بهذا القول، وقال: الخبر محمول على ما إذا كان نقداً نصاباً، كما قال: **(وفي الرقة ربع العشر)** (٦)، [وأراد] (٧) إذا بلغت نصاباً.

---

(١) انظر هذه المسألة في:

الأم (٢/ ٢٨٥)، الحاوي (٣/ ٣٤٣).

(٢) في (أ) [بشيء]، والمثبت من (ب).

(٣) انظر هذين القولين في:

البيان (٣/ ٣٤٦)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٩٠)؛ المجموع (٦/ ٥٧).

(٤) الأم (٢/ ٢٨٥).

وكتاب الإملاء: هو من كتب الإمام الشافعي الجديدة، وهو غير الأمالي، والكتاب مفقود.

انظر: تهيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٢١)؛ كشف الظنون (١/ ١٦٩).

(٥) في (أ) [لحق]، والمثبت من (ب).

(٦) جزء حديث في: صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم من حديث أنس رضي الله عنه، برقم (١٤٥٤) ص(٢٨٢).

(٧) في (ب) [وإن أراد]، والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

والفرق بين ما نحن فيه، والغنيمة، والفيء أن ذلك يُؤخذ من الكفار على وجه الإذلال لهم، والصغار، ولا كذلك الزكاة، فإنَّها تُؤخذ من المسلمين تطهيراً، وعلى هذا يستحب له أنْ يُخمس ما وجده للخروج من الخلاف نص عليه[١].

ولا يضم ما وجده من الركاز دون النصاب في موضع إلى ما وجده في آخر، وإنْ قرب ما بينهما من المسافة بل يستأنف لهما الحول من حين[٢] تم النصاب، ويخرج في آخره ربع العشر نص عليه في الأم [٣].

وعلى كلا القولين، فما مصرف هذا الخمس ؟

قولان، أو قول ووجه، وهو المشهور، فالقول[٤] الصحيح: أنَّ مصرفه مصرف الزكاة؛ لأنَّه حق واجب في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الزرع، والثمار[٥]، وقال المزني، وأبو حفص بن الوكيل [الباب الشامي] [٦]، وأبو جعفر الترمذي[٧]: أن

---

(١) الأم (٢/ ٢٨٥)؛ وانظر: الحاوي (٣/ ٣٣٧).

(٢) في (ب) [والقول]، والمثبت من (أ).

(٣) الأم (٢/ ٢٨٦)، وانظر أيضاً:
الحاوي (٣/ ٣٣٨)، البيان (٣/ ٣٤٧).

(٤) في (ب) [والقول]، والمثبت (أ).

(٥) انظر: الحاوي (٣/ ٣٤٤)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣٦٣)؛ التتمة من (٢/ ٦٥٥)؛ قال النووي: "هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور"، المجموع (٦/ ٥٩).

(٦) في النسختين (البانسامي)، والباب الشامي: نسبة إلى باب الشام، وهي إحدى المحال الأربعة بالجانب الغربي من بغداد. طبقات الفقهاء ص(٢٠٠).
وانظر هذا القول وقائله في: الحاوي (٣/ ٣٤٥)؛ الشرح الكبير (٣/ ٣٣٧).

(٧) أبو جعفر الترمذي، محمد بن أحمد بن نصر، قال عنه الذهبي " الإمام، العلامة، شيخ الشافعية بالعراق في وقته " ولد سنة (٢٠١هـ)، وتوفي ~ سنة (٢٩٥هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٤٥)، طبقات السبكي (٢/ ١٨٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

مصرفه مصرف الفيء أي خمس الفيء؛ [لأنَّه واصل من جهة مشرك] [(١)] بخلاف المعدن، والحجة عليهم ما تقدم.

وقال القاضي الحسين: إن قلنا باختصاص ذلك بالذهب، والفضة إذا كان نصاباً، فمصرفه مصرف الصدقات وإنَّ قلنا بوجوبه في كل قليل، وكثير من ذهب، وفضة، وغيرهما، ففيه الوجهان.

أما إذا كان عنده، أو له دين، تجب فيه الزكاة، لو كان نصاباً ما يكمل به المستخرج ركازاً نصاباً، أو يزيد عليه، فقد أحال الرافعي الكلام فيه على ما تقدم في نظيره من المعدن[(٢)]، وقال غيره ما يقرب منه، أنَّه ينظر فإنْ كان ما عنده من غير الركاز نصاباً، فله ثلاثة أحوال[(٣)]:

أحدها: أنْ يوافق وجوده تمام الحول فيضم إليه الركاز، ويخرج منه الخمس، ومما عنده واجبه.

وإنْ وجده بعد حولان الحول، ولم ينقص ما عنده بما وجب فيه عن النصاب، فذلك يضم الركاز إليه، ويُخرج منه الخمس، ثم إنْ كان أخرج واجب ما عنده، وإلا أخرجه، قال ابن الصباغ: وهذه المسألة التي حكينا نصه فيها، لم يختلف أصحابنا فيها[(٤)].

وإنْ وجده قبل حولان الحول، فلا خمس في الركاز، ويجب فيما عنده عند تمام حوله واجبه، وإذا تم الحول على الركاز من حين وجده أخرج ربع / عشره، وهذا ما [أ/ ٢٣]

---

(١) في النسختين: (لأن الأصل ذلك من جهة مشترك)، وصوابه ما أثبت، كما في الحاوي (٣/ ٣٤٥).

(٢) الشرح الكبير (٣/ ١٤٤)، وانظر: البيان (٣/ ٣٤٧).

(٣) انظر هذه المسألة في:

الأم (٢/ ٢٨٦)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣٥٧)؛ الشرح الكبير (٦/ ٩٦)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٣).

(٤) المجموع (٦/ ٤٢).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العهدة الإلهية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

أورده في المهذب، والقاضي أبو الطيب في التعليق [١]، وقال في الشامل:

إنَّ القاضي ذكر في شرح الفروع أنَّه إذا استفاد من المعدن أو الركاز تسعة عشر ديناراً، ومعه دينار يتم به النصاب أخرج حق المعدن؛ لأنَّ شرط الزكاة وجد [فيه] [٢]، واحتج بما ذكرناه عن الشافعي فيما إذا وجده بعد تمام الحول، فإنَّه يزكيه، وإنْ كان الحول الثاني لم يتم على ماله، ولا حكم للحول الذي يقضي قبل وجود الركاز وكان بمنزلة من معه عشرون ديناراً أحد عشر شهراً، ثم بادل تسعة عشر [منها] [٣] بمثلها انقطع الحول فيها، ولم ينقطع في الدينار [٤].

ثم قال ابن الصباغ[٥]: وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر كلامه في الأم، فإنه قال: وإن كان ماله [ديناً] [٦]، أو عيناً عرف الوقت الذي وجد فيه الركاز ثم سأل، فإنَّ كان ماله الغائب كان في يد من وكله [فهو] [٧] ككينونة المال في يده، وأخرج زكاة الركاز [٨].

---

(١) المهذب مع المجموع (٦/ ٥٨)؛ التعليقة الكبرى ص(٧٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) انظر: المهذب مع المجموع (٦/ ٥٨)؛ التعليقة الكبرى ص(٧٢٥)؛ وانظر البيان (٣/ ٣٣٩).
وشرح الفروع للقاضي أبي الطيب المتولي. وهو شرح على مختصر المزني. وهو غير مطبوع.
انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٨٦).

(٥) المجموع (٦/ ٤٢).

(٦) في (أ) [ديناراً]، و الصحيح المثبت من (ب).

(٧) في (ب) [وهو]، والمثبت من (أ).

(٨) الأم (٢/ ٢٨٦)، وانظر أيضاً: الحاوي (٣/ ٣٤٤)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣٥٧)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٥٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٦٠٠ ـ ٧/١٨ ـ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

فلم يعتبر وجوده في آخر جزء من أجزاء الحول، أو بعده، ولو كان / ما عنده، أو [ب/ ٢٤] ماله من الدين [الذي] [١] يجب في مثله الزكاة دون النصاب، فإنْ حال عليه الحول من يوم ملكه، ووافق إخراج الزكاة آخر الحول، ففي ضم أحدهما إلى الآخر حتى نوجب الخمس في الركاز فيما عنده ربع العشر وجهان: أحدهما وهو المشهور من مذهب الشافعي، كما قال أبو الطيب : [الضم] [٢]، وحكاه عن نصه في الأم[٣]، فإنَّه قال فيه: لا فرق بين أن يكون نصاباً، أو يتم بالركاز نصاباً، وتبعه في حكايته كذلك الشيخ في المهذب[٤]، ولأجله قال البندنيجي: إنَّه المذهب.

/ وابن الصباغ حكى إيجاب الخمس في الركاز عن نصه في الأم، ورجحه[٥] [أ/ ٢٤] وإيجاب ربع العشر فيما عداه عن رواية أبي علي في الإفصاح، وقال: إنَّه ليس بصحيح[٦].

والوجه الثاني : أنه يستأنف لهما حولاً من حين تم لهما [النصاب] [٧] بالركاز، فإذا تم الحول أخرج ربع العشر منهما، كذا حكاه القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ[٨]، وحكى البندنيجي بدله أنَّه يخرج الخمس من الركاز عما عنده، وبه يحصل ثلاثة أوجه، قال البندنيجي: والحكم فيما إذا وجد بعد حولان الحول، كالحكم فيما إذا وجده مع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (ب) [ويضم]، والمثبت من (أ).

(٣) الأم (٢/ ٢٨٦)، التعليقة الكبرى صـ(٧٣٠)؛ وانظر البيان (٣/ ٣٤٧)، قال في روضة الطالبين: " يجب في المعدن حقه ويجب فيما عنده ربع العشر ".

(٤) المهذب مع المجموع (٦/ ٥٨).

(٥) البيان (٣/ ٣٤٧).

(٦) انظر : نهاية المطلب (٣/ ٣٥٩)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٤).

(٧) في (ب) [النكاب]، والمثبت من (أ).

(٨) التعليقة الكبرى ص(٧٣٥)؛ وانظر البيان (٣/ ٣٤٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

آخر الحول.

ولو وجد قبل تمام الحول قال أبو الطيب: فلا ضم بلا خلاف، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب [١] وقال البندنيجي: لا نص لصاحبنا فيها[٢]، وقال: [الشيخ يعني] [٣] أبا حامد، ولكن يجيء على مذهبنا أنَّه لا يجب عليه شيء في الحال، وقال ابن الصباغ: يجب في الركاز الخمس، وهو ظاهر كلام الشافعي، كما ذكرناه، خلافاً لما ذكره أبو حامد، وحينئذ يستأنف الحول لهما، وقد فرض الماوردي الكلام في المسألة فيما إذا وجد دون النصاب، وعنده مال للتجارة قيمته دون النصاب، والمجموع يبلغ نصاباً، وذكر بعض ما ذكرناه[٤].

قال: (وإن كان من دفين الإسلام فهو لقطة) [٥].

أي [يفعل فيه ما] [٦] يفعل بها كما سيأتي في بابه؛ لأنَّ الظاهر أنَّه لمسلم، أو ذمي، ولا يحل تملك مالهما بغير بدلٍ قهراً، وهذا ما أورده العراقيون، وحكى **الإمام** عن رواية الشيخ أبي علي في شرح التلخيص، وجهاً أنَّه محفوظ لمالكه أبداً، وإنْ أخذه سلطان، فهو مال لا يدرى مالكه، فإنْ رأى حفظه حفظه، وإنْ استقرضه لمصلحة فعل [٧]، وهو

---

(١) التعليقة الكبرى ص(٧٣٦).

(٢) قصد الشافعي؛ لأنَّ الشيخ أبا حامد قال : " وهذه المسألة ليست بمنصوصة للشافعي ~ ، ولكنه نص على مثلها "، البيان (٣/ ٣٤٧) .

(٣) في (أ) [الشافعي يعني]، و الصواب المثبت من (ب)، وانظر قوله في: المجموع (٦/ ٤٣).

(٤) االحاوي (٣/ ٣٤٤)؛ وانظر هذه المسألة في:
التعليقة الكبرى ص(٧٣٦)؛، البيان (٣/ ٣٤٨).

(٥) انظر هذه المسألة في:
الحاوي (٣/ ٣٤٠)، نهاية المطلب (٣/ ٣٦٣).

(٦) في (ب) [فيفعل فيه كما]، والمثبت من (أ).

(٧) نهاية المطلب (٣/ ٣٦٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

اختيار القفال؛ [لأنَّ اللقطة هي التي تنسل من مالكها، فتقع في مضيعة، فأثبت الشارع لآخذها سلطان التملك بعد السنة؛ ليكون ذلك ذريعة [لاستحثاث الأمناء على الأخذ، فأما ما وضعه] [(١)] مالكه كذا،فاتفق [العثور] [(٢)] عليه بسبب احتفار الأرض، فليس يثبت فيه حكم التملك.

قال الشيخ: وكذلك لو طيرت الريح ثوباً في دار إنسان، فليس ذلك لقطة تملك بعد التعريف، وذكر غيره أنَّ حكم اللقطة يثبت في هذه المواضع، كما قال **الإمام**، وهذا قياس متجه، ولكن فيما ذكره الشيخ أبو علي فقه [(٣)].

ودفن الإسلام يعرف بأنْ يكون مكتوب عليه آية من القرآن، أو اسم النبي ﷺ، أو اسم أحدٍ من الخلفاء، أو ملوك الإسلام [(٤)]،وعن هذا احتراز الشيخ بقوله: (**من دفين الجاهلية**) [(٥)].

وقد سكت [الشيخ] [(٦)] هنا عما إذا وجد ما يحتمل أن يكون من دفين الجاهلية، أو من دفين الإسلام كالأواني، والسبائك، ونحو ذلك قال في المهذب: المنصوص أنَّها لقطة؛ لأنَّه يحتمل الأمرين، فغلب حكم الإسلام[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (أ) [العبور] والمثبت من (ب).

(٣) انتهى النقل عن الإمام، نهاية المطلب (٣/ ٣٦٣ - ٣٦٤).

(٤) المهذب والمجموع (٦/ ٥٤).

(٥) انظر هذه المسألة في:
المهذب (٦/ ٥٤)؛ بحر المذهب (٤/ ٢١١)؛ البيان (٣/ ٣٤٤)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٨٧)؛ المجموع (٦/ ٥٥).

(٦) مابين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) المهذب مع المجموع (٦/ ٥٤)، وقد قال النووي: "اتفق الأصحاب على أن الأصح أنها لقطة". المجموع (٦/ ٥٦)، وانظر: الحاوي (٣/ ٣٤٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠
٧/١٨/١٤٣٠هـ

ومن أصحابنا من قال: هو ركاز اعتباراً بموضعه، وما ادعى أنَّه المنصوص اتبع فيه الشيخ أبا حامد، والبغداديين[١]؛ ولأجله قال البندنيجي:

إنَّه المذهب، وما حكاه عن بعض الأصحاب قد حكاه البصريون عن النص أيضاً، وكذا القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ[٢]، وقال في البحر[٣]: إنَّه نصه في الأم، حيث قال: استحب له أنْ يُعرِّفَ، ويُخمِّس حتى إن كان لقطة كان قد وفي حق تعريفها، وإنْ كان ركازاً كان قد أَخرج الخمس منها، ولا أوجب عليه التعريف؛ لأنَّ الظاهر منه إذا كان في الموات الذي يُملك بالإحياء أنَّه دفين الجاهلية[٤].

وقال **الإمام**: أنا إذا قلنا لا يكون ركازاً فهل يكون لقطة، أو يحفظ لمالكه ؟

حكى الشيخ أبو علي [فيه وجهين، لضعف أثر الإسلام[٥]، قال الرافعي: الذي رأيته للشيخ أبي علي][٦] في شرح التلخيص ما عده الجمهور في هذه الصورة، فإنَّه قال: يُعَرِّف سنة، فإنْ لم يظهر مالكها فعل بها ما يفعل بسائر اللقطات[٧].

قال: (وإن كان في أرض مملوكة) [٨]

أي وعرف مالكها

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٤)، البيان (٣/ ٣٤٥).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٣٤٥).

(٣) بحر المذهب (٤/ ١١٩).

(٤) الأم (٢/ ٢٨٤).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٣٦٤).

(٦) مابين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) الشرح الكبير (٣/ ١٣٨).

(٨) انظر هذه المسألة في:

الحاوي (٣/ ٣٤٢)، نهاية المطلب (٣/ ٣٦٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(فهو لصاحب الأرض)

أي محكوم به / لصاحب الأرض إذا لم ينفه عن نفسه، كالأثاث في داره؛ لأنَّ يده [ب/ ٢٥] على ما فيها، وعن هذه الصورة احترز الشيخ بقوله ([في] [١] **موات من الأرض**) ما إذا لم يعرف مالكها، فإنْ كانت جاهلية كديار الأكاسرة[٢]، والملوك القديمة التي يعلم أنَّها [كانت] [٣] عامرة فبادت، وباد أهلها، فحكمها حكم الموات[٤].

وألحق بذلك أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهما قبور الجاهلية لخبر ورد فيها[٥]، وهذا كما قال **الإمام**: فيما إذا لم يتفق فيه اختصاص لغانم، ولا لمن يستحق الفيء، وإن كانت إسلامية، فالموجود فيها لبيت المال دون الواجد[٦].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٢) الأكاسرة: جمع مفرده كسرى على غير قياس، وهو اسم أعجمي. مقاييس اللغة (٥/ ١٨١).
وهو اسم يطلق على كل من ملك الفرس. الكليات ص(٧٤٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) انظر هذه المسألة في:
الحاوي (٣/ ٣٤١)، نهاية المطلب (٣/ ٣٦٤)، البيان (٣/ ٣٤٣).

(٥) انظر: بحر المذهب (٤/ ٢١١).
والخبر الذي ورد هو ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر { قال: لما خرجنا إلى الطائف مع الرسول ﷺ فقال : (هذا قبر أبي رغال، خرج إلى هاهنا فأصيب كما أصيب أصحابه فدفن هاهنا وآية ذلك أنه دفن ومعه غصن من ذهب فمن نبشه وجده) فابتدره الناس فأخرجوه.
السنن، كتاب الخراج، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال، برقم (٣٠٨٨).
والحديث ضعفه الألباني ~ في ضعيف سنن أبي داوود (٧/ ٨٨)، والسلسلة الضعيفة برقم(٤٧٣٦) .

(٦) نهاية المطلب (٣/ ٣٦٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

قال الماوردي: ولا يكون لقطة[١]، وقال أبو ثور [٢] : هو ركاز، وهو غلط[٣].

وهكذا حكم الموجود في ديار أهل [العهد] [٤] [الدائرة] [٥]، قاله الماوردي[٦]، وفي ابن يونس : أنَّا إنْ قلنا [في الأرض[الذي] [٧]لا يعرف مالكها : تملك بالإحياء، هي كالموات، وإنْ قلنا] [٨] لا تملك فهو لقطة على أصح الوجهين، ومال ضائع على الآخر[٩].

ولو نفى صاحب الأرض الملك عن نفسه في الركاز، عرض على من انتقلت عنه الأرض إنْ كان حياً، أو على ورثته إنْ كان ميتاً، فإنْ ادعوه سُلم إليهم بلا يمين، إذ لا منازع، وإنْ نفوه انتقلنا إلى من انتقل الملك عنه، وهكذا إلى أنْ يدعيه من كانت في ملكه فيُسلَّم إليه، أو يُجهل من كانت الأرض له، فيكون حكمه ما تقدم[١٠].

---

(١) الحاوي (٣/ ٣٤١).

(٢) أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي، قال عنه الذهبي : " الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق"، ولد في حدود سنة (١٧٠هـ)، له مصنفات كثيرة، منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي ~ سنة (٢٤٠هـ).

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢)؛السلوك في طبقات العلماء (٢/ ٣٥٥).

(٣) انظر قوله في: الحاوي (٣/ ٣٤٢)؛ بحر المذهب (٤/ ٢١٢).

(٤) في (ب) (العدل)، والمثبت من (أ) .

(٥) هكذا النسختين، قال في الحاوي :" فإن كانت لأهل العهد فحكم ما وجد فيها من الركاز كحكم ما وجد في بلاد المسلمين " (٣/ ٣٤١) .

(٦) الحاوي (٣/ ٣٤١).

(٧) هكذا في (أ)، ولعل صوابه (التي).

(٨) مابين المعقوفتين سقط في (ب).

(٩) المجموع (٦/ ٦٦).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٦)؛ المجموع (٦/ ٤٩)؛ وقال في المنهاج:

" فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام، أو من هو في يده " (١/ ٣٩٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ولو ادعاه بعض ورثة من كانت الأرض له حين العرض عليهم، ونفاه باقي الورثة، سلمت حصة المدعي منه إليه، وباقيه يُفعل فيه [ما كان يُفعل] [(١)] بالجميع عند نفي الكل له[(٢)].

ولو كان الركاز في دار مستأجرة، أو مستعارة، فادعاه المستأجر، والمستعير، ولم يُنازعه مالكها سلم له، ولا يمين، وإنْ نازعه مالكها، فالقول قول المستأجر، والمستعير، لكن مع اليمين؛ لأنَّه صاحب اليد، وقال المزني: القول قول المالك، وليس بشيء[(٣)].

وهكذا الحكم [فيما] [(٤)] لو تنازع بائع الأرض، ومشتريها، وهي في يده، فالقول قول المشتري مع اليمين، وقد أطلق الجمهور الحكم كما ذكرناه [(٥)]، وقيده الشيخ أبو علي بما إذا كان الموضع بحيث يتصور ممن في يده العين، وضعه في المدة التي تثبت يده فيها، ولو على بعد، فإن كان وضعه وصفته تنافي دعواه على قطعٍ، فلا نصدقه بل نصدق من كان قبله، على شرط الإمكان الذي ذكرناه .

قال **الإمام**: ولا شك فيما ذكره [(٦)].

ولو وقع التنازع بين المستأجر والآجر بعد عود الأرض [إلى الآجر، فإنْ ادعى

---

(١) ما بين المعقوفتين تكرار في (ب).

(٢) الأم (٢/ ٢٨٣)؛ وانظر:
الحاوي (٣/ ٣٤٢)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣٦٦)؛ البيان (٣/ ٣٤٤)؛ المجموع (٦/ ٥٣).

(٣) انظر هذه المسألة في:
الحاوي (٣/ ٣٤٢)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣٦٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) انظر المجموع (٦/ ٥٣).

(٦) نهاية المطلب (٣/ ٣٦٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

الآخر أنَّه دفنه بعد العود][1]، وكان ذلك ممكناً، [فالقول][2]: قوله مع اليمين، وإنْ ادعى أنَّه كان دفنه قبل الإيجار، وتسليمها إلى المستأجر، ففيمن القول قوله [منهما][3]؟ وجهان، قال **الإمام**: الظاهر منهما أنَّ القول قول المستأجر؛ لأنَّ الآخر اعترف له بسبق اليد عليه[4].

وقد أفهم كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أنَّ الأرض إذا ملكت بالاغتنام [يكون] [5] الركاز فيها غنيمة لهم، كذا إذا ملكها أهل الفيء، وبه صرح الأصحاب، [وقالوا] [6]: لو بنى مشرك حصناً، أو قرية ودفن فيها كنزاً، فبلغته الدعوة، فيحل ماله، أو لم تبلغه الدعوة، فلم يحل ماله قاله في البحر[7].

الثاني: أنَّه لو ملك الأرض بالإحياء كان الركاز له سواء أخرجه هو، أو غيره، وهو المذكور في [تعليق] [8] القاضي الحسين [لا غير] [9]، وحكاه الرافعي عن رواية القفال في شرح التلخيص[10]، وهو المذكور في الحاوي أيضاً، وطرده فيما إذا [أقطع][1]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)، والمقصود بالآخر مالك الدار كما في النهاية (٣/ ٣٦٧) .

(٢) في (ب) [والقول]، والمثبت من (أ).

(٣) في (أ) [فيهما]، والمثبت من (ب).

(٤) نهاية المطلب (٣٣٦٨).

(٥) في (ب) [فيكون]، والمثبت من (أ).

(٦) في (ب) [فقالوا]، والمثبت من (أ)، وانظر المسألة في نهاية المطلب (٣/ ٣٦٦).

(٧) بحر المذهب (٤/ ٢٢٣)؛ وانظر المجموع (٦/ ٥٢).

(٨) في (ب) [فتاوى]، والمثبت من (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠) الشرح الكبير (٣/ ١٤٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ٠٠ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

[أقطع][1] الإمام أرضاً، [فوجد فيها ركازاً، فهو لمقطع الأرض][2] / وإنْ وجده غيره[3]. [أ/ ٢٥]

وحكى مجلي في أنَّ: المحي هل يملك الركاز بالإحياء تبعاً للأرض ؟ خلافاً مرتباً على ما إذا أغلق الباب على ظبية دخلت موضعه من غير قصد تملكها، هل يملكها أم [لا][4] ؟

والأظهر أنَّه لا يملكها، وهذا الذي ذكره هو من [تخريج][5] **الإمام**.

وبني عليه أيضاً ما إذا باع المحي الأرض، والركاز فيها، هل يختص به المشتري ؟ قال: إنْ قلنا إنَّ المحي ملكه لم يملكه المشتري، وكان للمحي، وهو الذي أورده القاضي الحسين، وإنْ قلنا لا يملكه المحي، فهو أحق [به][6] ما دامت الأرض في يده لا محالة، فإذا باعها [هل][7] ينتقل هذا الحق للمشتري ؟ فيه خلاف[8].

و الثالث: أنَّ ما يوجد في الأرض المملوكة لشخص، وهي مستطرقة لسائر الناس من غير منع من مالكها، يكون لمالكها دون آخذها، وقد ذكر صاحب التقريب[9] فيه خلافاً قال **الإمام**: وفي موضع الخلاف تأمل، وظاهر / كلامه أنَّه أورده [ب/ ٢٦]

---

(١) في (أ) [قطع]، والمثبت من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) الحاوي (٣/ ٣٤١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ) [مخرج]، والمثبت من (ب)؛ وانظر المسألة في: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٥)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٤٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) انظر المسألة في: الشرح الكبير(٣/ ١٤٣).

(٩) صاحب التقريب القفال الكبير؛ والتقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني.

=٢

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

في حكمين، أحدهما: أنَّه إذا وجده من ليس بمالك للساحة، ولم يكن [مالك الأرض محيياً][(١)] على الابتداء، وكان لا يتبين لنا من الذي أحيا الأرض ابتداءً فهل له أخذه ؟ على وجهين[(٢)].

قال **الإمام**: والظاهر عندي أنَّه لا [يصير واجد الركاز في الأرض المملوكة مالكاً][(٣)] له، وإنَّما الخلاف في حكم التنازع، وإذا قال الواجد كنت وضعته، فالقول قول من؟

فعلى ما ذكره من الوجهين، وهذا إذا وقع التنازع بعد إخراج الكنز.

فلو وقع قبل إخراجه، فالقول قول مالك الأرض مع اليمين بلا خلاف[(٤)].

الرابع: أنَّ الموجود في أرض الحربي بدار الحرب قبل تملكها يكون للحربي، ويكون أخذ المسلم له كأخذ مال الحربي، وقد قال في الحاوي: إنَه غنيمة يؤخذ خمسها، ولا يكون ركازاً، وأفهم كلامه أنَّ هكذا الحكم، فيما لو كان الأخذ بخفية؛ لأنَّه قال عقيبه: وقال أبو حنيفة: يكون غنيمة لكن لا يؤخذ خمسها بناءً على أصله في أنَّ ما غنم على وجه الخفية من غير إمام لا يخمس[(٥)].

والمذكور في تعليق البندنيجي أنَّه يكون فيئاً، وللكلام في ذلك التفات على أنَّ ما

= تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٣).

(١) في (أ) (مال الأرض محمياً)، والمثبت من (ب) وهو الموافق لما في نهاية المطلب (٣/ ٣٦٨).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٣٦٨).

(٣) في النسختين [يضر أخذ الركاز من الأرض المملوكة ملكاً]، والمثبت من نهاية المطلب (٣/ ٣٦٨).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٦٨).

(٥) الحاوي (٣/ ٣٤١)؛ وانظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٦)؛ التهذيب (٣/ ١١٩).
وانظر قول أبي حنيفة في : بدائع الصنائع (٢/ ١٩٥)؛ الهداية (٢/ ٣٩٤) .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠ ـ ٧/١٨ ـ ١٤٣٠/ ـ ١٤٣٠هـ

يؤخذ خفية هل يملكه آخذه بجملته، أو يخمس، وفيه كلام يأتي في باب قسم الفيء[١].

ثم ما ذكرناه مصور بما إذا دخل دار الحرب بغير أمان، فإن دخلها بأمان وجب عليه رده للحربي، حكاه الشيخ أبو علي و القاضي الحسين؛ لأنَّهم في أمان منه، وليس هو في أمان منهم، وطرد ذلك فيما إذا وجده في الموات الذي يذبون عنه، فقال يجب رده إليهم[٢].

وقد بقي من مسائل الباب ما سكت الشيخ عنه، وهو:

إذا وجد الركاز في الأماكن المشتركة بين المسلمين، وغيرهم وهي الشوارع، ونحوها، وكذا المساجد، وقد ألحق الماوردي الشوارع بالموات، وعليه جرى الغزالي، وتبعه ابن يونس[٣]، وقال العراقيون، والقفال كما قال الرافعي أن الموجود فيها لقطة، وهو المذكور في تعليق القاضي الحسين، والتهذيب، وطرد ذلك في المدفون في المساجد، والأماكن المشتركة[٤]، و**الإمام** حكى الوجهين[٥].

ولو وجد ذلك في أرض موقوفة، قال في التهذيب:

فهو لمن يده على الأرض[٦]، وهذا معتضد بالقياس والله أعلم.

---

(١) انظر هذه المسألة في: الشرح الكبير (٣/ ١٤١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/ ١٤١).

(٣) انظر: الحاوي (٣/ ٣٤٢)؛ الوسيط (٢/ ٤٩٥).

(٤) انظر: التهذيب (٣/ ١١٩)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٤١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦٨).

(٦) انظر: التهذيب (٣/ ١١٩)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٤١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/ ١٤٣٠هـ

باب زكاة الفطر

اعلم أنَّه يقال زكاة الفِطْر، وزكاة الفِطْرة بكسر الفاء، فالأول: بجعل وجوبها بدخول الفِطْر، والثاني: أوجبها على الفِطْرة، والفِطْرةُ الخِلْقة، قال الله تعالى:

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]، أي خلقته التي جبل الناس عليها [(١)].

والفطرة بضم الفاء [(٢)] اسم للمُخْرِجِ في زكاة الفطر، وهو مولد، وقد تقدم أنَّ الزكاة في اللغة الزيادة، والبركة، والمدح.

وسميت زكاة المال زكاة؛ لأنَّه ينمو إذا زُكِّي، وسميت زكاة الفطر زكاة؛ لأنَّها تُزكي النفس وتطهرها، وينمي عملها، ويقال للعمل الصالح زكاة؛ لأنَّه ينمي عامله، ويرفع من شأنه[(٣)]، وقد قيل في قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون:٤]، أنَّها العمل الصالح[(٤)].

قال الماوردي[(٥)]: واختلف أصحابنا هل وجبت ابتداءً بها وجبت به زكاة الأموال [أو] [(٦)] وجبت بغيره ؟ على مذهبين.

---

(١) انظر: لحاوي (٣/ ٣٤٨)؛ المجموع (٦/ ٩١).

وانظر معنى الآية في تفسير البغوي (٣/ ٤٨٢).

(٢) قال في حاشية الجمل " وقول ابن الرفعة إنها بضم الفاء اسم للمخرج مردود" (٢/ ٢٧٢).

انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٢٢)؛ لسان العرب (٥/ ٥٦)؛ وانظر: المجموع (٦/ ٦١) حيث قال: ((يقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لاغير)).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٧-١٨)؛ مختار الصحاح (٣/ ٢٦٤)؛ لسان العرب (١٤/ ٣٥٨).

(٤) وانظر: تفسير الطبري (١٨/ ٤)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦٤).

(٥) الحاوي(٣/ ٣٤٨-٣٤٩)؛ وانظر أيضاً في: المجموع (٦/ ٦٢).

(٦) في _(ب) [و]، والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة للهاتف) ٠٦٠٠ ٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٤٣٠هـ

أحدهما: وهو قول البغداديين، أنَّها وجبت بالظواهر الذي وجبت بها زكاة الأموال، من الكتاب والسنة لعمومها في الأمر.

الثاني: وهو قول البصريين أنَّها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال، فإنَّ وجوبها [أسبق] [(١)] لما رُوى عن قيسٍ بن سعد بن عبادة[(٢)] أنَّه قال:

(أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا ولم ينهانا) [(٣)].

ومن قال بهذا اختلفوا، هل وجبت [بالسنة؟ أو بالكتاب ، والسنة مبينة ؟ على مذهبين:

أحدهما: أنها وجبت بالسنة] [(٤)]؛ لحديث قيس بن سعد، فعلى [هذا] [(٥)] الدلالة على وجوبها من طريق السنة، / ما رواه الشافعي بسنده عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ: [أ/ ٢٦]

(فرض زكاة الفطر، وفي بعضها صدقة الفطر، من رمضان على الناس صاعاً من

---

(١) في (ب) [سبق]، وفي (أ)؛ والمثبت من الحاوي (٣/ ٣٤٨).

(٢) هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري، أبو الفضل، الصحابي الأمير المجاهد، سيد الخزرج وابن سيدهم، صحب رسول الله ﷺ عشر سنين، وكان منه بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، أخرج له الجماعة، ومات في المدينة في أواخر خلافة معاوية رضي الله عنه وأرضاه.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٣٥٠)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٢).

(٣) الحديث أخرجه النسائي في: سننه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، برقم (٢٥٠٧)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم (١٨٢٨)؛ صحيح ابن خزيمة؛ كتاب الزكاة، باب الدليل على أن الأمر بزكاة الفطر كان قبل فرض الزكاة برقم (٢٣٩٤)؛ والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٦/ ١٥١) .

(٤) مابين المعقوفين سقط من (ب).

(٥) في (ب) [هذه]، والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين) [١]، وروى جعفر بن محمد عن آبائه[٢] مثله، وزاد فيها (**عمن تمونون**) [٣].

قال عبد الحق، والأخبار الصحاح [المشهورة] [٤]، ليس فيها (**عمن**[٥] **تمونون**)[٦].

وقوله فرض (**زكاة الفطر على الناس**) معناه: أوجب عليهم، ولا يجوز أنْ يكون معناه قدر عليهم؛ لأنَّه ذكر التقدير من بعد، وقوله (**على كل حر وعبد**)، معناه

---

(١) الحديث أخرجه الشافعي في: مسنده كتاب الزكاة، باب الخمس في صدقة الفطر، برقم (٦٧٥) (١/ ٢٥٠)؛ وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين،، برقم (١٥٠٤)؛ وأخرجه مسلم في: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٤).

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، من التابعين قال عنه الذهبي: "الإمام الصادق، شيخ بني هاشم، أبو عبد الله القرشي، العلوي، النبوي، المدني، أحد الأعلام"، ولد سنة ثمانين، وتوفي سنة (١٤٨هـ) ~ .

انظر ترجمته في: الأنساب (٣/ ٥٠٧)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥)؛ وآباؤه: (محمد عن أبيه عن علي قال) مسند الشافعي حديث رقم (٦٧٦).

(٣) هذا الحديث بهذه الزيادة أخرجه الشافعي في المسند، في كتاب الزكاة، في صدقة الفطر برقم (٦٧٦)، وأخرجه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، حديث (١٢)، (٢/ ١٤١). قال الحافظ في تلخيص الحبير: "هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث علي، وفي إسناده ضعف وإرسال، ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً ".(٣/ ٧)

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٥) في (أ) [ممن]، والمثبت من (ب).

(٦) انظر هذه المسألة في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٣٢)، وقد ذكر المعنيين؛ وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٥٨)؛ وانظر التهذيب (٣/ ١٢٠)؛ البيان(٣/ ٣٥٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

عن كل حر أو عبد؛ لأنَ حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لغة[١].

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ [المطففين:١-٢] ، وأراد والله أعلم إذا كالوا من الناس[٢]، / وقال الشاعر: - [ب/ ٢٧]

إذا رضيت عليَّ بنو قشيرٍ * * * لعمرو الله أعجبني رضاها

ومعناه إذا رضيت عني[٣]، وتعين ما ذكرناه هنا لوجهين:

أحدهما: إن العبد لا يخاطب بإخراجها؛ لأنَّه لا يملك شيئاً، [وقد روى مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**)][٤].

والثاني: أنَّ حمل قوله: (**على كل حر**) على الإيجاب، يؤدي إلى التكرار؛ لأنَّ قوله في الابتداء على الناس أفاد الإيجاب، فيجب أنْ يحمل على فائدة محددة، وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: (**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**) وأخرجه ابن ماجه[٥].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٥٩)؛ الفصول في الأصول (١/ ٩٥)؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٢٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٤٨٤)؛ تفسير البغوي (٤/ ٤٥٧)؛ تفسير الجلالين (١/ ٧٩٦).

(٣) أدب الكتاب (١/ ٣٩٥)، وذكر أن البيت للقحيف العقيلي.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم (٩٨٢).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، برقم (١٤٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

اللغو: لَغَى يَلْغَى: إذا تكلم الإنسان بالمُطَّرح من القول. النهاية (٤/ ٢٥٧)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٥).

=>

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

والمذهب الثاني: أنها وجبت بكتاب الله تعالى، وإنما البيان مأخوذ من السنة، كما أخذنا بيان الأموال المزكيات، ومن روى أن رسول الله ﷺ فرضها، فمعناه قدرها[١] كما قال في زكاة الإبل:

(هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ) [٢].

بمعنى قدرها؛ لأن فرض زكاتها بالآية، ومن قال بهذا اختلفوا بأي آية وجبت، على مذهبين :

أحدهما: بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤-١٥] ، فإن سعيد بن المسيب[٣]، وعمر بن عبد العزيز [٤]يقولان: إنها زكاة الفطر.

وقال عطاء: زكاة الفطر وزكاة المال [٥].

= الرفث: هو كل كلام يستحيا من إظهاره، وهو الفحش من الكلام. النهاية (٢/ ٢٤١)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٢١).

(١) انظر: التمهيد (١٤/ ٣٢٤)؛ عمدة القاري (٩/ ١٠٩).

(٢) طرف حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده، برقم (١٤٥٣).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، قال عنه الذهبي : " الإمام العالم ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه " ، كان عزيز النفس ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، توفي ~ سنة (٩٤هـ)، وهي سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧) ؛ شذرات الذهب (١/ ١٠٢) .

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أمية ، قال عنه الذهبي :" الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقاً " ، مناقبه أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن تذكر ، توفي يوم الجمعة في رجب سنة (١٠١هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤) ؛ شذرات الذهب (١/ ١١٩) .

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٥٤٧)؛ تفسير القرطبي (٢٠/ ١٦).

=~

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

والثاني: بقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾ [البينة:٥].

قال: (وتجب زكاة الفطر على كل مسلم حر، فضل) (١)

أي في حال وجوبها

= وعطاء هو ابن أبي رباح، قال عنه الذهبي: "الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي"، ولد في خلافة عثمان، وحدث عن جملة من الصحابة، توفي بمكة سنة (١١٥هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)؛ شذرات الذهب (١/ ١٤٧).

(١) قال الشيرازي ~ : [وتجب زكاة الفطر على كل مسلم حر فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يُؤَدِي في الفطرة ، فإن فضل بعض ما يُؤدَى فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه ، ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم ، فإن وجد ما يُؤدي عن البعض بدأ بمن يبدأ بنفقته ، وقيل يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه ، وقيل يبدأ بفطرة نفسه ثم هو بالخيار في غيره ، وقيل هو بالخيار في حق نفسه وحق غيره ، وإن زوج أمته بعبد أو حر معسر أو تزوجت موسرة بحر معسر ففيه قولان : أحدهما : تجب على السيد فطرة الأمة وعلى الحرة فطرة نفسها ، والثاني : لا تجب ، وقيل تجب على السيد ولا تجب على الحرة وهو ظاهر المنصوص ، وتجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر جزء من شهر رمضان وغربت الشمس في أصح القولين ، وتجب بطلوع الفجر في الثاني ، والأفضل أن تخرج قبل صلاة العيد ، ويجوز إخراجها في جميع شهر رمضان ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر ، فإن أخرها أثم ولزمه القضاء ، والواجب منه صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، ويجب ذلك من الأقوات التي تجب فيها الزكاة وهي : التمر والزبيب والبر والشعير وما أشبهها ، وأما الأقط فقد قيل يجوز ، وقيل فيه قولان ، وتجب الفطرة مما يقتاته من هذه الأجناس ، و قيل من غالب قوت البلد ، فإن عدل عن القوت الواجب إلى قوت أعلى منه أجزأه ، وإن عدل إلى ما دونه ففيه قولان ، ولا يجزيء صاع من جنسين ، فإن كان عبد بين نفسين مختلفي القوت ، فقد قيل يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته ، وقيل يخرجان من أدنى القوتين ، وقيل يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد ، فإن كانوا في بادية لا قوت لهم فيها أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم ، ولا يُؤخذ في الفطرة دقيق ولا سويق ولا حب معيب] أ. هـ.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة للهاتف) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

(عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته)[١].

أي ليلة الفطر ويومه، كما نص عليه الشافعي، وأصحابه[٢].

(**ما يؤدي في الفطرة**)، أي إما عينه كما إذا كان الفاضل عما ذكره أحد الأصناف[التي] [٣] يجزي إخراجها، أو ما يمكن تحصل الواجب به ووجْهُهُ ما ذكرناه.

وحكى ابن الصباغ تبعاً للقاضي أبي الطيب أن أبا الحسين بن اللبان الفرضي[٤] من أصحابنا قال:

إنها غير واجبة[٥]، قال في الروضة: وهو غلط صريح[٦].

واحترز الشيخ بالحر عن العبد؛ لأنه لا يملك شيئاً، وإن ملك على القديم إذا ملَّكه السيد، فهو ملك ضعيف لا يصلح للمواساة؛ لأنه لا يجب عليه نفقة قريبه فيه، وهي آكد من زكاة الفطر، وإذا لم تجب نفقة القريب عليه، فزكاة الفطر أولى[٧].

---

(١) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٢٣)؛ الحاوي (٣/ ٣٥١)؛ التتمة ص(٧٦٦)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٦٢-٦٣).

(٢) الأم (٢/ ٣٢٣)، وانظر أيضا: المجموع (٦/ ٦٥).

(٣) في (ب) [الذي] والمثبت من (أ).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن الحسن البصري، ابن اللبان، أبو الحسين، قال عنه الذهبي " الإمام العلامة الكبير، إمام الفرضيين في الآفاق" توفي ~ سنة (٤٠٢هـ).
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٧)؛ الوافي بالوفيات (٣/ ٢٥٩).

(٥) التعليقة الكبرى ص(٧٤٠)؛ وانظر أيضا: البيان (٣/ ٣٥٠).

(٦) الروضة هو كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين، في فقه الإمام الشافعي ، للإمام النووي ~ ، والكتاب هو اختصار وترتيب وتنقيح لشرح كتاب " الوجيز" المسمى " الشرح الكبير" للإمام الرافعي. كشف الظنون (١/ ٩٢١). وانظر قول النووي في كتاب زكاة الفطر (٢/ ٢٩١).

(٧) انظر هذه المسألة في: التهذيب (٣/ ١٢٢)؛ البيان (٣/ ٣٥٥)؛ الروضة (٢/ ٢٩٩) .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ولا يقدح في ذلك ما تقدم من قوله ﷺ: (**من حر أو عبد**)؛ لأننا قد [بينا][(١)] أن معناه عن حر أو عبد، [ويؤكده قوله ﷺ:

(**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر**)][(٢)].

ولأجل ما ذكرناه من المعنى لم يجب على المكاتب[(٣)] على المذهب المنصوص الذي حكاه الإمام[(٤)] والبندنيجي قياساً على زكاة المال، وعنه احترز الشيخ أيضاً.

وعن ابن سريج: يُخَرَّجُ قول أنها تجب عليه كنفقته، ولذلك أطلق الصيدلاني في المسألة قولين، وقال القاضي الحسين والبغوي[(٥)] إنَّ فيها وجهين.

وقد قيل إنَّ فطرته تجب على سيده؛ لأنَّه باق على ملكه فأشبه العبد الآبق، والمغصوب[(٦)]، وقال البندنيجي، وغيره: إن أبا ثور حكاه عن القديم[(٧)]، والقاضي الحسين نقله عن القديم ولم ينسبه لرواية أبي ثور، وقال إنه بناه في القديم على قوله القديم في جواز بيعه، وأنكر الشيخ أبو علي أن يكون هذا قولاً للشافعي، وقال إنه مذهب أبي ثور نفسه.

---

(١) في (ب) [قومنا]، والمثبت من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وهو مثبت من (ب)؛ والحديث تقدم تخريجه ص(٤).

(٣) المكاتب: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده، على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما ليصير حرا. انظر : روضة الطالبين (١٢/ ٢٢٦) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٥١٦) ؛ معجم لغة الفقهاء ص(٤٢٤).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٨).

(٥) التهذيب (٣/ ١٢٢).

(٦) انظر هذا القول في : روضة الطالبين (٢/ ٢٩٩)، وصحح عدم وجوبها لا على السيد ولا على المكاتب .

(٧) الحاوي (٣/ ٣٦٤)، وانظر البيان (٣/ ٣٥١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وأم الولد[١]، والمدبر[٢]، والمعلق[٣] عتقه بصفة كالقن[٤].

فإن قلت: لفظُ الخبرِ كما أخرجَ من ذكرته [يخرج] [٥] من بعضه حر وباقيه رقيق عن أن يجب عليه زكاة الفطر، وقد قال الأصحاب[٦]:

إن لم يكن بينه وبين مالك بعضه الرقيق مهايأة[٧]، وجب عليه من الفطرة بقدر ما فيه من [الحرية، إذا ملك] [٨] ذلك فاضلاً عما يخص ما فيه من الحرية من قوته؛ ليلة العيد ويومه، فإذا كان نصفه حراً، وملك نصف صاع فاضلاً عن نصف قوته وجب عليه إخراجه؛ لأن جميعه لو كان حراً لوجب عليه صاع، ولو كان رقيقاً [لوجب على مالكه] [٩]، فوجب أن يوزع عليهما عند اجتماع الرق والحرية، وإن كان بينهما مهايأة

---

(١) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد.
انظر : المنهاج (٤/ ٥٣٨) ؛الروضة (١٢/ ٣١٠) ؛ معجم لغة الفقهاء ص(٦٨).

(٢) المدبر: الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده.
انظر :الروضة (١٢/ ١٨٧) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٥٠٩) ؛ معجم لغة الفقهاء ص(٣٨٧).

(٣) المعلق: الرقيق علق عتقه وربط بشيء.
انظر : الروضة ١٢/ ١٠٩) ؛ معجم لغة الفقهاء ص(٤١١).

(٤) القن: العبد الخالص التام في الرق. تهذيب اللغة (٨/ ٢٣٥). معجم لغة الفقهاء ص(٣٣٨). وانظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣٥٢)، نهاية المطلب (٣/ ٣٧٧)، التهذيب (٣/ ١٢٢).

(٥) في (ب) [مخرج]، والمثبت من (أ).

(٦) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٢٥)، الحاوي (٣/ ٣٦٥)، المهذب (٦/ ٦٨)، البيان (٣/ ٣٥٩).

(٧) المهايأة: يقال تهايأ القوم تهايؤا من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة. والمراد هنا: النوبة المؤقتة قال في الحاوي " وصورة المهايأة أن يتفقا على أن يكتسب لسيده شهرا، وعليه نفقته فيه، ولنفسه شهرا وعليه نفقته، أو يوما ويوما" الحاوي (٣/ ٣٦٥)؛ وانظر : مغنى المحتاج (٢/ ٤٠٩)؛ لسان العرب (١/ ١٨٨).

(٨) في (ب) [من الحرية إذا ملك من قوته]، والمثبت من (أ).

(٩) في (ب) [لوجب عليه صاع]، والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فهل ندخل زكاة الفطر / فيها كما تدخل النفقة الراتبة أو لا يدخل [كما لا يدخل][(١)] أرش الجناية التي يجنيها ؟ [أ/ ٢٧]

فهنا فيه وجهان في الحاوي، وغيره، وقال: إن الأظهر وهو الذي أورده جمهور أصحابنا عدم الوجوب[(٢)]، ولم يحك القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ / هنا غيره [(٣)]؛ لأن طريق المهايأة طريق المعاوضة، ولا معاوضة في الفطرة، وعلى هذا يكون الحكم كما لو لم يكن بينهما مهايأة ، سواء وجد وقت الوجوب في نوبة السيد أو العبد. [ب/ ٢٨]

وقال الإمام إنَّ الخلاف في المسألة، ينبني على أن المؤن النادرة[(٤)] هل تدخل في المهايأة، أو لا تدخل ؟

وفيها وجهان، فإن قلنا تدخل، دخلت زكاة الفطر، وإن قلنا لا تدخل فهل زكاة الفطر من المؤن النادرة أو المؤن الدائرة ؟

فيه وجهان فإن قلنا بالأول، وهو الذي عليه الجمهور فالحكم]كما[[(٥)] تقدم، وإن قلنا بالثاني وجبت على من حصل وقت الوجوب في نوبته[(٦)]، وهو ما ادعى الرافعي أنه الأظهر[(٧)]، اللهم إلا أن نقول] أن[[(٨)] وقت الوجوب مجموع الوقتين ووجد الغروب في نوبة أحدهما، وطلوع الفجر في نوبة الآخر، فإنها تجب عليهما؛ لأنه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) الحاوي (٣/ ٣٦٥)؛ وانظر: التتمة ص(٧٩٨).

(٣) التعليقة الكبرى ص(٧٨٢).

(٤) المؤن النادرة: قال في التتمة "المؤن النادرة" كالاتهاب؛ والالتقاط وما جانس ذلك". ص(٧٩٨).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) نهاية المطلب (٣/ ٣٨٦)؛ وانظر التتمة ص(٧٩٨)؛ البيان (٣/ ٣٥٩).

(٧) الشرح الكبير (٣/ ١٥٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

لم ينفرد واحد منهما في نوبته بموجب الفطرة، والخلاف المذكور مطرد فيما إذا كان عبدين اثنين وجرت بينهما مهايأة[١].

واحترز بالمسلم عن الكافر الأصلي، فإنها لا تجب عليه للخبر[٢]، ولأنها طهرة للصائم، وليس للكافر أهلية التطهير، ولا أهلية إقامة العبادات[٣].

وأما المرتد ففيه الأقوال المذكورة في أول الكتاب، صرح به في المهذب[٤]، وهذا في فطرة نفسه، أما فطرة رقيقه المسلم وقريبه فسيأتي الكلام فيه[٥].

وقد اقتضى كلام الشيخ أنه لا يشترط في الوجوب ملك النصاب[٦] كما هو ظاهر الخبر، فإنه لم يفرق بين الغني والفقير، بل في بعض الأخبار:

(على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير أو كبير غني أو فقير أما الغني فيزكيه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى) [٧].

---

(١) انظر المسألة في نهاية المطلب (٣/ ٣٨٧)؛ البيان (٣/ ٣٥٩).

(٢) لقوله ﷺ في زكاة الفطر " من المسلمين ".

(٣) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٢٢)؛ المهذب(٦/ ٦٢)؛ التهذيب (٣/ ١٢٠)؛ الروضة (٢/ ٢٩٨).

(٤) المهذب مع المجموع (٦/ ٦٢)؛ وقد ذكر في أول كتاب الزكاة حكم مال المرتد فقال: "إن كان مرتداً لم يسقط عنه ما وجب عليه في حال الإسلام، وأما في حال الردة فإنه يُبنى على ملكه، وفي ملكة ثلاثة أقوال: أحدها أنه يزول بالردة ، والثاني: لا يزول فتجب عليه الزكاة، والثالث : أنه موقوف حتى يتبين "المهذب مع المجموع (٥/ ٢٩٩) بتصرف، وانظر ايضاً التهذيب (٣/ ١٢٠). وقد صحح النووي : بأنه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا. المجموع (٦/ ٦٤).

(٥) سيأتي الكلام عنها ص (٢٨٤) .

(٦) التتمة ص(٨٠٠)، البيان (٣/ ٣٥١)، الروضة (٢/ ٢٩٩).

(٧) هذا الحديث أخرجه أبو داوود في كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، رقم (١٦١٩) والدارقطني، في كتاب الزكاة، كتاب زكاة الفطر (٢/ ١٧).

=

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ولأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال، فوجب ألا يعتبر فيه وجود النصاب قياساً على الكفارات[١]، فإن قيل ظاهر الخبر أيضاً يدل على الوجوب على من لا يملك إلا قوته وقوت من تلزمه نفقته، وقد قلتم إنَّها لا تجب عليه فما وجه مخالفته ؟

قيل: لأن ذلك آكد من نفقة الفطر بدليل ما تقدم، وقد قال ﷺ:

(أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) [٢].

فلم يجز أن يأمر بإغناء غيره [ويحوج][٣] نفسه إلى أن يغنيه غيره[٤].

ومن تلزمه نفقته كنفسه.

ومن هاهنا يؤخذ أن الدين إذا استغرق ماله منع وجوب زكاة الفطر[٥]؛ لأن نفقة من تلزمه نفقته دين يسقط في حق القريب بمرور الزمان، ومع ذلك منعها،

= والحديث ضعفه الألباني، انظر ضعيف سنن أبي داود (٤/ ١١٩) .

(١) الكفارات: جمع كفارة من الكفر وهو الستر والتغطية. مقاييس اللغة (٥/ ١٩١).
وفي الاصطلاح: هي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتغطيها. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٨٩).

(٢) أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، كتاب زكاة الفطر، (٢/ ١٥٢)، والبيهقي في سننه في كتاب الزكاة، (٤/ ١٧٥)، من حديث ابن عمر { .
وقال عنه الألباني في الإرواء ضعيف، (٣/ ٣٣٢-٣٣٤).

(٣) في (ب) [يحرج]، والمثبت من (أ).

(٤) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٢٧)، الحاوي (٣/ ٣٧٣)، التهذيب (٣/ ١٢٤)، المهذب (٦/ ٧٧).

(٥) انظر هذه المسألة في:
نهاية المطلب (٣/ ٤٠١)؛ البيان (٣/ ٣٦٨)؛ وروضة الطالبين (٢/ ٣٠٠)، حيث قال النووي: "واعلم أن الدين على الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق ".

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

فالدين الذي لا يسقط بحال، بذلك أولى، وهذه طريقة [في] [(١)]المذهب لم يحك الغزالي غيرها[(٢)] تبعاً لإمامه، فإنه قال:

ديون الآدميين تمنع [وجوب][(٣)] زكاة الفطر وفاقاً، ولو ظن ظانٌ أنها لا تمنعها على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان مستبعداً [(٤)].

وورائها طرق:

أحدها :أن القولين في زكاة المال فيها.

والثانية: أنها تجب قولاً واحداً؛ لأن زكاة [الفطر تجب في الذمة لا تعلق لها بالمال، فلا يؤثر فيها الدين، وهذان حكاهما المتولي[(٥)] ،وإلى الثانية منهما ميل كلام العراقيين[(٦)] في كتاب زكاة][(٧)] الفطر تبعاً لظاهر النص فيه حيث قال:

ولو مات حين أهل شوال وله رقيق، فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأة على الدين وغيره من ميراث ووصايا[(٨)].

والثالثة: قالها القاضي الحسين في باب الدين مع الصدقة أنا إن قلنا إنه يمنع زكاة المال ، فزكاة الفطر أولى وإلا فوجهان.

والفرق أن محل زكاة الفطر الذمة، والدين محله الذمة، فلما اجتمعا في محل واحد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) الوسيط (٢ / ٥٠٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٤٠١).

(٥) التتمة ص(٧٩٢-٧٩٣).

(٦) الحاوي (٣/ ٣٦٨).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) الأم (٢/ ٣٢٥)؛ وانظر مختصر المزني ص(٥٤) .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

دفع أحدهما الآخر بخلاف زكاة المال، فإنها تتعلق [بالعين][(١)].

والاحتياج إلى الكسوة في ليلة العيد ويومه كالاحتياج إلى النفقة فيهما، فيعتبر أن يكون ما يؤديه في الفطرة فاضلاً عنها؛ لأن ذلك لا يباع في الدين ففي الفطرة أولى[(٢)].

وهذا ما صرح به في التتمة[(٣)]، وهو مما لا خلاف فيه كما قال الرافعي[(٤)]، وإن كان الشافعي وجمهور أصحابه لم يتعرضوا له،بل اقتصروا على ما ذكره الشيخ، وقال الإمام:

الذي أراه أن المعتبر في أن يكون المؤدى في الفطرة فاضلاً عنه هو المعتبر في الكفارة، والعبد المستغرق لخدمته لا يلزمه إعتاقه عن كفارته المترتبة، قال: وقد رأيت رمزاً للأصحاب في أنه غير معتد / به في الفطرة أيضاً. [أ/ ٢٨]

وحينئذٍ فالمسكن المحتاج إليه أولى من العبد، نعم ذكرنا أن الصحيح أن عبد الخدمة في حق من أخرج صاعاً عن نفسه لا يملك غيره يجب إخراج الفطرة عنه، فهو إذاً غير محسوب في فطرة المولى، وهو معتد به في الفطرة المضافة إلى العبد نفسه على المذهب الظاهر[(٥)].

وفي رواية التهذيب سوى بين المسألتين، فقال:

لو كان له عبد يحتاج إلى خدمته هل يباع بعضه في صدقة الفطر [عن][(٦)] العبد وعن نفسه ؟

---

(١) في (ب) (الغير)، والمثبت من (أ)؛ وانظر هذا الفرق في الوسيط (٢/ ٥٠٤).

(٢) انظر : المجموع (٦/ ٦٦).

(٣) التتمة ص(٨٠٠).

(٤) الشرح الكبير(٣/ ١٥٨).

(٥) نهاية المطلب(٣/ ٤٠٠).

(٦) في (ب) (بين)، والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فيه وجهان : أصحهما لا، وهو كالمعدوم كما في الكفارة[١].

ويشهد له نص الشافعي على أنه لو كان لابنه الصغير عبداً، هو محتاج إلى خدمته، يجب على الأب نفقة ذلك العبد وفطرته، ولولا أنَّ / العبد غير محسوب [لسقط] [٢] بسببه نفقة الابن وفطرته عن الأب [٣]. [ب/ ٢٩]

والثاني يباع كما يباع في الدين بخلاف الكفارة، فإن لها بدلاً ينتقل إليه فخفف الأمر فيها[٤]، وهذا ما رجحه الشيخ أبو علي [٥].

قلت: ويمكن أن يبنى الخلاف على أن الدين هل يقدم [على زكاة الفطر أو لا ؟ فإن قلنا إن زكاة الفطر مقدمة][٦] على الدين، فيباعان في الفطرة؛لأنهما يباعان في الدين، وهي مقدمة عليه فيتبعهما فيها من طريق الأولى، وإنْ قلنا إنَّ الدين مقدم على زكاة الفطر فيجوز أن نقول لا يباعان فيها، ويجوز أن يجيء الوجهان.

ثم [ما][٧] أيد به البغوي عدم البيع من النص ينازع فيه قول الإمام في باب نفقة الأقارب.

[ولا خلاف في][٨] أن عبد الرجل [مبيع][٩] في [نفقته][١٠]، وإن كان ذلك

---

(١) التهذيب (٣/ ١٢٤)؛ وانظر المسألة أيضاً في: الحاوي (٣/ ٣٦٠)؛ التتمة ص(٧٨٩).

(٢) في (ب) (يسقط)، والمثبت من (أ).

(٣) الأم (٢/ ٣٢٩).

(٤) انظر : التهذيب (٣/ ١٢٥).

(٥) انظر : التهذيب (٣/ ١٢٤)؛ الروضة (٢/ ٢٩٩).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٩) في (ب) [يتبع] والمثبت من (أ) وهو الصواب لموافقته نهاية المطلب (١٥/ ٥١٥).

(١٠) في (أ) [نفسه] والمثبت من (ب) وهو الصواب لموافقته ما في نهاية المطلب (١٥/ ٥١٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

يلجئه إلى التبذل[١] والتبسط [بنفسه][٢] في الحاجات الدنيئة، كاستقاء الماء وما أشبهه[٣].

على أن له أن يقول هذا خاص بالكبير والصغير بخلافه، والله أعلم.

وما يؤدي في الفطرة هو الصاع كما سيأتي.

قال: (فإن فضل بعض ما يؤدي، فقد : قيل يلزمه)

لقوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)** [٤].

وهذا حد استطاعته، وقيل : لا يلزمه، كما لو وجب عليه كفارة مرتبة، وهو يملك نصف رقبة، أو غير مرتبة، وهو يملك كسوة خمسة، أو[إطعامهم][٥]، فإنه لا يجب عليه إخراج ذلك.

والوجهان مرويان عن أبي إسحاق[٦]، وقال في البحر: إنَّ أصحهما الثاني[٧]، وفي الحاوي أن مذهب الشافعي ما ذكره منصوصاً في بعض كتبه الأُوَل، وهو الأصح في تعليق القاضي الحسين[٨]، وغيره، وبعضهم قال إن مقابله غلط، وفرق بين الفطرة

---

(١) قال في النهاية " التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة" (١/ ١١١) ؛ وفي مقاييس اللغة: "هو ترك صيانة الشيء " (١/ ٢١٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) نهاية المطلب (١٥/ ٥١٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، برقم (١٣٣٧).

(٥) في (أ) [اطعامها]، والمثبت من (ب).

(٦) المهذب مع المجموع (٦/ ٣).

(٧) بحر المذهب (٤/ ٢٣٣).

(٨) الحاوي(٣/ ٣٧٤)، وقد صحح النووي أنه يجب عليه أن يخرجه وقال " أصحها عند الأصحاب إخراجه" المجموع (٦/ ٦٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

والكفارة بوجهين[١]:

أحدهما: أن الكفارة لا تتبعض في الجملة وزكاة الفطر تتبعض، بدليل أن من بعضه حر يلزمه منها بقدر ما فيه من الحرية.

والثاني: أن الكفارة[لها][٢] بدل، فصار كما لو وجد ما يستر به بعض العورة، فإنه يلزمه التستر به.

وقد تكلم الإمام هنا فيما يجب[عند][٣] نقصه عن المقدر وما لا يجب، فقال:

كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها، والمستثنى من ذلك وجود [المقدار][٤] من الماء الذي لا يكفي لتمام الطهارة، فإن فيه قولين.

وسبب الخلاف، [ورود][٥] الماء مطلقاً في الشرع من غير تقدير وتوقيف، ثم التيمم مشروط في لفظ الشارع بعدم جنس الماء.

وهذا لا يتحقق في الكفارات المرتبة، فأما الفطرة فلا بدل لها، فالوجه إيجاب الميسور فيها، وكذلك إذا انتقصت الطهارة بانتقاص بعض المحل، فالوجه القطع بالإتيان بالمقدور عليه، وقد ذكر بعض الأصحاب فيه [اختلافاً][٦] بعيداً، وهو قريب

---

(١) ذكر ذلك الماوردي في الحاوي وذكر الفرقين وكذلك النووي، الحاوي (٣/ ٣٧٤)؛ المجموع (٦/ ٦٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب) [من]، والمثبت من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)؛ وانظر هذا الضابط في: نهاية المطلب (٣/ ٤٠٢)؛ حاشية الرملي (١/ ١٧٧)؛ قال السيوطي : ((كُلُّ أَصْلٍ ذِي بَدَلٍ فَالْقُدْرَةُ عَلَى بَعْضِ الْأَصْلِ، لَا حُكْمَ لَهَا وَسَبِيلُ الْقَادِرِ عَلَى الْبَعْضِ كَسَبِيلِ الْعَاجِزِ عَنْ الْكُلِّ، إلَّا فِي الْقَادِرِ عَلَى بَعْضِ الْمَاءِ، أَوْ الْقَادِرِ عَلَى إطْعَامِ بَعْضِ الْمَسَاكِينِ إذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إلَى الْإِطْعَامِ)). المنثور (١/ ٢٣٢).

(٥) في (ب) [ورد]، والمثبت من (أ).

(٦) في (ب) [خلافاً]،والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العورة النهائية) ٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

من التردد فيما نحن فيه، ومن انتهى في الكفارة المرتبة إلى طعام ستين مسكيناً فلم يجد إلا طعام واحد تعين عليه، فإن طعام كل مسكين في حكم كفارة، نعم لو وجد بعض مد فقد يتطرق إليه احتمال[١].

قال: (ومن وجبت عليه فطرته وجبت [٢] عليه فطرة كل من تلزمه نفقته)[٣]

أي بسبب زوجية، أو قرابة، أو ملك، إذا كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدي عنهم؛ لقوله في الخبر السابق (**عمن تمونون**) [٤]، وهذا قد رواه الشافعي مرسلاً[٥]، وغيره أسنده[٦].

وقد جاء أنه ﷺ قال: (**أدوا زكاة الفطر عمن تمونون**) [٧].

قاله الماوردي[٨]، وقال الإمام: إنَّ الأثبات نقلوه[٩].

وهذا الخبر وإن لم يقع فيه تعرض للإسلام، فقد وقع في غيره.

---

(١) نهاية النقل عن الإمام في النهاية (٣/ ٤٠٢).

(٢) في (ب) [وجبت]؛ والمثبت من (أ).

(٣) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٢٧)؛ الحاوي (٣/ ٣٥٢)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣٧٣)؛ المهذب (٦/ ٦٣).

(٤) تقدم تخريجه ص(٢٦٤).

(٥) مسند الشافعي برقم (٦٧٦) والحديث المرسل: هو ما كان السقط فيه من آخرِ ، من بعد التابعي.انظر: شرح علوم الحديث مقدمة ابن الصلاح (٧١)؛ الباعث الحثيث ص(٥٧)، شرح نخبة الفكر للقارئ صـ(٣٩٩).

(٦) الحديث المسند هو: الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه.شرح علوم الحديث ص٦٤، الباعث الحثيث ص٥٤.

(٧) تقدم تخريجه ص(٢٦٤).

(٨) الحاوي (٣/ ٣٥٣).

(٩) نهاية المطلب (٣/ ٣٧٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وروى البخاري، ومسلم عن أبي سعيد الخدري[١] قال:

(كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن[كل][٢] صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو من تمر أو من زبيب).

زاد أبو داوود (**أو صاعاً من حنطة**)، وقال ليس/ بمحفوظ[٣]. [أ/ ٢٩]

وهذا [مستند][٤] الوجوب، إذ لو رددنا إلى القياس الذي عقلناه لما أثبتنا على الإنسان صدقةَ فطرةِ غيره، فإن القُربات بعيدة [عن][٥] التحمل، وإن نحن قلنا الفطرة غير محتملة، بل وجوبها [بسبب الغير بمثابة وجوب زكاة المال][٦] بسبب المال، فهذا بعيدٌ أيضاً، من جهة أن قريب الإنسان ليس محل ارتفاقه كماله، فيبعد إيجاب إخراج الفطرة عنه قياساً على زكوات الأموال.

ولكن أجمع المسلمون على أن الفطرة تجب على الغير بسبب الغير[٧] في الجملة لما

---

(١) سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه، الأنصاري، صحابي مشهور، روي عن رسول الله ﷺ (١٧٠) حديثاً وهو ممن بايع تحت الشجرة، وكان من فقهاء الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- توفي ~ سنة (٧٤هـ) وقيل (٦٤)، ودفن بالبقيع.
انظر ترجمته في : الإصابة (٢/ ١٦٧)؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، برقم (١٥٠٨) وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٥)؛وأخرجه أبو داوود في كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر برقم (١٦١٦).

(٤) في (ب) [وبهذا يفيد] والمثبت من (أ).

(٥) في (ب) [من]؛ والمثبت من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) نهاية المطلب (٣/ ٣٧٣-٣٧٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ذكرناه.

لكن، هل نقول الوجوب لاقاه ابتداءً، أولاً في المنفق عليه، ثم تحمله [١]؟

فيه وجهان في المهذب، وغيره، والفوراني، وكذا القاضي الحسين، رواهما قولين للشافعي[٢]، وقال الإمام: إنَّ منهم من خصهما بالزوجة الموسرة، فإنَّهما فيها مستنبطان من معاني كلام الشافعي[٣]؛ لأنَّها لو كانت خالية عن الزواج لوجبت عليها، فأمكن أن نقول تحملها عنها الزوج، وأما إذا كانت معسرة، أو كان المنفق عليها قريب، أو رقيق، / فلا نقول يجب عليه شيءٌ ثم يتحمل عنه، بل الوجوب يلاقي المنفق ابتداءً؛ لأنه لو فقد المنفق لم يجب عليه فطرة نفسه، فكيف يقال إن الوجوب يلاقيه ؟ [ب/ ٣٠]

وهذه الطريقة هي التي رجحها الإمام واقتضاها كلام الشيخ في أول الباب[٤]، لكن القائلين بطرد وجه التحمل في هؤلاء تمسكوا بظاهر الخبر[٥]، فإنه مقتض لإيجاب الفطرة على العبد، وغيره من طريق الأولى.

قال الإمام: ولولاه لما عددت إجراء الخلاف في المذهب، وغاية الممكن في توجيهه أن يجعل السيد مادة العبد ومتعلقه، وكذا القريب الملتزم بنفقة قريبه، مادة قريبه[٦].

---

(١) هكذا العبارة في النسختين، وهي في المهذب : " (ومن وجبت فطرته على غيره ، فهل يجب ذلك على المؤدي ابتداء ، أو يجب على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي ؟ فيه وجهان " (٦/ ٨٠).

(٢) المهذب مع المجموع (٦/ ٨٠)؛ وانظر ايضاً: التهذيب (٣/ ١٢٣)؛ والبيان (٣/ ٣٦٤).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٣٧٨).

(٤) من قوله "ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته" تقدم ص(٢٧٩)؛ وانظر المسألة في نهاية المطلب(٣/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٥) وهو حديث ابن عمر: " فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس " الحديث؛ وقد نص عليه الإمام في نهاية المطلب(٣/ ٣٨٠).

(٦) نهاية المطلب (٣/ ٣٨٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

قال الرافعي: ثم حيث فرض الخلاف، وقلنا بالتحمل فهو كالضمان، أو كالحوالة؟

حكى أبو العباس في المسائل الجرجانية فيه قولين [١].

قلت: والذي حكاه البندنيجي أننا إذا قلنا بالتحمل كان المنفق كالضامن، وإن قلنا أن الوجوب لاقاه ابتداءً، جعلناه كالمحال عليه، وقد صرح به هكذا في البحر أيضا[٢].

وبنى الأصحاب على هذا الخلاف مع ما سنذكره أن الزوجة الموسرة لو أخرجت فطرة نفسها بدون إذن الزوج، وكذا القريب لو اقترض وأخرج فطرة نفسه بغير إذن قريبه، هل يجزيه ؟

إن قلنا : إنَّها وجبت على المنفق ابتداءً فلا، وإلا أجزأه[٣].

وقال الماوردي: القريب إذا اقترض وأدى [زكاة نفسه][٤] أجزأه بالإذن وبدونه، والزوجة إذا أخرجت عن نفسها، فإن كان بالإذن أجزى، وإن كان بغير إذن فوجهان كما سبق.

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٥٠) ؛ وأبو العباس هو : أحمد بن محمد بن أحمد عماد الدين أبو العباس الروياني الطبري قاضي القضاة جد صاحب البحر وشريح الروياني ومصنف الجرجانيات ، ولم تذكر له سنة وفاة .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٦٢) ؛ طبقات الشافعية صـ (٣٤) .

والمسائل الجرجانية له : وهي مسائل فقهية مشهورة في المذهب الشافعي ، وقد نقل منها غير واحد من أئمة المذهب كالرافعي في شرح الوجيز، والنووي في الروضة، وغيرهما لأبي العباس الروياني.

انظر طبقات الشافعية صـ (٣٤) .

(٢) بحر المذهب (٤/ ٢٣١).

(٣) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٢٣)؛ الحاوي (٣/ ٣٦٠-٣٦١)؛ البيان (٣/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٤) في (ب) [فطرة زكاة نفسه]، والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ٧/١٨ ١٤٣٠/٠/ ١٤٣٠هـ

والفرق أن نفقة القريب وفطرته وجبت مواساة، بدليل سقوطها بغناهم، ولا يرجعوا بما أنفقوه على أنفسهم، والزوجة نفقتها وزكاة فطرها أوكد؛ [لأنَّها تجب][(١)] معاوضة، بدليل وجوب ذلك مع غناها ورجوعها بما تنفقه على نفسها.

قال: وليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج الفطرة عنها؛ لأننا أجريناها مجرى الحوالة، فليس للمحيل المطالبة، وإن أجريناها مجرى الضمان فليس للمضمون عنه مطالبة الضامن[(٢)].

وقال في البحر: في مطالبتها بالإخراج وجهان، بناءً على الوجوب على الزوج ابتداءً، أوعليها ثم يتحمل.

وهما كما لو حلق حلال شعر محرمٍ مكرهاً، هل له أن يطالب الحالق بإخراج الجزاء؟

وفيه قولان[(٣)].

قال: وهكذا الحكم في الأب الزَّمِن[(٤)] ثم قال والمذهب ما حكيناه عن الحاوي[(٥)].

---

(١) العبارة في النسختين [لا تجب]وهي غير مستقيمة وصوابها [لأنها تجب]، كما في الحاوي(٣/ ٣٦١).

(٢) الحاوي (٣/ ٣٦٠-٣٦١).

(٣) قال النووي : " **فرع**: لو حلق المحرم أو الحلال شعر المحرم أثم فإن حلق بإذنه فالفدية على المحلوق وإلا فإن كان نائما أو مكرها أو مغمى عليه فقولان أظهرهما الفدية على الحالق والثاني على المحلوق " روضة الطالبين (٣/ ١٣٧) .

(٤) الزَّمِنْ: من الزمانة وهي التي تصيب الإنسان فتقعده، وهو المبتلى بعاهة.
انظر : مقاييس اللغة (٣/ ٢٣)؛ مختار الصحاح (١/ ١١٦)؛ معجم لغة الفقهاء ص(٢٠٨).

(٥) بحر المذهب وهو منقول بنصه مع تصرف يسير (٤/ ٢٣٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

واحترز الشيخ بقوله : (**ومن [وجبت عليه فطرته][(١)] وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته**) عن مسائل:

إحداها: الكافر إذا ملك عبداً مسلماً، أو كان له قريب مسلم يجب عليه نفقته، فإن فطرته لا تجب عليه، على طريقة حكاها في التتمة [(٢)] مع أخرى، وهي التي ذكرها في المهذب[(٣)]، وغيره من العراقيين، أنَّ ذلك ينبني على الفطرة تجب على المنفق ابتداء أو تحملاً[(٤)]، فعلى الأول وهو الذي قلنا إنَّ كلام الشيخ يقتضيه، لا يجب في هذه الصورة.

وكذا فيما إذا أسلمت ذمية تحت ذمي ثم جاء وقت الوجوب، والزوج كافر، ثم أسلم في العدة، وقلنا بوجوب نفقتها عليه.

وعلى الثاني تجب[(٥)]، قال الإمام: وكان يحتمل أن يقال لا تجب على الثاني أيضاً، ويمتنع التحمل بما يمتنع به الالتزام، قال : وهو متجه.

ثم إنَّ قلنا بالوجوب، فالنية لا تصح منه، ولم يصر أحد من أصحابنا إلى تكليف من[منه][(٦)] التحمل [النية][(٧)]، وكيف [يقدر][(٨)] ذلك، وقد يكون صغيراً فلا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) التتمة ص(٧٩٥)، وانظر هذه المسألة أيضاً في: بحر المذهب (٤/ ٢٢٣)؛ والتهذيب (٣/ ١٢٤)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٩٨).

(٣) المهذب مع المجموع (٦/ ٨٠)؛ والذي رجحه النووي الوجوب حيث قال في المنهاج: " ولا زكاة على كافر إلا في عبده وقريبه المسلم"(١/ ٤٠٢).

(٤) المهذب (٦/ ٨٠).

(٥) انظر هذه المسألة في: نهاية المطلب (٣/ ٤٠٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٨).

(٦) في (ب) [فيه]، والمثبت من (أ) وهو الصواب لموافقته ما في النهاية.

(٧) في (ب) [البته]، والمثبت من (أ) وهو الصواب لموافقته ما في النهاية.

(٨) في (ب) [تقدير]، والمثبت من (أ) وهو الصواب لموافقته ما في النهاية.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

خروج لها إلا على استقلال الزكاة بمعنى المواساة كما تُخرج الزكاة من مال المرتد[١].

وعبارته في التتمة: إنَّ الإمام يأخذها من ماله كما يأخذ [من][٢] المسلم الممتنع.

وبقوله: (**إذا كانوا مسلمين**)، عن الكفار فإنَّه لا تجب / عليه فطرتهم[٣]، وإن [أ/ ٣٠] قلنا إنها تجب على المنفق ابتداءً؛ لأنها طهرة للمخرج عنه، كما جاء في خبر ابن عباس[٤]، والكافر ليس من أهل الطهرة، وقد ادعى الإمام اتفاق علمائنا على ذلك[٥]، وفي تعليق القاضي الحسين حكاية وجه لبعض أصحابنا أنَّ المسلم يخرج الفطرة بسبب عبده الكافر[٦]، كما قاله أبو حنفية[٧].

قلت: وكأنه نظر إلى قولنا إنَّها تجب ابتداءً على السيد، وإن صح هذا وجب طرده في الزوجة والقريب، و به صرح في التتمة هكذا[٨]، والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٩).

(٢) في (أ) [عن]، والمثبت من (ب) وهو الصواب؛ التتمة ص(٧٩٥).

(٣) انظر هذه المسألة في: المهذب مع المجموع (٦/ ٦٧)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٢٣)؛ التهذيب (٣/ ١٢٣)؛ البيان(٣/ ٣٦١).

(٤) هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، أبو العباس، ابن عم النبي ﷺ، وصاحبه قال عنه الذهبي: "حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، البحر"، ولد رضي الله عنه بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، وتوفي ~ ورضي الله عنه سنة (٦٨هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء(٣/ ٣٣١).

وخبر ابن عباس هو " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم ".

عند أبي داود وابن ماجه.

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٤١٠).

(٦) التتمة ص(٧٩٤)؛ التهذيب (٣/ ١٢٤).

(٧) انظر : المبسوط (٣/ ١٠٣)؛ البداية مع شرحها الهداية (٢/ ٤٣٠)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨).

(٨) التتمة ص(٧٩٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

والثانية: المكاتب إذا ملك عبداً، أو تزوج امرأة فإن نفقتهما تجب عليه، ولا تجب عليه فطرتهما، إذ لم نوجب عليه فطرة نفسه(١)، أما إذا أوجبناها عليه وجبت عليه فطرتهما، قاله ابن سريج، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب على ذلك(٢).

وقال القاضي الحسين هنا، وفي باب من تجب عليه الزكاة : إننا إذا أوجبنا عليه فطرة نفسه ففي فطرة عبيده وجهان.

الثالثة: العبد إذا ملَّكه سيِّده مالاً، وقلنا إنَّه يملكه، / فإنَّه يجب عليه نفقة [ب/ ٣١] زوجته، ولايجب عليه [فطرتها](٣)؛ لأنَّه لا يجب عليه فطرة نفسه(٤).

نعم لو أذن له السيد في إخراج فطرتها منه(٥)، فقد حكى الإمام عن شيخه في ذلك وجهين، قال : وعندي أنَّ ذلك يترتب على ما تقدم في زوجة المكاتب، وما نحن فيه أولى بأن لا يجب، فإنَّ العبد لا استقلال له أصلاً، والوجه القطع بعدم الوجوب.

فإن قيل: العبد إذا تزوج بإذن مولاه تعلقت نفقتها بكسبه، فهلا كانت فطرتها كذلك، و[وهي](٦) تنحو نحو النفقة؟ قيل : النفقة [تلزم](٧) ذمة العبد، ولما كان النكاح بإذن المولى اقتضى الإذن في الالتزام إذناً في التأدية، ولا محل لذلك أقرب من

---

(١) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٢٧)؛ الحاوي (٣٥٨)؛ نهاية المطلب (٣/ ٤٠٨).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٨).

وقال النووي: " العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت أو أمة، وهذا لا خلاف فيه " المجموع(٦/ ٧٥).

(٣) في (أ) [فطرتها]، والمثبت من (ب).

(٤) انظر هذه المسألة في: نهاية المطلب (٣/ ٤١٢)؛ التهذيب (٣/ ١٢٣)؛ المجموع(٦/ ٧٥).

(٥) أي من العبد عن زوجته . المجموع (٦/ ٧٦) .

(٦) في (ب) [نهى]، والمثبت من (أ).

(٧) في (أ) [تلزمه]، والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

كسب العبد، أما الفطرة فإنَّها على من تلزمه النفقة، والعبد ليس من أهل [التزام][(١)] الفطرة، والسيد لم يلتزم نفقة زوجة العبد حتى تتبع الفطرة النفقة، كذا قاله الإمام [(٢)].

وقد اقتضى كلام الشيخ [رحمه الله تعالى][(٣)] أموراً:

أحدها: وجوب فطرة عبد ولده الصغير الذي لا يستغني عن خدمته؛ لأن نفقته واجبة عليه، وقد حكيناه عن النص[(٤)].

وقال في البحر: إنَّه نص عليه في القديم، وأن الداركي[(٥)] من أصحابنا حكى [وجهاً أنه لا يباع، ويكون زكاة الفطر في ذمته، ووجه][(٦)] آخر أنه يباع منه بقدر الزكاة[(٧)].

وهو ما أبداه الإمام احتمالاً لنفسه من عدم إيجاب فطرة زوجة الأب[(٨)]، وهذا الذي حكيته عن البحر رأيته في نسخة منه، وقد حكى فيها بعد ذلك[(٩)] ما يوهم توقفاً

---

(١) في جميع النسخ [الالتزام]، وهو غير مستقيم وصوابه [التزام].

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٤١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) تقدم بيان هذه المسألة ص(٢٧٦).

(٥) الداركي: عبد العزيز بن عبدالله بن محمد، أبو القاسم، قال عنه الذهبي: " الإمام الكبير، شيخ الشافعية بالعراق "، ولد رحمه بعد الثلاث مائة، وتوفي سنة (٣٧٥هـ)،والداركي نسبة إلى دارك، من قرى أصبهان.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠٤).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) بحر المذهب (٤/ ٢٢٩).

(٨) نهاية المطلب (٣/ ٣٧٦).

(٩) في (ب) زيادة [بعدما ذلك]، والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/ ٠٧/١٨هـ

فيما تقدم، فمن عثر على خلافه من نسخة صحيحة فليلحقه بحاشية كتابنا هذا[١].

الثاني: في وجوب فطرة زوجة الأب الذي[تجب نفقته إذا أوجبنا على ابنه إعفافه؛ لأن نفقتها][٢] تجب على الابن، وهو أحد الوجهين في المسألة الذي صححه الغزالي وطائفة[٣].

و مقابله عدم الوجوب، وهو الأصح في التهذيب، والعدة، وغيرهما[٤]؛ لأن الأصل في القيام بأمرها هو الأب، والابن متحمل عنه، والفطرة غير لازمة على الأب [بسبب الإعسار][٥]، فلا يتحملها الابن، بخلاف النفقة فإنها لازمة مع الإعسار[٦]، فيتحملها، [ولأن][٧] فقدها النفقة يمكنها من الفسخ، وإذا فسخت احتاج الابن إلى

---

(١) جاء في المطبوع بعد حكاية الوجهين عن الداركي أنه قال: "والأول أصح " من كون زكاة الفطر تلزم ذمة الأب لرقيق ابنه المحتاج لخدمته".
بحر المذهب (٤/ ٢٢٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) الوسيط (٢ / ٤٩٩)؛ وانظر : التتمة ص(٧٧١)؛ قال الروياني :
" وقال أصحابنا بخرسان إنَّها تلزم " بحر المذهب (٤/ ٢٢٨).

(٤) التهذيب (٣/ ١٢٢)؛ وانظر المسألة أيضاً في: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٦) ؛ بحر المذهب (٤/ ٢٢٨)؛ المنهاج وقال :" لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه " (٤/ ٤٠٤).
العدة: في فروع الشافعية لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري، ت سنة: (٤٩٨هـ)؛ وقيل لإبراهيم بن علي الطبري المعروف بأبي المكارم الروياني ت سنة: (٥٢٣). انظر طبقات الشافعية (١/ ٢٦٤)؛ (١/ ٣١٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) الإعسار: لغة: من أعسر الضائقة والافتقار والصعوبة والشدة، مقاييس اللغة (٤/ ٣١٩).
اصطلاحاً: قال النووي: "هو من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه". المنهاج (١/ ٤٠٣).

(٧) في (أ) [وإن]، والمثبت من (ب) وهو الصواب لأنه موافق لكلام الرافعي(٣/ ٣٧٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

تزويجه، وفقد الفطرة بخلافه.

قال الرافعي: ويجري الوجهان في فطرة مستولدته[١].

الثالث: وجوب فطرة خادم زوجته إن كانت ممن تخدم، كما صرح به في كتاب النفقات[٢]، وهو المحكي عن نصه في المختصر[٣]، ولم يورد الماوردي غيره[٤].

وقال الإمام بعد حكايته عن بعض الأئمة:

والأصح عندنا أنها لا تجب، فإن نفقة الخادمة غير مستقلة، إذ يمكنه تحصيل الغرض بمتبرعة، أو مستأجرة[٥]، وتصوير محل الوجوب مذكور في كتاب النفقات.

وأما وجوب فطرة الزوجة فلا خفاء فيه، فلذلك لم أنبه عليه، نعم حكى القاضي الحسين فيما إذا تزوج الحر الموسر بمكاتبة، هل يجب عليه فطرتها عليه ؟

خلافاً ينبني على أن فطرة المكاتب، هل تجب عليه نفسه أو لا ؟

فإن قلنا لا تجب عليه فطرة نفسه ، فها هنا أولى [ألَّا] [٦] تجب على الزوج

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٤٨)؛ وانظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧٦).

(٢) نص على هذا في المهذب(٦/ ٦٨) مع المجموع.

قال النووي "يلزم الزوج فطرة الخادم لأنه تلزمه نفقتها " المجموع (٦/ ٧٣).

(٣) مختصر المزني ص(٥٤).

(٤) الحاوي (٣/ ٣٥٦).

(٥) قال الإمام: ((قال بعض أئمتنا على الزوج إخراج الفطرة عن الأمة التي تخدم زوجته ، نظراً إلى المئونة، والأصح عندنا أن ذلك لا يجب لأمرين : أحدهما أن نفقة الخادمة قد لاتجب إذ لو حصل الغرض بمستأجرة أو متبرعة لكان ذلك ممكنا، والوجه الثاني أن مئونة الخادمة تتمة نفقة الزوجة وقد أخرج الفطرة عن زوجته)).

نهاية المطلب (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فطرتها، وإن قلنا تجب فها هنا تجب على الزوج فطرتها.

قلت: وجزمه بعدم الوجوب على الزوج، إذا قلنا لا تجب على المكاتب فطرة نفسه، فيه نظر، بل يظهر أن ينبني مع ذلك على أن الفطرة تجب على الزوج تحملاً [أو ابتداءً ؟

فإن قلنا تحملاً فالأمر كما قال، وإن قلنا][1] ابتداءً فلا، وكلامه في موضع آخر يرشد إلى ذلك؛ لأنه قال:

إذا قلنا بالجديد، وهو أن المكاتب لا تجب فطرته، فلا تجب فطرة المكاتبة على زوجها؛ لأنها ليست من أهل الفطرة، وإذا لم تجب عليها فكيف يتحمل عنها[2]، والله أعلم.

الرابع: وجوب فطرة العبد الآبق على رأي[3]؛ لأن الإمام حكى هنا خلافاً في أن العبد الآبق هل يستحق النفقة أم لا، وأبداه قبل باب صدقة الخلطاء احتمالاً[4].

وقد حكى في المهذب في وجوب فطرته [طريقين][5]:

أحدهما : القطع بالوجوب؛ لأن فطرته تجب / بحق الملك، والملك لا يزول [أ/ ٣١] بالاتفاق.

والثانية : في فطرته قولان، كالزكاة في المال المغصوب[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) ما تقدم من هذه المسألة نقل عن القاضي الحسين والكتاب المطبوع فيه إلى صلاة المسافر فقط وقد تقدم أصل هذه المسألة وهي زكاة الفطر على المكاتب.

(٣) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣٥٦-٣٥٧)؛ الوسيط (٢/ ٥٠٢)؛ الروضة (٢/ ٢٩٧).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ١٤٣).

(٥) في (أ) [على طريقتين] والمثبت من (ب) .

(٦) المهذب مع المجموع (٦/ ٦٧-٦٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وكذا حكى الطريقين فيه المراوزة، والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ في أواخر باب صدقة الغنم، ونسب طريقة القطع بالوجوب إلى الشيخ أبي حامد، قال ابن الصباغ : وهو ظاهر كلام الشافعي، وطريقة القولين تنسب إلى باقي الأصحاب [١].

والبندنيجي فرض الطريقتين : هكذا هاهنا، فيما إذا كان الآبق لا يُعرف موته ولا حياته.

وكذا غيره من العراقيين[٢] فرضها فيمن لم يعرف موته ولا حياته، وقالوا:

إن الأولى: طريقة أبي إسحاق.

والثانية: طريقة المزني، وغيره من الأصحاب، وأن الاختلاف أخذ من قوله في المختصر هنا، ويخرج عن عبيده الحضور والغيب، وإن لم يرجو رجعتهم إذا علم حياتهم.

وقال في موضع آخر من المختصر يزكي عنهم، وإن لم يعلم حياتهم[٣].

فأبو إسحاق / قد نص أن يزكي عنهم إذا علم حياتهم، ولم تسقط الزكاة عنهم إذا علم حياتهم. [ب/ ٣٢]

وقال في موضع آخر لا يجب أن يجعل لكلامه دليل خطاب[٤]، فكانت المسألة على قول واحد، وهو الوجوب، وغيره جمع بين صريح أحد لفظيه، ومفهوم الآخر،

---

(١) التعليقة الكبرى ص(٧٦١)؛ وانظر: البيان (٣/ ٣٥٦)، وقد حكى قول ابن الصباغ والشيخ أبي حامد.

(٢) انظر : البيان (٣/ ٣٥٧).

(٣) المختصر مع الحاوي (٣/ ٣٥٦).

(٤) دليل الخطاب: هو ما دل على المخالفة، وقيل هو نقيض النطق. انظر البرهان (١/ ٢٩٩)؛ المحصول (٢/ ٢٤٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

وأثبت فيها قولين منصوصين.

والمراوزة قالوا: إن الاختلاف أُخذ من نصه على وجوب فطرته، وعلى عدم إجزاء عتقه عن الكفارة، فمن أثبت القولين نقل وخرج، ومن قطع بالوجوب قرر النصين، وفرق أن الفطرة تجب بالملك والأصل نفاه، والأصل شغل الذمة بالكفارة، فلا تسقط بالشك(١).

والصحيح وإن ثبت الخلاف، كما قال القاضي أبو حامد، و الماوردي، وغيرهما، الوجوب(٢).

فإذا قلنا به، هل يجب الإخراج في الحال(٣) ؟

قال البندنيجي، وغيره : فيه قولان، نص عليها في الأم(٤)، والمذكور منهما في تعليق القاضي الحسين الوجوب، ومقابله ليس بشيء، باتفاق الأصحاب(٥).

وفرقوا بين زكاة المال الغائب، حيث لا يجب إخراجها قبل حضوره، وبين زكاة فطر العبد الغائب، بأن إمكان الأداء شرط في الضمان في زكاة المال(٦)، والمال الغائب

---

(١) قال الرافعي: ((إذا أبق العبد فهل تسقط النفقة والفطرة ؟ قال فيه طريقان:

الأول: أنها تجب بلا خلاف وبه قال أبو إسحاق، الثاني : أنها قولان منصوصان ذكرا عن المزني، وسبب خروج القولين أنه نص هاهنا على لزوم الفطرة، وفي الكفارة على أن إعتاق مثل هذا العبد لا يجزئ فنقل الجواب من كل مسألة إلى الأخرى)) بتصرف الشرح الكبير (٣/ ١٥٤).

(٢) الحاوي (٣/ ٣٥٦-٣٥٧)؛ وانظر: البيان (٣/ ٣٥٧)؛ قال النووي " العبد الآبق تجب فطرته عندنا على المذهب" المجموع (٦/ ١٠٨)..

(٣) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٢٦)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٣٢)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٥٥).

(٤) الأم (٢/ ٣٢٦).

(٥) وهو ما صححه الرافعي والنووي، الشرح الكبير (٣/ ١٥٥)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٩٧) .

(٦) بحر المذهب (٤/ ٢٣٢) ؛ المجموع (٥/ ٣٤٥) .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٦٠٠ ـ ٢٠/٧/١٤٣٠هـ

فيه الأداء، وليس كذلك زكاة الفطر، فإنها تجب عن ما لا يؤدي منه[١].

والطريقان جاريان كما حكاه القاضي أبو الطيب، والإمام متصلاً بباب صدقة الخلطاء في فطرة العبد المغصوب [٢].

وقال الإمام هنا: إن الذي ذهب إليه المحققون أن صدقة الفطر على المملوكين لا يُنْحَى لها نحو زكوات الأموال، حتى يراعى في إيجابها تمكن السيد من مملوكه، فإن المالية غير مرعية في [هذه][٣] القاعدة، ولهذا وجبت الفطرة بسبب الابن والزوجه.

وذهب بعض أصحابنا إلى تنزيل[فطرة العبد][٤] منزلة زكاة الأموال.

قال: فإن قلنا بوجوبها ففي وجوب إخراجها على التعجيل وجهان[٥].

والذي أورده العراقيون، و الماوردي وجوب زكاة فطره[٦]، وكذا المرهون، و به قطع المراوزة فيه[٧].

وقال الإمام عند الكلام في إيجاب زكاة الفطر على الورثة [عن][٨] العبد الموروث:

---

(١) بحر المذهب (٤/ ٢٣٢).

(٢) التعليقة الكبرى ص(٧٦١)؛ نهاية المطلب (٣/ ١٤١).

(٣) في (أ) [هدم]، والمثبت من (ب) وهو الصواب لموافقته نص الإمام (٣٠/ ٣٧٧).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) أي وجوب الفطرة بسبب العبد المغصوب، قال الإمام : " ففي وجوب إخراجها على التعجيل وجهان : أحدهما : أن لا تُعجَّل ، والثاني : أنه يجب تعجيلها " ، ثم قال : "والوجه بإيجاب الزكاة وتعجيلها " نهاية المطلب (٣/ ٣٧٧ـ ٣٧٨) .

(٦) الحاوي (٣/ ٣٥٧).

(٧) بحر المذهب (٤/ ٢٣٢)، الوسيط (٢/ ٥٠٢).

(٨) في (أ) [في]، وفي (ب) [على]، والمثبت ما يقتضيه السياق.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وعندي أنَّ انسداد التصرف بالرهن لا ينقص عن انسداده بغصب العبد، فيجيء فيه الطريقان، وعادة أئمة المذهب إذا ذكروا شيئاً ضعيفاً لا يعودوا إليه [١].

والمنقول في الإبانة وغيرها الأول، قال الماوردي:

ولا يجوز للسيد إخراجها منه، بل يخرجها من ماله، وهذا بخلاف المال المرهون حيث أخرجت زكاته منه على أحد القولين؛ لأن [فطرة العبد][٢] في ذمة سيده، وزكاة المال على أحد القولين في عينه[٣].

وحكى في البحر وجها آخر: أنه يباع منه بقدرها كأرش الجناية[٤].

وقد حكي عن ابن عبدان: [أن][٥] طرد الطريقين فيما إذا أحيل بين الزوج وزوجته عند الاستهلال[٦].

الخامس: وجوب فطرة مطلقته الحامل طلاقاً بائناً، فإن نفقتها واجبة[٧]، وهي

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٩٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) الحاوي (٣/ ٣٥٧)؛ وانظر : نهاية المطلب (٣/ ٣٩٨)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٣٤) .

(٤) بحر المذهب (٤/ ٢٣٤)؛ وأرش الجناية: عوض العضو المجني عليه. تهذيب الأسماء(٣/ ٢٠٩)؛ التعريفات ص(٣٠).

(٥) هكذا في النسختين ولعل صوابه [أنه] حتى يتضح المعنى .

(٦) قال الرافعي : "مسألة فطرة المغصوب والضال فيه طريقان : أحدهما أنه على القولين في زكاة المال المغصوب، وطرد ابن عبدان على هذه الطريقة الخلاف فيما إذا أحيل بين الزوج وزوجته عند الاستهلال، وأصحهما القطع بالوجوب " الشرح الكبير (٣/ ١٥٤).

(٧) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣٥٥)؛ نهاية المطلب (٣/ ٤١٠)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٣٠)؛ التهذيب (٣/ ١٢١).

قال الرافعي: ((فالأصح استحقاق الفطرة)) الشرح الكبير (٣/ ١٥٢). وهو ما صححه النووي، الروضة (٢/ ٢٩٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

طريقة حكاها الإمام وصححها، وحكى طريقة أخرى عن رواية الشيخ أبي علي[١] وهي التي أوردها الماوردي[٢] والجمهور، أن ذلك ينبني على أن النفقة لها أوللحمل، فإن قلنا لها وهو الأصح وجبت، وإلا فلا، إذ الحمل لا يجب الفطر عنه.

واعلم أنا إذا أوجبنا الفطرة في الصور السالفة، كانت القاعدة التي ذكرها الشيخ مطردة[٣]، وهل هي منعكسة حتى يقول من لا تجب نفقته لا تجب فطرته ؟

فيه خلاف؛ [لأن الشيخ أبا بكر بن الحداد قال:

إذا كان له ولد صغير يملك قوت يوم العيد وليلته، فلا تجب على الأب نفقته في ذلك اليوم، وتجب عليه فطرته.

ولو فرضت] هذه الصورة في][٤] الابن البالغ قال:

لا تجب فطرته؛ لأنه لم يفضل من قوته شيء، ولا تجب الفطرة على الأب أيضاً لسقوط النفقة عنه في يوم وجوب الفطرة.

والفرق أن نفقة الصغير آكد؛ لأن الأم تتسلط على استقراضها على الأب في غيبته، وعند امتناعه، وهذا يفضي إلى تقرير النفقة في الذمة من جهة الاستقراض، ومثل ذلك لا يثبت للابن البالغ المعسر، فإذا كانت نفقة الصغير آكد، عُدت الفطرة جزءً من النفقة [٥].

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٤١٠).

(٢) الحاوي (٣/ ٣٥٥).

(٣) قال في نهاية المطلب " وإذا وجب على الأب نفقة ولده صغيراً كان أو كبيراً، وجب عليه إخراج الفطرة عنه، إذا كان من أهل الطهرة، وإذا لم تجب النفقة لم تجب الفطرة، وإذا اختلف المذهب في النفقة تبعه الاختلاف في الفطرة وهذا يطرد وينعكس " نهاية المطلب (٣/ ٣٧٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٣٧٥)؛ وانظر المسألة في الوجيز وشرحه (٣/ ١٤٨-١٤٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

/ وهذا ما أورده القاضي الحسين في تعليقه لا غير، وكذلك المتولي[١]، فإذا قلنا به لا تكون القاعدة منعكسة، والذي حكاه الإمام عن شيخه[٢]: [أ/ ٣٢]

أن فطرة الولد الصغير لا تجب كالكبير، وهو القياس، والأول بعيد عنه، وأنه تردد في جواز الاستقراض، وقال القياس المرتضى امتناع ذلك من الأم، إلا أن يسلطها السلطان ، فعلى هذا تكون القاعدة منعكسة أيضا[٣].

وقد أفهم قول الشيخ: (**ووجد ما يؤدي عنهم**) :

إن ملك عبداً، لا مال له بعد قوت يوم العيد وليلته، [وصاعاً يخرجه عن نفسه، غيره][٤] أنه لا تجب فطرته، وقد حكى الإمام فيه ثلاثة أوجه[٥]:

إحداها: هذا؛ لأنه لو وجب عليه بيع جزء منه لأجل فطرته لأدى إلى اتحاد المخرج، والمخرج[٦] عنه.

والثاني: أنها تجب وهو الذي ذهب إليه الأكثرون كما قال الإمام في موضع من هذا الباب، / وقال في آخر منه : إنَّه المذهب[٧]. [ب/ ٣٣]

---

(١) التتمة ص(٧٦٨)، (٧٦٩).

(٢) إذا أطلق الإمام "شيخي" فالمراد به : والده؛ انظر مقدمة تحقيق نهاية المطلب ص(١٨٠) .

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٣٧٥) وهو نص كلام الإمام.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)،والمراد إذا ملك عبداً وكان عنده صاع واحد لفطرته، ولا يملك مال غير هذا العبد، فهل يبيع بعض العبد؛ لإخراج فطرته ؟

والذي رجحه الرافعي : التفريق بين عبد الخدمة والعبد المستغنى عنه . الشرح الكبير (٣/ ١٦١) .

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٣٩١)؛ وانظر المسألة في: بحر المذهب (٤/ ٢٣٢-٢٣٣)؛ الوجيز وشرحه (٣/ ١٦٠-١٦١).

(٦) قال ابن الصلاح " فينبغي أن يكون فاضلاً عن المخرج عنه " شرح مشكل الوسيط (٢/ ٥٠٥).

(٧) نهاية المطلب (٣/ ٤٠١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ولم يحك القاضي أبو الطيب في [شرح][(١)] الفروع غيره، فإن المعتمد في المال المعتبر في إيجاب الفطرة، أن يفضل عن القوت يوم العيد مقدار الفطرة، والعبد في نفسه فاضل عن القوت.

والثالث: إن كان العبد مستغرقاً للخدمة، فلا فطرة لتعذر تقدير بيعه، وإن لم يكن الرجل محتاجاً إلى الخدمة، فالعبد كسائر الأموال[(٢)].

وهذا ما ادعى الرافعي أنه الأظهر[(٣)]، وأنت إذا أفردت كل حالة من حالتي العبد، كان لك فيها وجهان.

وقد حكاها البغوي فيما إذا كان العبد مستغرقاً لخدمته، وصحح المنع كما تقدم[(٤)].

وحكاهما في الوسيط فيما إذا كان مستغنياً عن خدمته[(٥)].

وأبدى الإمام على قول من لم يوجب الفطرة فقهاً فقال:

قد يقال لهذا القائل : مقدار الصدقة من الرقبة إن كان ينقص [من][(٦)] المالية، فالزائد عليه يجب أن يخرج [قسط] [(٧)] من الفطرة عنه، تخريجاً على إيجاب الفطرة عن العبد المشترك، وهذا لا بد منه، ولكن الذي أطلقه الأصحاب نفي الزكاة في وجه،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٣٩١).

(٣) الشرح الكبير (٣/ ١٦١).

(٤) التهذيب (٣/ ١٢٤).

(٥) الوسيط (٢/ ٥٠٤).

(٦) في (ب) [عن]، والمثبت من (أ) وهو الصواب لموافقته كلام الإمام.

(٧) في النسختين [قسطه] والمثبت من النهاية (٣/ ٣٩١) .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

ولست أرى لذلك وجهاً[١].

ولأجل ذلك حكى في الوسيط في الصورة التي حكى الخلاف فيها وهي:

ما إذا كان مستغنٍ عن خدمة العبد، وجهاً ثالثاً، قال : وهو الأعدل [وإن لم][٢] يكن محكياً على هذا الوجه أنه إن استغرق الصاع قيمته فلا يخرج، وإن كان عشرة مثلاً، يشتري بتسعة أعشار صاع فليخرجه عن الباقي بعد بيع العشر؛ لأن من لا يملك إلا تسعة أعشار عبد يلزمه تسعة أعشار صاع فلا يؤدي إلى الاتحاد المحذور[٣].

وقد قال في التتمة: إن قلنا إن العبد المحتاج [إليه][٤] للخدمة يباع في فطرة السيد، وهل يباع بعضه في فطرة نفسه ؟

فيه وجهان[٥]، وهذا الترتيب قد أبداه الرافعي[٦] احتمالاً لنفسه.

وقد جزم الغزالي[٧] وغيره، بأن السيد يخرج الصاع عن نفسه، وهو بناء على الصحيح في أنه إذا لم يجد إلا صاعاً، وقد اجتمع معه من تجب عليه فطرته أنه يخرجه عن نفسه أما إذا قلنا في هذه الصورة أنه يتخير، أو يجب توزيعه كما سيأتي، فمثل ذلك يأتي في مسألة العبد لا محالة، إذا قلنا لا يجب بيع جزء منه لأجل فطرته [والله أعلم][٨].

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٩١).

(٢) في (أ) [ولم]، والمثبت من (ب) وهو الصواب لأنه موافق لكلام الغزالي.

(٣) ما تقدم نص كلام الغزالي، الوسيط (٢/ ٥٠٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) التتمة، ص(٨٠٥).

(٦) الشرح الكبير (٣/ ١٦٠-١٦١).

(٧) الوسيط (٢/ ٥٠٤).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠/١٨هـ

قال : (فإن وجد ما يؤدي عن البعض بدأ بمن يبدأ بنفقته) [١]

لأن الفطرة تابعة لها بمقتضى الخبر، وهذا ما عليه أكثر الأصحاب كما قال البندنيجي، وصححه النووي[٢]، فعلى هذا يبدأ بفطرة نفسه؛ لقوله ﷺ: **(ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)** [٣].

ولأنه لو كان هو ومن تلزمه نفقته مضطرين، ومعه طعام قليل، كان هو أولى بالطعام، وكذلك لو جامع امرأته، ومعه ماء قليل يكفي لغسل واحد كان هو أولى به، فكذا في مسألتنا ، فإن فضل عنه شيء صرفه عن زوجته[٤]؛ لأن استحقاقها آكد من استحقاق القرابات، إذ كانت تستحق النفقة بعقد معاوضة، وبإزاء التمكين من الاستمتاع، والاحتباس في منزله؛ ولأن نفقتها ثبتت في حال اليسار و الإعسار، وبقيت ديناً في ذمته، وليس كذلك نفقة الأقارب، فإن فضل شيء صرفه عن ولده الصغير(٥)؛ لأن نفقته ثبتت بنص القرآن، والسُّنة [٦] ،

---

(١) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣-٣٧٣)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٧٧) ؛ نهاية المطلب (٣/ ٤٠٤).

(٢) المجموع (٦/ ٧٨) ؛ وانظر :بحر المذهب (٤/ ٢٤٠)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٦٠) .

(٣) قال في البدر المنير: هذا الحديث يتكرر على ألسنة جماعات من أصحابنا، ولم أرذلك في حديث واحد، البدر المنير (٥/ ٦٢٦).

وقال في تلخيص الحبير: (حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لم أره هكذا بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة ((أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)) (٢/ ١٨٤)؛ وحديث أبي هريرة عند البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم (١٤٢٦)، وأخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى - برقم (١٣٦١).

(٤) انظر : بحر المذهب (٤/ ٢٤٠) وذكر أنه المذهب؛ المنهاج (١/ ٤٠٥).

(٥) نفس المراجع السابقة.

(٦) قال في مغني المحتاج : والدليل قَوْله تَعَالَى : {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }، إذْ إيجَابُ =

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وزكاة فطرهِ إجماع[١]، بخلاف فطرة الأب، فإن فضل شيء صرفه عن أبيه، ثم عن أمه، ثم عن ولده الكبير، وهذا ما ذكره في المهذب[٢] تفريعاً على هذا الوجه، اتباعاً للقاضي أبي الطيب، والماوردي[٣].

قال الرافعي: وهو الأظهر[٤].

وقد حكى القاضي الحسين وجهاً آخر على هذا : أنه يقدم فطرة نفسه، وزوجته، ثم فطرة الأب، ثم الأم، ثم الولد الصغير، ثم الكبير.

وحكى البندنيجي والفوراني وجهاً : أنه يقدم فطرة نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم ولده الكبير، ثم الأب، أو الأم، فإن اجتمع الأب والأم، فثلاثة أوجه ، مبنية على أيهما يقدم في النفقة ؟ وفيها ثلاثة أوجه:

أحدها: تُقدم نفقة الأب، فعلى هذا يقدم فطرته.

والثاني: تُقدم نفقة الأم، فعلى هذا تقدم فطرتها.

والثالث: نَقْسم بينهما، وعلى هذا قال أبو حامد يقسم الفاضل بينهما إن شاء ، وان شاء أخرجه عمن شاء منهما[٥].

= الْأُجْرَةِ لِإِرْضَاعِ الْأَوْلَادِ يَقْتَضِي إيجَابَ مئونتهم ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ : { خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ } رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.(٣/ ٤٤٧) .

(١) حكايته للإجماع هنا على إطلاقه غير مسلم ؛ لأنه إن كان غنياً كانت زكاة فطره في ماله.
انظر : الحاوي (٣/ ٣٥٣).

(٢) المهذب مع المجموع (٦/ ٧٧-٧٨)؛ وانظر أيضاً في: الحاوي (٣/ ٣٧٣-٣٧٤)؛ بحر المذهب(٤/ ٢٤١)؛ المجموع (٦/ ٧٩).

(٣) الحاوي (٣/ ٣٧٤).

(٤) الشرح الكبير (٣/ ١٦١).

(٥) بحر المذهب (٤/ ٢٤١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

قال في البحر: ينبغي أن يقال يخرج عمن شاء منهما، ولا / يقسم؛ لأن هذا [أ/ ٣٣] تفريع على قول الترتيب، وأداء التمام، لا على قول القسمة، وترك الترتيب، والصحيح أن الأب أولى[١].

وهذا إذا اجتمع متفاوتون في الدرجة ، فلو فضل صاع بعد فطرته، واستوى الباقون في الإنفاق ، فهل يقسم بينهم أو يخير ؟

فيه وجهان في الوسيط[٢] وغيره.

قال الرافعي: ولم يتعرضوا للاقتراع هاهنا، وله مجال في نظائره[٣].

وقيل يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه؛ لأنها تتبع النفقة، ونفقتها تجب بحكم المعاوضة، فثبت في الذمة بخلاف نفقة غيرها فكانت آكد[٤].

قال/ في الوجيز: ولأن فطرتها دين، والدين يمنع وجوب هذه الزكاة[٥]. [ب/ ٣٤]

قال الرافعي: وصاحب الوجه الأول قد يمنع في هذه الصورة كونها تصير ديناً في الذمة، وإن أراد بها أن تكون ديناً في الذمة في الجملة، فنفقة القريب كذلك[٦].

وهذا الوجه رواه أبو إسحاق المروزي.

وقال الإمام: إنه من غلطات المذهب [٧]، وإذا قلنا به ، قدم فطرة نفسه ثم من ذكرناه.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الوسيط (٢/ ٥٠٦).

(٣) الشرح الكبير (٣/ ١٦١).

(٤) بحر المذهب (٤/ ٢٤٠).

(٥) الوجيز مع شرحه الشرح الكبير (٣/ ١٥٩).

(٦) الشرح الكبير (٣/ ١٦٠).

(٧) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٣).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

قال البندنيجي والمتولي: والمذهب تقديم فطرته على فطرتها، والوجهان متوافقان على تقديم فطرتها على الأقارب[١].

وقد حكي وجه يعزى إلى ابن أبي هريرة أنه يقدم فطرة نفسه، ثم أقاربه، ثم الزوجة؛ لأن علقة القرابة لا تنقطع بخلاف الزوجية[٢].

وقال الإمام: هذا لا أرى له وجهاً ولم يذكره إلا بعض المصنفين[٣].

وقيل يبدأ بفطرة نفسه، ثم هو بالخيار في حق غيره[٤]، لقوله ﷺ:

(**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**)، قال الإمام: وهذا لا وجه له عندي [٥].

وقد قيل هو بالخيار في حق نفسه، وحق غيره[٦] ؛ لأن كل واحد لو تفرد وجبت فطرته.

وقال الإمام: ولعل قائله تلقى مذهبه من مذهب الإيثار في النفقة ، لما رأى الفطرة متلقاةً من النفقة ، وهو ساقط من جهة أن الفطرة قربة، ولا إيثار في القرب [٧]، ولست أعرف خلافاً في أن من وجد من الماء ما يكفيه لطهارته ، لم يكن له أن يؤثر به رفيقه ليتطهر [منه][٨]، وما تخيله من أمر النفقة [لا أصل له][٩] ، فإنا لم نتبع الفطرة

---

(١) التتمة ص(٨٠٣)؛ وانظر: بحر المذهب (٤/ ٢٤٠).

(٢) الشرح الكبير (٣/ ١٦١).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٥).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٥)، الشرح الكبير (٣/ ١٦١).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٥) ؛ والحديث تقدم تخريجه ص(٣٠٤)؛ .

(٦) الحاوي (٣/ ٣٧٣)؛ التتمة ص(٨٠٣).

(٧) انظر هذه القاعدة في: الدر المنثور (١/ ٢١٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١١٦).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

النفقة عن معنى معقول حتى[يلزمه تنزيل الفرع][(١)] على الأصل ،إن كان ينتظم ذلك، وإنما اتبعنا فيه الخبر[(٢)].

وادعى [الشيخ][(٣)] أبو حامد أن هذا الوجه ظاهر المذهب؛ لأنه قال في المختصر:

ومن دخل عليه شوال، وعنده قوته، وقوت من يقوت يومه، وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداه، فإن لم يكن عنده بعد القوت ليوم إلا ما يؤدي عن بعضهم، أدى عن بعضهم [(٤)].

فأطلق الأداء عن البعض إطلاقا، فدل على تخييره.

وقال الرافعي: إنه الذي رجحه القاضي الروياني، فإذا قلنا به، فلو أراد أن يوزع الصاع، هل له أن يفعل ذلك ؟

نقل الإمام فيه وجهين، ووجه الجواز صيانة البعض عن الحرمان، ووجه المنع وهو الأصح عنده نقصان المخرج عن قدر الواجب في حق الكل مع أنه لا ضرورة إليه، والوجهان كما قال في الوسيط: على قولنا إن من لم يجد إلا بعض الصاع يخرجه، فإن لم يلزمه إخراجه لم يجز التوزيع وجهاً واحداً.

قال الرافعي: وقد أورد المسعودي وجه التوزيع إيراداً]يُشْعِر][(٥)] بأنه يتعين ذلك عليه محافظة على الجواب [(٦)].

---

(١) في (ب) [حتى يلتزم تفريع تنزيل الفرع]، والمثبت من (أ) وهو موافق لما في النهاية.

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٣).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٤) مختصر المزني مع الحاوي (٣/ ٣٧٢).

(٥) في (أ) [يستبعد]، والمثبت من (ب) وهو الصواب لموافقته نص الرافعي.

(٦) **الشرح الكبير (٣/ ١٦٠)، وانظر: بحر المذهب (٤/ ٢٤٠)، الوسيط(٢/ ٥٠٥).**

=ن

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠
٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

قلت: وهو مصرح به كذلك في الإبانة، والبحر[(١)]، وابن يونس، والقاضي الحسين ذكره هكذا فيما فضل عن فطرة نفسه فقال:

إذا كان معه صاعان، فأخرج أحدهما عن نفسه فالصاع الآخر يجب توزيعه على من تلزمه نفقته، وهكذا أورده المتولي[(٢)]، والإمام عن الصيدلاني وقال:

إنه [ركيك][(٣)] مع [تفاوت الرتب][(٤)]، ولا ينقدح إلا حيث ينقدح الإيثار[(٥)].

وقد حكى الماوردي في المسألة وجهاً آخر أنه:

يخرج الفاضل عن قوته، وقوت من يلزمه نفقته إذا كان صاعاً، عن واحد لا بعينه، ليحتسب [الله به][(٦)] عمن شاء؛ لأنه لو كان واجداً لفطرة جميعهم لم يلزمه أن يعينها عن كل واحد منهم[(٧)].

قلت: وهذا الوجه يظهر بناؤه على أن فطرة من تلزمه نفقته تجب عليه ابتداءً لا مجملاً، وبه صرح الإمام، حيث قال في آخر الفصل:

[إنا][(٨)] إذا قلنا الوجوب يلاقي المخرج ابتداءً لا مجملاً فلا معنى للتقديم

= والمسعودي: **هو محمد بن عبد الملك بن مسعود المسعودي الإمام، أبو عبد الله، من أهل مرو، وأحد أصحاب القفال المروزي، كان إماما، فاضلاً، مبرزا، عالمًا، زاهدا، ورعا، له شرح على مختصر المزني**

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٣/ ١٨٠).

(١) بحر المذهب (٤/ ٢٤٠).

(٢) تتمة الإبانة ص(٨٠٣).

(٣) في (ب) [تشكيك]، وهو غلط والمثبت من (أ).

(٤) في النسختين [تقارب الترتيب]، وهو غلط وصوابه المثبت كما هو في النهاية.

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) الحاوي (٣/ ٣٧٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

والتأخير، نعم إن عين من قلنا إنه مؤخر فسد بتعيينه ما أخرجه، وكان هذا كما لو نوى إخراج الزكاة عن بضاعته التي بالري، فإذا هي تالفة وسنذكره، أما إذا قلنا أن المُخْرِج يتحملها عن المُنْفق عليه فلا بد من تعيين من يخرج عنه بالقصد، وإن كان لا يجب عليه مراجعته فهي استنابة شرعية قهرية[(١)].

قلت: / وقد اقتضى كلام الإمام أن الخلاف فيمن يستحق التقديم في الفطرة [أ/ ٣٤] جارٍ على قولنا [أن المُخْرِج تلقاه الوجوب ابتداءً أو مجملاً ولا شك في ظهوره وإذا قلنا إنه متحمل أما إذا][(٢)] قلنا إن الوجوب تلقاه ابتداءً، فلا يظهر جريانه إذ لا أثر له، فإن لمن لم يخرج عنه إذا كان موسراً، وهو إنما يتصور في الزوجة ، لا يجب عليه أن يخرج عن نفسه على هذا القول ، كما سيأتي، ومن أخرج عنه غير مثاب، والله أعلم.

تنبيه: قول الشيخ :(فإن وجد ما يؤدي عن البعض)

ظاهره أنه وجد ما يؤدي عن بعض من تلزمه نفقته مع وجدانه ما يؤديه عن فطرة نفسه، وإذا كان كذلك لم يستقم قوله من بعد، وقيل يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه، فإن هذا القول يقتضي أن الموجود صاع واحد لا غير، وأيضاً فإنه جعل الشرط في وجوب[فطرة][(٣)] من تلزمه نفقته أن تكون فطرة نفسه قد وجبت عليه، وإذا وجب عليه [إخراج الصاع الذي قدر عليه][(٤)] عن زوجته لم يكن فطرة نفسه قد وجبت عليه، وجواب هذا أنه أراد من صَلح لأن تجب عليه فطرة نفسه في الجملة، وجب عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إلى أخره، والله أعلم .

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٦-٤٠٧)؛ والري: بلدة مشهورة من بلاد خرسان تخرج منها كثير من العلماء، وهي الآن بلدة صغيرة جنوب شرقي طهران على بعد ستة كيلو مترات منها. معجم البلدان (٣/ ١١٧) ؛ معجم بلدان العالم صـ (١٦٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

قال: (وإن زوج أمته بعبد أو حر معسر)

أي وسلمها إليه / ليلاً ونهاراً [ب/ ٣٥]

(أو تزوجت موسرة بحرٍ معسر ففيه قولان) [(١)].

القولان في هذه المسألة بالنقل والتخريج؛ لأن الشافعي كما حكاه البندنيجي، وغيره، نص فيما إذا زوج أمته من عبدٍ، أو مكاتب، أو حرٍ معسر، على وجوب فطرتها على سيدها، وقال في الحرة إذا تزوجت بحرٍ معسر لا يتبين لي أن يجب عليها؛ لأنها مفروضة على غيرها[(٢)]، فاختلف الأصحاب لأجل ذلك في المسألة، فالأكثرون منهم كما قال الماوردي، والإمام، قالوا لا فرق بين الحرة والأمة؛ لأن الحرة من نفسها بمنزلة الأمة من مولاها؛ لأن نفقة الحرة قبل التزويج على نفسها في مالها، ونفقة الأمة قبل التزويج على مولاها في ماله، فإذا قال الشافعي في المولى : يجب عليه زكاتها .

وجب أن يكون على الحرة في مالها، وإذا قال في الحرة : لا تجب عليها .

وجب أن لا يكون على المولى، فحينئذ يكون في [المسألتين][(٣)] قولان كما حكاهما الشيخ[(٤)].

قال: (أحدهما يجب على السيد فطرة الأمة، وعلى الحرة فطرة نفسها)

لأن الزوج المعسر الذي لا يقدر على إخراج الزكاة بمنزلة المعدوم، ولو لم يكن

---

(١) انظر المسألة في: الأم (٢/ ٣٢٩) ؛مختصر المزني ص(٥٤)؛ الحاوي (٣/ ٣٧٥)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٨٣)؛ نهاية المطلب (٣/ ٤١١).

(٢) انظر : البيان (٣/ ٣٦٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) الحاوي (٣/ ٣٧٥)؛ نهاية المطلب (٣/ ٤١١).

قال النووي: " والأصح وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة كما نص عليه"، المجموع (٦/ ٨٤)، المنهاج (١/ ٤٠٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

لها زوج وجبت على المولى والحرة فكذلك هاهنا.

(والثاني : لا يجب)

لأنها زكاة واجبة على الزوج فوجب أن تسقط بعجزه عنها كزكاة نفسه.

قال القاضي أبو الطيب، وفي المهذب، والبحر، وقد قال بعض أصحابنا إن القولين[مبنيان][(١)] على أن زكاة الفطرة تجب على الزوج بطريق التحمل، أو ابتداءً، فإن قلنا تحملاً، فإذا لم يكن من أهل التحمل بقي وجوبها على السيد، والحرة، وان قلنا تجب ابتداء سقطت، ولا تجب على المولى أو الحرة، وهذا هو الذي قاله البندنيجي، وابن الصباغ، والقاضي الحسين، والفوراني، والغزالي لا غير[(٢)]، وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الخلاف في الفطرة يجب على الزوج ابتداءً أو تحملاً، وجهان، فكيف يمكن بناء القولين على وجهين، وهذا يمكن جوابه من وجهين:

أحدهما: أنا قد ذكرنا أن بعضهم أثبت الخلاف قولين وعلى هذا لا إشكال.

والثاني : أنا وإن سلمنا أنه وجهان، فالوجهان مخرجان من أصول الشافعي، وحينئذ فلا يمنع بناء قوليه على أصليه[(٣)]، والله أعلم.

النظر الثاني: أنا قد حكينا عن رواية الرافعي عن أبي العباس الروياني[(٤)]، أنا إذا قلنا أنها وجبت بطريق التحمل، فهل المؤدي كالضامن أو كالمحال عليه ؟

فيه قولان، فإن قلنا إنه كالضامن وهو ما حكيته عن البندنيجي، وصاحب البحر لا غير ، اتجه ما قالوه من البناء على بعدٍ، وإن قلنا إنه كالمحال عليه فلا وجه

---

(١) في (أ) (يبنيا)، والمثبت من (ب).

(٢) التعليقة الكبرى، ص(٨٠٠)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٨٣)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٤٢)؛ الوسيط(٢/ ٥٠٠).

(٣) انظر هذا التفصيل في: البيان (٣/ ٣٦٥).

(٤) انظر: الروضة (٢/ ٢٩٤).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠
٢٠/٠٧/١٤٣٨هـ

لمطالبة المتحمل عنه عند إعسار المتحمل، كما لا مطالبة [للمحتال][(١)] على المحيل عند إعسار المحال عليه.

قال: (وقيل يجب على السيد ولا تجب على الحرة وهو ظاهر المنصوص)[(٢)]

في المسألتين؛ لأن المولى لا يلزمه تسليم الأمة إلى زوجها نهاراً، وإنما يلزمه ذلك ليلاً، فإذا سلمها نهاراً كان متبرعاً به، فلم يسقط بذلك زكاة واجبة عليه، وليس كذلك الحرة فإنه يجب عليها بالعقد التسليم لنفسها إلى زوجها ليلاً ونهاراً، فانتقلت فطرتها بغير اختيارها عنها، [فلم تعد][(٣)] إليها، ولأن الأمة اجتمع فيها في التحمل سببان: الملك والزوجية، والملك أقوى بدليل تقديمه في الاستخدام على النكاح، فإن السيد يسافر بها بدون إذن الزوج، ولا يسافر بها / الزوج إلا بإذن السيد، فتعلق [أ/ ٣٥] الوجوب بالسبب القوي، ولا كذلك الحرة، فإنه لم يوجد في حقها إلا سبب واحد، فارتبط الحكم به، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي وغيره[(٤)]، كما قال البندنيجي، وهي الصحيحة في الروضة[(٥)]، والصحيح عند الشيخ أبي علي، وغيره الطريقة الأولى[(٦)]، وما ذكره أبو إسحاق منتقض بما إذا كان الزوج موسراً، فإن فطرتها واجبة على الزوج وجهاً واحداً أبى أو رضي، وما ذكره موجود فيه، فأشار الإمام إلى ضعف الفرق بقوله: وذهب بعض أصحابنا إلى محاولة الفرق ولا يكاد ينقدح[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (ب) (النص أي)، والمثبت من (أ)؛ و انظر هذا القول في:
الأم (٢/ ٣٢٩)؛ الحاوي (٣/ ٣٧٥)، المهذب مع المجموع (٦/ ٨٣).

(٣) في (ب) [تعد]، والمثبت من (أ).

(٤) انظره في: بحر المذهب (٤/ ٢٤٢)، البيان (٣/ ٣٦٥).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٢٩٤).

(٦) انظره في الشرح الكبير (٣/ ١٥٠).

(٧) نهاية المطلب (٣/ ٤١١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ثم الفرق الأول إنما هو على قولنا إن الأمة إذا سلمت ليلاً فقط لا تجب نفقتها كما هو الصحيح، أما إذا قلنا تجب فلا يتأتى ؛ لأنه لا يتبرع، فعلى هذا تكون كالحرة سواء في الفطرة، وإن قلنا إن الواجب تسليمها ليلاً نصف النفقة، فينبغي على سياق هذا أن يسقط النصف، ويجب النصف، وإن وجد التسليم ليلاً ونهاراً كما لو كان نصف العبد لقادرٍ على الفطرة، ونصفه لعاجز عنها، وقلنا لا يباع العبد في فطرته، أو نصفه حر، وهو عاجز عن الفطرة، ونصفه لقادرٍ عليها[(١)]، وقد صرح الإمام بذلك، فيما إذا سلمها ليلاً دون نهاراً[(٢)]، وأبداه في البحر احتمالاً[(٣)]، ولا فرق في جريان الطريقين في الحرة ـ كما قال البندنيجي، وتبعه في البحر ـ بين أن يكون الإعسار مقارناً لعقد النكاح أو طارئاً عليه[(٤)]، ثم حيث قلنا لا تجب عليها فطرة نفسها فالأولى لها أن تخرجها، نص عليه في المختصر[(٥)].

ولو نشزت سقطت / فطرتها عن الزوج لسقوط نفقتها، فقد قال [ب/ ٣٦] الإمام:الوجه عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها، وإن قلنا إن الوجوب لا يلاقيها؛ لأنها بالنشوز أخرجت نفسها عن إمكان التحمل ، وبه صرح ابن الصباغ في أواخر باب صدقة الغنم[(٦)].

---

(١) انظر المسألة في: الأم (٢/ ٣٢٥)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٤٣).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٤١٢).

(٣) بحر المذهب (٤/ ٢٤٣).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) مختصر المزني ص(٥٤).

(٦) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٢٩)؛ الحاوي (٣/ ٣٧٤)؛ نهاية المطلب (٣/ ٤١١)؛ المجموع (٦/ ٨٤).

والنشوز: العلو والارتفاع، ويقال نشزت المرأة إذا ارتفعت على زوجها ، وساء خلقها.

انظر : مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٠)؛ لسان العرب (١٢/ ٤٥) .

=ن

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

قلت: ويؤيده أن الماوردي لم يحك خلافاً في أنها تجب على السيد إذا لم يسلم الأمة إلى الزوج[١]، وهو ما نص عليه في المختصر[٢]، أما لو تزوجت الحرة الموسرة بعبد، أو مكاتب، وقلنا لا تجب على المكاتب فطرة نفسه، فلا شك أن فطرتها لا تجب على الزوج، وهل تجب عليها ؟

فيه طريقان عند المراوزة: أحدهما: فيها قولان ،كما لو تزوجت بحر معسر، وهي التي أوردها البندنيجي لا غير.

والثانية : القطع بالوجوب؛ لأن العبد والمكاتب ليس بأهل لأن تجب عليه فطرة نفسه، فلا يصلح للتحمل، بخلاف الحر، فإنه من أهل التحمل[٣] في [الجملة][٤].

قلت: والطريقان يمكن أخذهما من أن[٥] القولين فيما إذا تزوجت بحر أصلان بأنفسهما، وعليهما ما سلف، أو هما يبنيان على أن الفطرة تجب على الزوج تحملاً، أو ابتداء، فإن قلنا هما أصلان لما ذكرناه من العلة جريا هاهنا؛ لأن علتهما موجودة، وإن قلنا هما مبنيان على ما تقدم قطعنا هنا بالوجوب عليها لما ذكرناه، وحينئذ تكون الطريقان في طريقة العراق أيضاً، وقضية ذلك أن نطرد الطريقة القاطعة بالوجوب عليها فيما إذا زوج أمته بعبدٍ، وإن قلنا إنه [لو][٦] زوجها بحر معسر كان في فطرتها القولان لما ذكرناه من المعنى، وبه صرح الفوراني، والقاضي الحسين، وغيرهما[٧].

= اصطلاحاً: امتناع الزوجة على زوجها إذا دعاها إلى فراشه، الحاوي (٦/ ٥٩٥).

(١) انظر : الحاوي (٣/ ٣٥٥)؛ نهاية المطلب (١٥/ ٤٥٢)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٣٠).

(٢) مختصر المزني ص(٥٤).

(٣) نفس المصدر ص(٥٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) انظر هذه المسألة في نهاية المطلب (٣/ ٤١١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) انظر: بحر المذهب (٤/ ٢٤٢)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٥٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ٢٠١٨/٠٧/١٨م ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

قال: (وتجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر جزء من رمضان، وغربت الشمس في أصح القولين)[١]

لقول ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (**فرض زكاة الفطر من رمضان**) [٢]، وقول ابن عباس أنه ﷺ: (**فرض زكاة الفطر من رمضان**[٣] **طهرة للصائم**) [٤]، فأضاف الزكاة إلى الفطر المطلق من صوم رمضان، وأول فطر يحصل إنما هو بغروب الشمس في آخر أيامه، فدل على أنَّ ذلك سببها الموجب لها، وهذا هو الجديد[٥]، ووافق الشيخ على تصحيحه من عداه[٦]، وهو في هذه العبارة متبع للشافعي، فإنه قال في المختصر: وإنَّما يجب عليه أن يزكي عمن كان عنده منهم في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان، وغابت الشمس ليلة شوال فزكى عنه[٧].

فإن قلت: إدراك آخر جزء من[شهر][٨] رمضان لا يدرك إلا بغروب الشمس ليلة العيد ولأي معنى قال وغربت الشمس ؟ قلت: ليبين لك أن مجموع الزمنين أعني آخر جزء من رمضان وأول جزء من ليلة العيد هو سبب الوجوب، وهو مراد الشافعي بما حكيناه عنه، لذلك قال القاضي أبو الطيب: كأنَّ الشافعي اعتبر آخر جزء

---

(١) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٢٣)؛ مختصر المزني ص(٥٤)؛ الحاوي (٣/ ٣٦١)؛ نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢).

(٢) حديث ابن عمر { تقدم تخريجه ص(٢٦٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) حديث ابن عباس { ، تقدم تخريجه ص(٢٦٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢)؛ التتمة ص(٨٠٧)؛ البيان (٣/ ٣/ ٣٦٧)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٤٤)؛ المنهاج (١/ ٤٠١).

(٦) الحاوي (٣/ ٣٦١)، بحر المذهب (٤/ ٢٣٤).

(٧) مختصر المزني ص(٥٤).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

من آخر يوم من رمضان إلى أول جزء من ليلة شوال[١]، قال الماوردي ~ : لأن زكاة الفطر إما أن تجب بخروج رمضان، أو بدخول شوال، وغروب الشمس يجمع الأمرين، [فكان][٢] تعلق الزكاة به أولى[٣].

قال: (ويجب بطلوع الفجر [في][٤] الثاني)

لقوله ﷺ: (**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**)[٥]، وأراد به / يوم الفطر، فدل [أ/ ٣٦] على أنَّ الوجوب يتعلق باليوم دون ليلته، ولأنها عبادة تتعلق بالفطر من رمضان، فوجب أن تتعلق بيوم الفطر كصلاة العيد، وهذا ما نص عليه في القديم.

والقائلون بالأول قالوا الخبر حجة لنا؛ لأن الإغناء عن الطلب في هذا اليوم يقتضي أن يكون الإعطاء سابقاً حتى يكون غناءً من أول النهار إلى آخره، والقياس لا حجة فيه؛ لأنَّا لا نسلم أن صلاة العيد تتعلق بالفطر من صوم رمضان[٦]، على أنا نقلبه عليهم فنقول: وجب أنْ لا يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر كصلاة العيد[٧].

وقد حكى المراوزة قولاً ثالثاً : أنَّها تجب بإدراك مجموع الوقتين[٨]، ونسبه القاضي الحسين، والإمام إلى حكاية صاحب التلخيص، وقال الإمام: إنه لا يكاد

---

(١) التعليقة الكبرى ص(٧٧٣).

(٢) في (ب)[كان إذا]، والمثبت من (أ).

(٣) الحاوي (٣/ ٣٦١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) تقدم تخريجه ص(٢٧٣)؛ وانظر هذه المسألة ونصه في القديم منقول في: المهذب مع المجموع (٦/ ٨٤)، نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢).

(٦) بحر المذهب (٤/ ٢٣٤).

(٧) انظر :الحاوي (٣/ ٣٦٢)، التعليقة الكبرى ص(٧٧٧).

(٨) انظر هذا القول في: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٣٤)؛ البيان (٣/ ٣٦٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

يتجه[١].

ووجهه القاضي بأن حقيقة الفطر إنَّما يدخل بطلوع الفجر، إذ الليل غير قابل للصوم، فاشترطنا كلا الطرفين، أحدهما لدخول وقت الفطر، والثاني لتحقق الفطر.

وقال في البحر: إنَّ هذا القول مخرج، ذكره صاحب التلخيص، ولا يعرف للشافعي[٢]، وعن الصيدلاني: أنَّ الأصحاب استنكروا التفريع إن قلنا بالأول[٣]، فلو اشترى مملوكاً، أو تزوج [امرأة][٤]، أو ولد له قريب، أو أسلم بعد الغروب لم يجب [عليه][٥] شيء، ولو وجد ذلك قبل الغروب واستمر الوجود إلى أنْ غربت الشمس وجبت الفطرة[٦]، ولا يضر الموت بعد ذلك، إلا إذا حصل قبل التمكن من إخراج الفطرة، فإن في سقوطها وجهين في تعليق القاضي أبي الطيب عن ابن سريج:

أحدهما :نعم كزكاة المال، والثاني [لا][٧]؛ لأنها تجب في الذمة، ولا تعلق لها بالعين أصلاً، وتخالف زكاة المال، فإنها تتعلق/ بالعين تعلق شركة، أو رهن عند العراقيين[٨]، وقد حكى الإمام، والمتولي، والبغوي الوجهين من غير عزو إلى ابن سريج، وكذا الشيخ في المهذب[٩]، والذي أورده البندنيجي، وصاحب البحر منهما [ب/ ٣٧]

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢).

(٢) بحر المذهب (٤/ ٢٣٤).

(٣) الشرح الكبير (٣/ ١٤٥).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) انظر هذه المسألة في: التتمة ص(٨٠٦)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٤٥).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٨) المنهاج (١/ ٤١٩).

(٩) نهاية المطلب(٣/ ٣٨٢)، التتمة ص(٨٠٩)، التهذيب (٣/ ١٢٥) ؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٨٤)؛ وانظر: التعليقة الكبرى ص(٧٧٤) .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الثاني[١].

والوجهان يجريان فيما لو تلف ماله بعد الوجوب، وقبل التمكن كما حكاه القاضي أبو الطيب في أواخر باب صدقة الغنم، والمشهور منهما الثاني[٢].

وإن قلنا بالثاني: أجرينا ما ذكرناه من التفصيل قبل الغروب وبعده [قبل طلوع الفجر وبعده][٣]. وإنْ قلنا بالثالث: فلو وجد ذلك قبل الغروب وزال قبل طلوع الفجر، أو وجد بعد الغروب، واستمر إلى طلوع الفجر لم يجب[٤].

نعم لو ملك عبداً قبل الغروب، وغربت الشمس، وهو في ملكه، ثم مات السيد، وله وارث معين، وبقى العبد حتى طلع الفجر، فالمذهب على الثالث: أَنَّه لا تجب فطرة[٥]، وحكى الشيخ أبو علي [أنَّ][٦] من أصحابنا من أوجبها بناءً على القديم في أن الوارث يبني على حول الموروث[٧]، ولو ملك عبداً قبل الغروب وباعه بعده، ثم اشتراه قبل طلوع[الفجر][٨]، وطلع الفجر وهو في ملكه، ففي وجوب فطرته عليه على هذا القول وجهان[٩]، بناءً على أن الزائل العائد كالذي لم يزل، أو كالذي لم

---

(١) بحر المذهب (٤/ ٢٣٤).

(٢) انظر : الحاوي (٣/ ٩٠)؛ قال النووي: " فيه وجهان أصحهما تسقط" المنهاج (١/ ٤١٨)؛ المجموع (٦/ ٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) انظر : الشرح الكبير (٣/ ١٤٥).

(٥) انظر : المجموع (٦/ ٨٧).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) انظر : الشرح الكبير (٣/ ١٤٥).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٩) انظر هذه المسألة في: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٣)؛ وقال النووي " الأصح الوجوب" المجموع (٦/ ٨٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

يعد، وعلى القولين الأولين يجب بلا خلاف[١]، وعلى الأقوال كلها لو ملك عبداً، أو ولد له ولد، أو تزوج امرأةً بعد الغروب، ثم زال الملك والزوجية، ومات الولد قبل طلوع الفجر لا زكاة بسبب ذلك[٢] والله أعلم.

قال: (والأفضل أن تخرج قبل صلاة العيد) [٣]

لما روى البخاري[٤] ومسلم وغيرهما، عن ابن عمر قال: **(أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)** [٥]، وهذا ما نص عليه في القديم، كما قال أبو الطيب، وابن الصباغ[٦] لكن ما المراد بالقَبْلِيَةِ ؟

المذكور في التهذيب: أنَّها تحصل بالتفرقة في ليلة العيد ويوم العيد قبل الصلاة[٧]، [وقال القاضي أبو الطيب، والماوردي، والبندنيجي إنَّ الأفضل إخراجها

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٣/ ١٤٥)؛ وانظر القاعدة في: الدر المنثور(٢/ ١٧٨)؛ الأشباه والنظائر (١/ ١٧٦) المجموع (٦/ ١٠٥)؛ حاشية الرملي(١/ ٥٦٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/ ١٤٥)؛ المجموع (٦/ ٨٧).

(٣) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣٨٩)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٨٥).

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبدالله، حبر الإسلام، وأمير المؤمنين في فقه الحديث، سمع من أكثر من ألف شيخ، مناقبه كثيرة وعلمه وحفظه وفضله مشهور، صنف "الصحيح" وهو أصح كتاب بعد كتاب الله، وله "التاريخ" والضعفاء "وغيرها، توفي ~ سنة (٢٥٦هـ) ودفن بسمرقند.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩٧).

(٥) الحديث أخرجه: البخاري في: صحيحه كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم (١٥٠٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، برقم (٩٨٦).

(٦) انظر هذه المسألة في: التعليقة الكبرى ص(٨٢٨)؛ الحاوي (٣/ ٣٨٩).

(٧) التهذيب (٣/ ١٢٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

في يوم العيد قبل الصلاة] [١]، وهو الذي يقتضيه ظاهر الخبر، وهو الأولى للخروج من الخلاف في جواز التعجيل.

[قال: (**ويجوز إخراجها في جميع شهر رمضان**)[٢]

لأن إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين جائز بإجماع الخصم وهو مالك[٣]، وعليه يدل مارواه أبو داوود أن ابن عمر: (**كان يؤديها قبل الصلاة بيوم أو يومين**) [٤]، فإذا جاز التعجيل][٥] بيوم أو يومين قلنا بجوازه في شهر رمضان قياساً، والجامع إخراجها في جزء من رمضان، وقد وجهه الأصحاب بأنَّها تجب بأمرين يختصان بها وهما:

إدراك رمضان، والفطر، وما وجب بأمرين يختصان به جاز تقديمه على أحدهما، كزكاة المال والكفارة، فإنه جوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول للخبر، كما سنذكره، ويجوز إخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث [بوفاق][٦] الخصم، وقولنا : يختصان به ، احتراز من الإسلام والحرية، فإنهما لا يختصان بها، وإدراك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) ؛ وانظر : التعليقة الكبرى ص(٨٢٨)؛ الحاوي (٣/ ٣٨٩).

(٢) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣٨٩)، المهذب مع المجموع (٦/ ٨٥).

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبدالله، أحد تابعي التابعين، قال عنه الذهبي:" شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة " ، وهو إمام المذهب ولد سنة (٩٥هـ) وتوفي سنة (١٧٩هـ). وأول من صنف في الموطآت.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٥)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨).
وانظر مذهب المالكية في: الموطأ ص(١٩٢)؛ مختصر خليل ص(٦٦)؛ الخلاصة الفقهية ص(١٨١)؛ الكافي ص(١١١)؛الذخيرة (٣/ ١٥٧)؛ بداية المجتهد (١/ ٢٨٢) .

(٤) الحديث عند أبي داود في سننه: كتاب الزكاة، باب متى تؤدى، برقم (١٦١٠)؛والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ١١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) في (ب) [لوفاق]، وأثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

رمضان ووقت الفطر يختصان بها[١].

قلت: وهذا القياس[منتظم][٢]على قولنا إن وقت الوجوب / الغروب، أو مجموع الوقتين، أمَّا إذا قلنا : وقته وقت طلوع الفجر فلا؛ لأن من ولد له ولد، أو ملك عبداً بعد الغروب، وبقي إلى طلوع الفجر يجب فطره [وإن][٣] لم يدرك رمضان، فدل على أنَّ إدراكه على هذا القول ليس بسبب، وإذا كان كذلك فلا سبب لها إلا واحد، وقضية ذلك أن لا يجوز التعجيل؛ لأنَّ ماله سبب واحد لا يجوز تعجيله عليه، وهذا لم أره لأحد من الأصحاب، غير أنَّ البندنيجي، والماوردي حكيا: [أ/ ٣٧]

أنَّ أبا عبيد بن حربوية[٤] من أصحابنا قال: لا يجوز تعجيل زكاة المال أصلاً، وذلك في زكاة الفطر أولى؛ لأنها فرعه [٥].

فإنْ قلت: من قال إنَّها تجب بطلوع الفجر يُجوّز أنْ يجعل وجود الشخص في نفسه سبباً ثانياً؛ لأن زكاة الفطر عن البدن كما أنَّ زكاة المال عن المال، وهي أحد سببيه، فكذا هنا، وحينئذٍ فيكون التعجيل يقدم أحد السببين فجاز كما في زكاة المال.

قلت: لو كان هذا المال المأخذ لجاز إخراجها في جميع السنة كما قاله أبو حنيفة[٦]، وبعض أصحابنا كما حكاه القاضي الحسين، والرافعي في باب تعجيل الصدقة،

---

(١) انظر : البيان (٣/ ٣٦٧)؛ المجموع (٦/ ٨٧).

(٢) في (ب) [لينتظم]، وأثبت من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٤) علي بن الحسين بن حربوية البغدادي، يكنى: أبا عبيد، قال عنه الذهبي: "القاضي العلامة، المحدث الثبت" ، تفقه على أبي ثور، ولد سنة (٢٣٢هـ) وتوفي ~ سنة (٣١٩هـ) ببغداد.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٣٦).

(٥) الحاوي (٣/ ١٥٩) وانظر: البيان (٣/ ٣٧٨)، المجموع (٦/ ١١٤) وقال: " وهذا شاذ باطل مردود ".

(٦) المبسوط (٣/ ١١٠)؛ الهداية مع شرحه البداية (٢/ ٤٤٩)؛ بدائع الصنائع(٢/ ٢٠٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

لاعتقادهما أنَّ وجوده في نفسه سبب، والذي جزم به العراقيون، والجمهور ممن حكى أن الوجوب يتعلق بطلوع الفجر أنَّه لا يجوز إخراجها قبل رمضان[١]، فانتفى هذا الاحتمال.

ولا يجيء من هذا ما قال القاضي أبو الطيب وغيره في الرد على أبي حنيفة، من أن وجوده وإنْ عد سبباً في وجوبها، فالصوم والفطر سببان[٢] أيضاً، والشيء إذا تعلق بثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منهما.

دليله كفارة الظهار[٣] فإنَّ النكاح سببها، ولا يجوز تقديمها على الظهار والعود، فكذا هنا انتهى؛ لأن التفريع على أنَّ إدراك رمضان ليس بسبب، وإنَّما السبب وجوده في نفسه، وطلوع الفجر، وحينئذ يكون التقديم على رمضان تقديم على أحد السببين لا غير فانتفى الجواب، وكل هذا دليل على ضعف القول / بأنَّها تجب بطلوع الفجر[٤]، [ب/ ٣٨] والله أعلم.

وقد وافق الشيخ الجمهور في جواز التعجيل في رمضان[٥] إلا المتولي، وصاحب البحر ، تبعاً للفوراني في الإبانة، فإنه قال:

جواز التعجيل مختص بطلوع فجر أول يوم من رمضان إلى غروبها من آخر يوم

---

(١) انظر: بحر الذهب (٤/ ٢٥٢)؛ البيان (٣/ ٣٦٧)؛ المجموع (٦/ ١٠٩).

(٢) التعليقة الكبرى ص(٨٢٨)؛ وانظر أيضاً حلية العلماء (٣/ ١٢٨).

(٣) الظهار: لغة: كلمة يقولونها، يريدون بها الفراق مأخوذة من الظهر.
انظر : مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١)؛ مختار الصحاح (١/ ١٧١).
اصطلاحاً: هو تشبيه زوجته أو عضو منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه؛ وصورته: أنت علي كظهر أمي. الروضة (٨/ ٢٦١)؛ التعريفات ص(١٨٧).
وانظر المسألة في: روضة الطالبين (٢/ ٢٦٨).

(٤) بحر المذهب (٤/ ٢٥٢).

(٥) انظر: الحاوي (٣/ ٣٨٩)؛ البيان (٣/ ٣٦٧)؛ المجموع (٦/ ١٠٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

منه، إنْ قلنا الوجوب يتعلق بالغروب، وإلى طلوع فجر يوم العيد على القول الآخر، وما قبل طلوع الفجر أول يوم من رمضان إلى غروب الشمس آخر يوم من شعبان لا يجوز؛ لأن وجوب الصدقة بالفطر عن رمضان، فاعتبر الشروع في صوم رمضان كما اعتبر في سائر الزكوات، الشروع في سببها وهو الحول[١].

فرع: إذا أدى زكاة الفطر عن عبده قبل الغروب، ثم باعه يلزم المشتري إذ [ذاك][٢] زكاة الفطر عنه، ولو مات المُخْرج فانتقل العبد إلى وارثه المعين هل [يجب][٣] عليه إخراج الفطر عنه[٤] ؟

فيه قولان مخرجان ، قال في البحر:

وقد نص في زكاة المال إذا عجلها ثم مات تجزي عن ورثته[٥]وسنذكره.

قال: (ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر)[٦]

لقوله ﷺ: (**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**) [٧]، فإنْ أخرجها فيه بعد الصلاة أجزأه مع الكراهة، كما قال القاضي أبو الطيب[٨]، لما ذكرناه من خبر ابن عباس[٩]،

---

(١) انظر أصل المسألة: التتمة ص(٨١١)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٥٢).

(٢) في (ب) [أداء]، والمثبت من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) انظر هذه المسألة في: بحر المذهب (٤/ ٢٣٠)؛ التهذيب (٣/ ١٢٦).

(٥) بحر المذهب (٤/ ٢٣٠).

(٦) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣٨٦) ؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٨٥).

(٧) تقدم من حديث ابن عمر ص(٢٧٣).

(٨) التعليقة الكبرى ص(٨٣٠).

(٩) حديث ابن عباس { وفيه ((من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر برقم (١٦٠٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وقال البندنيجي إنَّه يكون تاركاً للأفضل، وهو ما يقتضيه كلام الشيخ[١].

قال: (فإن أخرها أثم لمخالفة الأمر ولزمه القضاء) [٢]

لأنه حق مال وجب عليه، وتمكن من أدائه فلا يسقط عنه بفوات وقته كالزكاة، كذا قاله ابن يونس، والشيخ في المهذب[٣] لم يقل كالزكاة، وكأنه والله أعلم إنَّما سكت عنه لظهور الفرق، فإن زكاة الفطر وجبت لمصلحة في الوقت، بدليل اعتباره في [حق][٤] سائر الناس، والوقت في زكاة المال لا لمصلحة فيه، بدليل اختلافه باختلاف ابتداء ملك النصاب وإنَّما تعين له الوقت الأول لمصلحة أربابه، ولهذا لا يوصف منْ أداها بعده بالقضاء، ولا كذلك زكاة الفطر[٥].

فرع: إذا قلنا إنَّ منْ مات بعد الوجوب، وقبل إمكان الأداء سقط عنه الوجوب، فلو مات بعد التمكن وقبل انقضاء يوم العيد، فالذي أطلقه الأصحاب الاستقرار[٦].

قلت: وهل يأثم ؟

يظهر تخريجه على ما لو مات في أثناء وقت الصلاة، وقد تمكن من فعلها؛ لأن

---

(١) انظر: بحر المذهب (٤/ ٢٥٢) ؛ البيان (٣/ ٣٦٨).

(٢) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣٦٩) ؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٨٥).

(٣) ا المهذب مع المجموع (٦/ ٨٥)؛ وانظر: التتمة ص(٨٧) ؛ التهذيب (٣/ ١٢٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) انظر هذا الفرق في المجموع (٦/ ٨٨).

والأداء: إتيان عين الواجب في الوقت المحدد.

والقضاء: فعل مثل الواجب بعد وقته استدراكاً لما سبق.

انظر : المستصفى (١/ ١٧٩).

(٦) المجموع (٦/ ٨٧).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الشرع جعل وقتها موسعاً كوقت الصلاة، ولا كذلك زكاة المال[١] كما سيأتي، والله أعلم.

قال : (والواجب صاع)[٢]

أي من المخرج بُراً كان، أو تمراً، أو غيرهما، لخبر أبي سعيد الخدري السابق[٣]، وقد روى الدارقطني أنَّ أبا سعيد ذكروا عنده صدقة رمضان، وقال:

(لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من أقط، فقال رجل أو مدين[٤] **من قمح، فقال : لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها)** [٥]، وهذا نص[٦] في إخراج صاع من الحنطة، وأيضا فقد / وافق الخصم، وهو أبو حنيفة على أنَّ المُخرج إذا كان تمراً كان [أ/ ٣٨]

---

(١) انظر هذه المسألة في: المستصفى (١/ ١٨٠) ؛ المحصول (٢/ ١٨٢).

(٢) الصاع: أربعة أمداد – انظر نهاية المطلب (٣/ ٤٢٠)؛ وانظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٣٠)؛ المختصر ص(٥٤)؛ الحاوي (٣/ ٣٧٩)؛ نهاية المطلب (٣/ ٤٢٠)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٨٨).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٨٠).

(٤) في (أ) [مد]، والمثبت من (ب).

(٥) في (أ) [قبلها ولا عمل]، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٦) الحديث أخرجه الدارقطني كتاب الزكاة، كتاب زكاة الفطر (٢/ ١٤٥).وأخرجه الحاكم كتاب الزكاة برقم(١٤٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال لا يخرج الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً، برقم (٧٤٩١).

ومعاوية هو ابن صخر بن حرب القرشي الأموي، الصحابي الجليل، وخال المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وكان من كتبة الوحي، تولى الخلافة لمدة عشرين سنة وتوفي سنة (٦٠) بدمشق رضي الله عنه ورحمه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٤٧٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

[الواجب][(١)] صاعاً منه، فنقول له:

قوت مخرج عن صدقة الفطر، فكان مقدراً بالصاع كالتمر[(٢)].

قال: (بصاع رسول الله ﷺ)

لما روى النسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **(المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة)** [(٣)]، وصاع المدينة هو صاع رسول الله ﷺ.

قال: (وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي)

كذا ذكره الترمذي، والشافعي[(٤)]، واستدل له الماوردي، وأبو الطيب، وغيرهما بقوله ﷺ لكعب بن عجرة وقد آذاه هوام رأسه:

(احلق ثم اذبح نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة آصع) كما خرجه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

وانظر قول أبي حنيفة ~ في: المبسوط (٣/ ١١٢) ؛بدائع الصنائع(٢/ ٢٠٣).

(٢) التتمة ص(٨٢٥)؛ البيان (٣/ ٣٧٢)؛ المجموع (٦/ ٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، برقم(٤٥٩٤).

وانظر: حلية الأولياء (٤/ ٢٠)؛ الاستذكار (٨/ ٢١٩) .

والحديث صححه الألباني في السلسة الصحيحة (١/ ٢٦٧) .

والنسائي هو: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أبو عبدالرحمن، صاحب السنن، قال عنه الذهبي: " الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث" ؛ ولد ~ بنسا سنة (٢١٥هـ)، وطلب العلم من صغره وارتحل فيه، فأخذ عن جم غفير من العلماء وتوفي ~ سنة (٣٠٣هـ) وله عدة مصنفات أشهرها كتابه السنن.

انظر ترجمته في " البداية والنهاية (١١/ ١٢٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥).

(٤) سنن الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ص١٢٣.

وانظر: المحلى (٥/ ٢٤٦)؛ الأحكام السلطانية ص(١٥٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

البخاري، ومسلم[(١)]، وروي أنه قال له: (**أو اطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب**)، كما أخرجه أبو داوود[(٢)] ووجه الدلالة من ذلك، أنَّ القصة واحدة[(٣)]، وقد نُقل عنه ﷺ أنه: (**أمره بثلاثة آصع**) ، ونُقل أنَّه: (**أمره بفرق**) ، بتحريك الراء، والفَرَق ستة عشر رطلاً، كما قال القتبي في كتاب الأشربة [(٤)]، فدل ذلك على أنَّ ثلاثة آصعٍ ستة عشر رطلاً، إمَّا لكون النبي ﷺ قال: ثلاثة آصعٍ فرق ، أو يكون السامع عبر عن الفرق [بالآصع][(٥)]، أو بالآصع عن الفرق، وهو يدل على استوائهما[(٦)].

[وأوضح][(٧)] من هذا الدليل، قول مالك أخرج لي نافع صاعاً، وقال: [وقال هذا / صاع أعطانيه ابن عمر][(١)] وقال: **هذا صاع رسول الله ﷺ**، [ب/ ٣٩]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المحصر، باب قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ حديث رقم (١٨١٤)؛ وأخرجه مسلم كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى حديث رقم (١٢٠١).

وكعب بن عجرة بن أمية البلوي حليف الأنصار، صحابي جليل، فيه نزلت آية فدية الأذى، نزل الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة (٥١هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٣٧٩) ؛ الإصابة (٥/ ٥٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الفدية برقم (١٨٦٠).

(٣) انظر :الحاوي (٣/ ٣٧٩) ؛ التعليقة الكبرى ص(٨١٢).

(٤) القتبي هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، أحد المصنفين المكثرين ولد ببغداد سنة (٢١٣هـ)، وسكن الكوفة، وولي قضاء الدينور فنسب إليها، توفي ~ سنة (٢٧٦هـ).

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٦٥) ؛ البداية والنهاية (١١/ ٤٨) .

وكتاب الأشربة كتاب مستقل في الفقه، وقد طبع في دمشق سنة (١٣٦٦هـ)؛ وهذا قد نقله ابن الرفعة عن التعليقة الكبرى ص(٨١٣).

(٥) في (ب) [الأصح و]، والمثبت من (أ).

(٦) ما تقدم نقل عن الماوردي؛ الحاوي (٣/ ٣٨٢).

(٧) في (ب) [ولو صح]، والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فعيرته[٢] فكان بالعراقي خمسة أرطال وثلث.

وروي أنَّ الرشيد[٣] حجَّ، ومعه أبو يوسف[٤]، فلما دخل المدينة، جمع بينه وبين مالك، فسأل أبو يوسف مالكاً عن الصاع، فقال خمسة أرطال وثلث، فأنكر أبو يوسف ذلك؛ لأن أبا حنيفة يعتقد أنَّه ثمانية أرطال[٥]، فاستدعى مالك أهل المدينة، وسأل كل واحد منهم أنْ يحضر صاعه معه، فاجتمعوا، ومع كل واحد منهم صاعه، يقول:

هذا ورثته عن أبي، وحدثني أبي أنه ورثه عن جدي، وأنه كان يخرج به زكاة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

و هذا الأثر الذي روى عن مالك لم أعثر عليه فيما اطلعت عليه من دواوين السنة؛ ولا كتب الفقه سوى الحاوي وابن الرفعة ~ نقله عنه.(٣/ ٣٨٢).

ونافع بن هرمز، يقال له نافع المدني، أبو عبدالله، مولى ابن عمر،تابعي جليل، روى علما جما عن ابن عمر }، توفي ~ بالمدينة سنة (١١٧هـ) وقيل (هـ١٢٠).

انظر ترجمته في: تذهيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٣)؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥).

(٢) عيرت: عيرت تعييراً إذا وزنت، ويقال في الوزن والكيل.

انظر : الصحاح (٢/ ٧٦٤)؛ لسان العرب (٤/ ٦٢٤).

(٣) هو أبو جعفر أمير المؤمنين الخليفة العباسي، هارون بن محمد المهدي بن عبدالله بن عبدالمطلب، قال عنه الذهبي : " كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد، وغزو وشجاعة ورأي" ، ولد سنة (١٤٨هـ)، وتوفي سنة (١٩٣هـ).

انظر ترجمته في: الكامل لابن الأثير (٦/ ١٠٦)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٨٦).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، قال عنه الذهبي : "الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة"، ولد ~ سنة (١١٣هـ)، وهو من أكابر تلاميذ الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبه، توفي ~ سنة (١٨٢هـ).

انظر ترجمته في:طبقات الحنيفة (١٢/ ١)؛ سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(٥) المبسوط (٣/ ١١٣) ؛الهداية (٢/ ٤٤٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الفطر إلى رسول الله ﷺ، فوزنه الرشيد، فإذا هو خمسة أرطال وثلث، فرجع أبو يوسف[١] إلى هذا لظهوره في الصحابة، واشتهاره في المدينة وتواتر[٢] نقل الخلف عن السلف، وليس هذا لأنه عمل بقول أهل المدينة[٣]، بل؛ لأنه خبر منهم، فيرجع [إليهم][٤] فيه كما يرجع إليهم في الإخبار بالقبر، والمسجد، وسائر ما نقلوه من آثار رسول الله ﷺ، وما تمسك به أبو حنيفة في أنَّه ثمانية أرطال، هو رواية أنس بن مالك[٥] قال:

(كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والمد رطلان) [٦]، فضعيف

---

(١) هذه القصة مشهورة في كتب الفقه، وأصح ما جاء فيها ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عبارة عن خمسة أرطال وثلث (٤/ ١٧٠)؛ تحفة الأحوذي (١/ ١٥٣) وقال الحافظ بن حجر، إسنادها جيد. التلخيص الحبير (٢/ ٧٧٤).

(٢) التواتر: التتابع وهو تتابع الأشياء، لسان العرب (٥/ ٢٧٥) ؛ تاج العروس (١٤/ ٣٣٩).
اصطلاحاً: خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه. شرح شرح نخبة الفكر ص(١٦٤).

(٣) عمل أهل المدينة: معناه عند مالك ~ : اتفاق الصحابة والتابعين الذين في المدينة على أمر. انظر : شرح العضد ص(١١٦) ؛ مذكرة أصول الفقه (١٨٣).
وهو حجة عند مالك وليس بحجة عند الجمهور.
انظر هذه المسألة في: المستصفى (١/ ٣٥١)؛ المحلى (١/ ٥٥)؛ إحكام الأحكام (٢/ ٢٣٦)؛ ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ٢٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) أنس بن مالك الأنصاري، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين عنه، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، توفي ~ سنة (٩٣هـ).
انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/ ١٩٨)؛ الإصابة (١/ ١٢٦).

(٦) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة برقم (٢١١٩)، (٢/ ١٣٤). وقال في نصب الراية: عن أنس رضي الله عنه من ثلاثة أوجه كلها ضعيفة ونقل عن البيهقي تضعيف الأسانيد الثلاثة، نصب الراية (٢/ ٤٤٨).

=>

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لأنه وارد في صاع الماء، وخلافنا في صاع الزكاة[١]، وقد كانت في عهد رسول الله ﷺ آصع مختلفة، وقال: (**أصغر الصيعان صاعنا**) [٢].

قال القاضي أبو الطيب: ولنا طريق آخر في أن الواجب ما ذكرناه، وهو أنه أقل ما قيل فيه، فهو مجمع على وجوبه، وما زاد عليه مختلف فيه بعضهم يثبته وبعضهم ينفيه، فتعارض القول فيه، فلم يجب ووجب ما أجمع عليه.

أو نقول: الأقل ثابت بالإجماع، وما زاد متنازع فيه، والأصل براءة الذمة منه، فلا تزال [البراءة][٣] بغير دليل.

إذا تقرر ذلك فجملة وزنه كما قال الرافعي:

ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم[٤].

[قلت][٥]: وهو بناءً على أنَّ الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً، وقد تقدم أن الصحيح خلافه، والأصل فيه كما قال ابن الصباغ: الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً[٦].

= والحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر الوزن، انظر صحيح البخاري كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد رقم الحديث(١٩٩)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم الحديث (٣٢٥).

(١) الحاوي (٣/ ٣٨٣) ؛ التعليقة الكبرى ص٨١٦.

(٢) الحديث في سنن البيهقي (١٤/ ١٧١). وقال عنه في نصب الراية بعد أن ساقه: غريب.

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من التعليقة الكبرى وهو سقط من النسختين، ص٨١٥ .
وانظر القاعدة في : المستصفى(٢/ ٤٠٤) ؛ الأشباه والنظائر (١/ ٩٥) .

(٤) الشرح الكبير (٦/ ١٩٥)؛ وانظر: المنهاج (١/ ٤٠٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) بحر المذهب (٤/ ٢٤٧)، الشرح الكبير (٦/ ١٩٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

[قلت][(١)]: وعليه يدل قول الشافعي في أوائل كتاب الزكاة من القديم، والصاع خمسة أرطال وثلث، زيادة شيءٍ أو نقصانه، قال البندنيجي، وغيره: عنى به أنَّه مختلف باختلاف الكيل بحسب خفته وثقله، فلو كان الاعتبار بالميزان لما وجبت الزيادة، ولما جاز النقصان، فلو أخرج خمسة أرطال وثلث وهو لا يعلم أنه صاع لم يجزه انتهى.

وقال في البحر: إن جماعة من أصحابنا غلطوا، حيث قالوا: يعتبر الوزن [(٢)]، وما غلطهم فيه هو الذي أورده الإمام في باب زكاة الثمار حيث قال:

ثم الذي لا نستريب فيه أنَّ الصاع والمد لا يعني بهما ما يحوي المد وغيره، وإنَّما هو مقدار موزون مضاف إلى الصاع والمد، فإن الصيعان يبعد ضبط أجوافها على وتيرة حتى لا تتفاوت، وقد تكون متسعة الأسافل متضايقة الأعالي على تخريط[(٣)]، ويعسر تساوي صاعين.

ثم تفاوت الأوزان في الأنواع ليس من النادر الذي يتسامح فيه، وقد كنت بمكة أرى مثل صاع من الحنطة المجلوبة من السراة[(٤)] يزن خمسة أَمْنَاءٍ[(٥)]، ومثل ذلك بعينه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) بحر المذهب (٤/ ٢٤٨).

(٣) تخريط كما ذكره المصنف وهو ما كان ضيقا من الأعلى متسعاً من الأسفل.
انظر: تاج العروس(١٩/ ٢٤٦).

(٤) السراة: أعظم جبال العرب يحجز بين نجد وتهامة وأصله من اليمن ويبلغ أطراف بوادي الشام فسمته العرب حجازاً، وهو اسم لأكثر من موضع، وقال في صفة جزيرة العرب وبسراة الحجر البرّ والشعير والبلس والعتر واللوبيا واللوز والتّفاح والخوخ والكمثرى والأجاص والعسل . صـ(٦٢).
وانظر :معجم البلدان (٢/ ٢٢٠).

(٥) أَمْنَاء جمع مَنَا، ومن قال: المنَا جمع على أَمْنا، وهو ما يوزن به ، وهو يعادل بالغرام (٧٦٨.٤٨)غ.
انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٣٩)؛ دقائق المنهاج ص(٥٤)؛ معجم لغة الفقهاء صـ (٤١٨) .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

من الحنطة المصرية أربعة، أو أقل، فإذا اتفق الأئمة على مقدار موزون دل على أنَّهم عنوا بالصاع هذا المقدار، فالصاع في الفطرة خمسة أرطال وثلث، ولا ينبغي للفقيه في هذا المقام أنْ يلاحظ التساوي المرعي في الربويات[١].

[أ/ ٣٩] وقال/ الرافعي في كتاب الظهار:

اعلم أنَّ في قدر الفطرة ونحوها، نوع إشكال؛ لأنَّ الصيدلاني وغيره من الأئمة ذكروا أنَّ الاعتبار في ذلك بالكيل دون الوزن، وأرادوا به أن المقدار الذي يحويه الصاع يختلف وزنه باختلاف جنس المكيل ثقلاً وخفة، والواجب الذي يحويه المكيال بالغاً ما بلغ[٢].

وذكر بعضهم [أن][٣] الذي قيل في وزن الصاع، كأنَّه اعتبر فيه البر والتمر.

وقضية هذا الكلام أن يجزي من الشعير ما دون ذلك المقدار في الوزن إذا ملأ الصاع، لكن اشتهر عن القاسم بن سلام[٤]، ثم عن ابن سريج أنَّ درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة، ويسمى ذلك درهم الكيل[٥]؛ لأن الرطل الشرعي منه

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٢٣٠-٢٣١).

(٢) انظر هذا النقل في : روضة الطالبين (٨/ ٣٠٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) القاسم بن سلام الأزدي، أبو عبيد، قال عنه الذهبي " الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون " ، ولد ~ سنة (١٥٧هـ)، وكان رحمه ورعاً ديناً متقناً مجتهداً، أخذ الفقه عن الشافعي، توفي ~ سنة (٢٢٤هـ)، وله عدة مصنفات منها " الأموال " وكتاب " الغريب " وغيرها.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠).

وانظر قول ابن سلام في : روضة الطالبين (٨/ ٣٠٥) .

(٥) درهم الكيل: زنته خمسون حبة وخمسا حبة، وسمي بذلك لأنه بتكييل عبدالله بن مروان أي بتقديره وتحقيقه، وهو يعادل بالغرام (٢.٩٨٨غ).

انظر : عمدة القاري(٨/ ٢٥٨)؛ معجم لغة الفقهاء صـ (٤١٨) .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

يركب، ويركب من الرطل المد، ومن المد الصاع.

وذكر الفقيه عبد الحق بن أبي بكر بن عطية[١] أنَّ الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسط التي لم تقشر، وقطع من طرفيها ما امتد، وقضية هذا أنْ يحوي الصاع هذا المقدار من الشعير، وحينئذٍ فإنْ أعسر الوزن ما يملأ الصاع البر بهذا / الوزن، ولم ينتظم القول أنَّ الواجب ما يحويه الصاع، وإنْ اعتبرنا الكيل كان ما يجزي [ب/ ٤٠] من البر أكثر مما يجزي من الشعير، وقد ذكرت في كتاب الظهار أشياء من ذلك فليطلب منه[٢].

قال: (ويجب ذلك من الأقوات التي تجب فيها الزكاة وهي التمر والزبيب والبر والشعير وما أشبهها) [٣].

أما في البعض، فلخبر أبي سعيد[٤] وغيره، وأما في الباقي فالقياس بجامع الاقتيات[٥]، وعن صاحب الإفصاح حكاية قول عن القديم: أنَّه لا يجزي إخراج العدس والحمص في الفطرة؛ لأنهما إدامان[٦] قال الرافعي في كتاب الظهار: وقد نقل

---

(١) عبدالحق بن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، أبو محمد، قال عنه الذهبي : " الإمام العلامة شيخ المفسرين" ، ولد سنة (٤٨٠هـ) وطلب العلم وهو صغير وتوفي ~ سنة (٥٤٠هـ) ، وله عدة مؤلفات منها المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " والأحكام الكبرى والوسطى والصغرى .

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/ ٥٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٨٧).

(٢) وانظر قول ابن عطية في : روضة الطالبين (٨/ ٣٠٥).

(٣) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٣٢) ؛ الحاوي (٣/ ٣٧٧) ؛ التعليقة الكبرى ص(٨٠٧) ؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٩٠).

(٤) تقدم تخريجه ص(٢٨٠).

(٥) انظر : الشرح الكبير (٣/ ١٦٣).

(٦) انظره في : الشرح الكبير (٣/ ١٦٣)، المجموع (٦/ ٩٢).

قال الرافعي " والمذهب الأول " .

=~

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

السرخسي[١] وجهاً في الأرز :أنّه لا يجزي في الكفارة، وعن ابن كج أنَّه لا يجزي إلا إذا نحيت عنه القشرة العليا، قال: ولم يجر في الفطرة ذكر هذا الخلاف، ويشبه أن يجيء في كل باب ما نقل في الآخر[٢]، والمذهب الأول[٣].

وقد أفهم كلام الشافعي إجراء خلاف في البقلاء حيث قال:

لا أحسبه يقتات ، فإنْ كان قوتاً أجزأه إذا أدى منه صاعاً[٤].

قال في البحر وغيره: وأجمع أصحابنا على أنَّه قوت تجب فيه الزكاة، وتخرج منه زكاة الفطرة[٥].

قال: (وأما الأقط فقد قيل يجوز)[٦]

لما ذكرنا من خبر أبي سعيد الخدري، فإنه ثابت في الصحيحين[٧]، فوجب العمل به لقول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي[٨].

ﻫ أراد بالإدام: ما يؤتدم به مع الخبز، لسان العرب (١٢/ ٩).

(١) السرخسي، عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الزاز، أبو الفرج، قال عنه الذهبي: " العلامة شيخ الشافعية" ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، واشتهرت كتبه، وكثرت طلبته توفي ~ سنة (٤٩٤هـ)، من أشهر مصنفاته " الإملاء " في المذهب.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٤٠)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ١٥٤).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٣٠٧) ؛ " ورجح الإجزاء " .

(٣) بحر المذهب (٤/ ٢٤٥).

(٤) الأم (٢/ ٣٣١) ؛ وانظر : روضة الطالبين (٨/ ٣٠٧) .

(٥) بحر المذهب (٤/ ٢٤٥)؛ وانظر: الحاوي (٣/ ٣٧٧).

(٦) الأقط: سيأتي تعريفه، وانظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٣١)؛ الحاوي (٣/ ٣٨٤)؛ المهذب مع المجموع(٦/ ٩١)؛ التتمة ص(٢٨١)؛ البيان (٣/ ٣٧٥).

(٧) حديث أبي سعيد رضي الله عنه تقدم تخريجه وفيه " أوصاعاً من أقط "صـ (٢٨٠).

(٨) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وقد روى كثير بن عبد الله عن عمرو عن أبيه عن جده قال:

(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من طعام) [(١)]، وهذا نص في المسألة، وهذه طريقة أبي إسحاق، وعليها نص في القديم، والأم[(٢)].

قال ابن الصباغ: وقال بعض أصحابنا إنَّه علق القول فيه في الأم، وهو المذكور في تعليق البندنيجي.

وقيل: فيه قولان، وجه الجواز: أنه مقتات مدخر يستند إلى أثر، فجاز إخراجه كالتمر، أو مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة، ويجزي فيه الصاع، فجاز إخراجه في زكاة الفطر، كالحب.

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، كتاب زكاة الفطر برقم (٢٤)، (٢/ ١٤٤).

وقال عنه في نصب الراية: "وكثير بن عبدالله مجمع على تضعيفه". انتهى، وهو كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، قال عنه الشافعي :" أحد أركان الكذب "، وقال أحمد بن حنبل " منكر الحديث ليس بشيء".

انظر ترجمته في: الكاشف (٢/ ١٤٥)؛ تقريب التهذيب ص(٤٦٠).

وعمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، توفي سنة (١١٨هـ) ،قال الذهبي :" قال علي بن المديني: سمع شعيب من عبدالله بن عمرو، وسمع منه ابنه عمرو بن شعيب" .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥) ؛ التقريب صـ (٧٣٨).

وأما شعيب فهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال عنه ابن حجر : " صدوق ثبت سماعه من جده" .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥/ ١٨١) ؛ التقريب صـ (٤٣٨) .

(٢) الأم (٢/ ٣٣١)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٩٧)؛ وانظر: الوسيط (٢/ ٥٠٨)؛ التهذيب (٣/ ١٢٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/ ٠ هـ

ووجه المنع: أنَّه مقتات لا تجب الزكاة فيه، فلا يجوز إخراجه في زكاة الفطر كالفث، وحب الحنظل، والبلوط[(١)]، وهذه الطريقة حكاها القاضي أبو حامد في جامعه ، وقال هو، والمتولي وغيرهما: إنَّ أصح القولين الجواز[(٢)]، وبه أجاب منصور التميمي في المستعمل[(٣)]، وهذه الطريقة أظهر عند الرافعي، ولم يورد الإمام ومن تبعه غيرها، وقال الإمام:

إن مثار التردد أن الخبر ليس على الحد المرضي في الصحة عند الشافعي،

---

(١) انظر هذه الأقوال في: الحاوي (٣/ ٣٨٥)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٤٩)؛ المجموع (٦/ ٩٢).

والفث: حب شجر البرية يختبز منه خبزاً في وقت المجاعات وهو غذاء رديء وهو حب الشمام.

التعليقة الكبرى ص(٨١٩)؛ تاج العروس(١١/ ١٨٣).

الحنظل: شجر مر، وحَبَّ الحنظلِ يؤخذ وهو يابسٌ ويجعلَ في موضعٍ ويصبَّ عليه الماء ويدلك ثم يصبَّ عليه الماء، ويُفعلُ به ذلك أياماً حتَّى تذهب مرارتُه، ثم يدقُّ ويُطبخ.

الصحاح (٢/ ٢٤١) ؛ لسان العرب (١١/ ١٨٣).

البلوط: ثمر شجر يؤكل ويدبغ بقشره. مختار الصحاح (١/ ٢٦)، لسان العرب (٧/ ٢٦٥).

قال النووي: "والأقوات النادرة التي لا زكاة فيها كالفث والحنظل فلا تجزئ قطعاً نص عليه". الروضة (٢/ ٣٠٣).

(٢) التتمة ص٨(٢١)؛ وانظر قول أبي حامد في: بحر المذهب (٤/ ٢٤٩).

والقاضي أبو حامد هو: أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي، صاحب أبي إسحاق الشيرازي المروزي وعنه أخذ العلم، كان ~ من أكابر فقهاء الشافعية قال عنه الشيرازي: "كان إماماً لا يشق غباره" ا.هـ ، شرح مختصر المزني، وصنف الجامع في المذهب،و توفي ~ سنة (٣٦٢هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١/ ١٢٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٦٦).

(٣) منصور بن إسماعيل التميمي الشافعي الضرير الشاعر، أبو الحسن ، قال عنه الذهبي:" العلامة فقيه مصر " ا.هـ ، له مصنفات في المذهب، توفي سنة (٣٠٦هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٢٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣٨).

وانظر قوله في المستعمل في: المنهاج (١/ ٣٥٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة انهائية) ٦٠٠ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وليس هو على حد التزييف عنده، فلذلك تردد قوله[١].

وقال الماوردي: إنْ صح الخبر أنَّ أبا سعيد كان يُخرج ذلك بأمر رسول الله ﷺ أو بعلمه، أجزأ قولاً واحداً، وإنْ لم يثبت أنَّ أبا سعيد كان يُخرج الأقط بأمر رسول الله ﷺ، أو بعلمه ، ولا صح الخبر الآخر في إسناده، ففيه القولان، والقديم منهما الجواز، والجديد المنع لما ذكرناه[٢].

ثم إذا قلنا بالجواز إما جزماً، أو على قول ، فهل يقوم اللبن مقامه ؟

فيه وجهان في الحاوي، وتعليق القاضي الحسين، والإبانة، والتتمة[٣]:

أحدهما :نعم وهو الذي أورده الإمام، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، فإنَّه أولى معتبراً [فيما][٤] يعتمد الاقتيات، والجبن[٥] ملحق به [أيضاً][٦]، لكن هل يجوز اللبن مع وجود الأقط، أو يجوز عند عدمه فقط ؟

فيه وجهان: الذي قاله القاضي أبو الطيب الأول، والذي أفهمه كلام [الشيخ][٧] أبو حامد الثاني، وقال البندنيجي: إنَّه نص عليه في القديم.

والوجه الثاني: أنَّه لا يجوز اللبن مطلقاً، وهو ما ادعى الماوردي أنَّه الأصح،

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٦٥)؛ نهاية المطلب (٣/ ٤١٦).

(٢) الحاوي (٣/ ٣٨٤-٣٨٥)؛ قال النووي " وكذا الأقط في الأظهر " أي في جوازه. المنهاج (١/ ٤٠٦).

(٣) انظر: الحاوي (٣/ ٣٨٥)؛ التعليقة الكبرى ص(٨٢٠)؛ التتمة ص(٨٢١).

(٤) هكذا في النسختين ولعل صوابها [فيمن] .

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٤١٦)؛ التتمة ص(٨٢٢)؛ التهذيب (٣/ ١٢٤)؛ البيان (٣/ ٣٧٦)؛ قال النووي: " بعد أن ذكر جواز إخراج الفطرة من الأقط: " فإن جوزناه، فالأصح: أن اللبن والجبن في معناه " الروضة (٢/ ٣٠٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

والفرق بينه وبين الأقط ، ثبوت الأثر في الأقط، وعدمه في اللبن؛ ولأن الأقط له حالة الادخار فجاز كالتمر، واللبن بخلافه فلم يجز كالرطب(١).

قلت: والفرق الأوّلي يقتضي إلحاق / الجبن باللبن في المنع، وهو ما حكاه في البحر عن بعض المراوزة. [أ/ ٤٠]

والفرق الثاني يقتضي إلحاقه بالأقط في الجواز؛ لأنَّه يُدخر، قال في البحر: وهو الأصح(٢).

ولا خلاف أنَّه لا يجزي السمن؛ لأنَّه ليس قوتاً، وكذا المصل، والكشك(٣)، وهل يجزيء اللحم ؟ على قولنا بإجزاء اللبن ؟

حكى الإمام عن رواية العراقيين فيه قولين، قال:

وهو بعيد، فإنَّ إلحاق الأقط بما قدمناه يقرب من إلحاق الشيء بالشيء إذا كان في معناه، [أو] (٤) يتصل بالتشبيه الظاهر، واللحم بعيد عنه، ولكنهم اعتقدوا الأقط أصلاً للنص فيه، وترقوا منه إلى اللبن؛ لأنه قوت، [ثم] (٥) قالوا: إنَّما يقوت من حيث

---

(١) الحاوي (٣/ ٣٨٥)؛ التعليقة الكبرى ص(٨١٩)؛ وانظر بحر المذهب (٤/ ٢٤٩).

(٢) بحر المذهب (٤/ ٢٤٩)؛ وانظر: الشرح الكبير (٣/ ١٦٥).

(٣) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣٨٥)؛ نهاية المطلب (٣/ ٤١٦)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٩١)؛ روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

والمصل: قال في الصحاح: مَصَلَ الأقِط: عَمِلَهُ، وهو أن تجعله في وِعاء خوصٍ أو غيره حتَّى يَقْطُرَ ماؤه.

انظر : الصحاح (٢/ ١٧٣) ؛ المهذب (٦/ ٩١)؛ البيان (٣/ ٣٧٦).

الكشك: ماء الشعير. لسان العرب (١/ ٤٨١).

(٤) في (ب) [أن]، والمثبت من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

أنَّه عصارة اللحم، فارتقوا [منه] [١] إلى اللحم[٢].

والذي جزم به / القاضيان أبو الطيب والحسين والماوردي المنع[٣]، وعنه احترزنا في دليل قول إجزاء الأقط بقولنا، وهو مما يجري فيه الكيل. [ب/ ٤١]

وكل هذا في أهل البادية إذا كان ذلك قوتهم لا غير، فلو كان لهم قوت غيره لم يجزئهم، بلا خلاف، وكذا لو كان قوت أهل الحاضرة لا غير؛ لأن ذلك نادر قاله الماوردي[٤].

وقد حكى الرافعي في كتاب الظهار فيما إذا قلنا يجزي في كفارته الأقط هل يختص بأهل البادية أو يعم الحاضر والبادي ؟

فيه وجهان عن رواية ابن كج، ولا بعد في مجيئهما هاهنا[٥].

وقد أورد الماوردي على ما حكاه سؤالاً فقال: فإن قيل : قد قال أبو سعيد كان يُخرج الأقط، وهو من أهل الحضر، قلنا:

قد كان أبو سعيد يسكن البادية كثيراً، ألا ترى إلى قوله ﷺ: (**إذا كنت في باديتك فارفع صوتك بالأذان**) [٦]، على أن قوله: **كنا نُخرج**، كناية عنه وعن غيره ، ممن كان

---

(١) في (أ) [فيه] والمثبت من (ب) وهو الصواب لموافقته ما في النهاية.

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٤١٧).

(٣) التعليقة الكبرى ص(٨١٩)؛ الحاوي (٣/ ٣٨٥)؛ التتمة ص(٨٢٣)؛ قال النووي: " وأما اللحم فالصواب أنه لا يجزئ " ، المجموع (٦/ ٩٣)، بتصرف.

(٤) الحاوي (٣/ ٣٨٥)؛ وانظر المجموع (٦/ ٩٣).

(٥) انظر : روضة الطالبين (٨/ ٣٠٧).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، من حديث أبي سعيد، برقم (٦٠٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

على عهد رسول الله ﷺ، وقد كان كثيرٌ أهل البادية[١].

وإن قلنا: بعدم الإجزاء وإن كان قوتهم، قال أبو الطيب، والماوردي: أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم[٢].

فإن استوى بلدان في القرب وكان قوتهما مختلف، قال أبو الطيب:

تخيروا، و الأفضل أن يخرج أعلاهما[٣]، وقال في التتمة: إن هكذا الحكم فيما إذا قلنا الواجب في الفطرة على التعيين لا على التخيير، فإن قلنا إنه على التخيير كما سيأتي ، يخيروا في أي الأجناس شاءوا.

والأقط بفتح الهمز وكسر القاف ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد[٤].

قال: (وتجب الفطرة مما يقتاته من هذه الأجناس)[٥]

لأنها تابعة المئونة[٦]، وواجبة في الفاضل عنها[٧]، فوجب أن يكون منها، وكما يعتبر في زكاة ماشيته[٨]، وهو ظاهر نصه في المختصر، والأم[٩]، كما قال أبو الطيب،

---

(١) الحاوي (٣/ ٣٨٥).

(٢) التعليقة الكبرى (ص٨٢٠)؛ الحاوي (٣/ ٣٨٥).

(٣) التعليقة الكبرى ص(٨٢٠)؛ التتمة ص(٨١٥)؛ وانظر: البيان (٣/ ٣٧٦).

(٤) انظر : مختار الصحاح (١/ ٩)؛ لسان العرب (٧/ ٢٥٧).

(٥) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٣٠)؛ التعليقة الكبرى ص(٨١٥)؛ الحاوي (٣/ ٣٧٥)؛ نهاية المطلب (٣/ ٤١٦)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٩٠).

(٦) المئونة: القوت والإنفاق على من يَعُول. تاج العروس (٣٦/ ١٤٠)؛ لسان العرب (١٣/ ٣٩٦).

(٧) انظر : التهذيب (٣/ ١٢٠).

(٨) انظر : الوسيط (٢/ ٥٠٩).

(٩) الأم (٢/ ٣٣٠)؛ مختصر المزني ص(٥٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

والماوردي، وبه قال الاصطخري، وأبو عبيد بن حربوية من أصحابنا[١]، وقال ابن عبدان إنَّه الصحيح عندي[٢]، فعلى هذا لو كان يقتات من نوعين وأحدهما الأغلب أخرج منه، فإن استويا أدى من أيهما شاء، والأفضل أن يؤدي من خيرهما، قاله القاضي حسين، وفي البحر[٣].

(وقيل من غالب قوت البلد)

أي في وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة، كما قاله في الوسيط، قال الرافعي: ولم أظفر بهذا التقييد في كلام غيره[٤].

ووجه هذا الوجه قوله ﷺ: (**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**) [٥]، والإغناء إنما يحصل لهم بغالب قوتهم؛ لأنهم إذا دفع إليهم ذرة، أو شعير، وهم يأكلون الحنطة، لم يحصل لهم بذلك غناء، واحتاجوا إلى صرفه فيما يقتاتونه، حيث يستغنوا ، وبالقياس على الكفارة، وهذا قول ابن سريج، وأبي إسحاق، كما قال الماوردي، والبندنيجي[٦]، وقال القاضي أبو الطيب: إنَّه قول أكثر الأصحاب، وقالوا: قول الشافعي غالب قوته، إنما أراد به غالب قوت البلد؛ لأن غالب قوت أهل البلد غالب قوته، وهذا ما صححه في الرافعي، والبحر وغيره[٧].

---

(١) التعليقة الكبرى ص(٨٢٣) ؛ الحاوي (٣/ ٣٧٨) ؛ التهذيب (٣/ ١٢٧).

(٢) الشرح الكبير (٣/ ١٦٦).

(٣) بحر المذهب (٤/ ٢٤٥).

(٤) الوسيط (٢/ ٥٠٤) ؛ الوجيز مع الشرح الكبير (٣/ ١٦٩) ؛ وانظر أيضاً المجموع (٦/ ٩٧).

(٥) تقدم تخريجه صـ (٢٨٥) .

(٦) انظر هذا التوجيه وما بعده في: الحاوي (٣/ ٣٧٩) ؛ المجموع (٦/ ٩٧).

(٧) التعليقة الكبرى ص(٨٢١)؛ الحاوي (٣/ ٣٧٩)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٤٦)؛ التهذيب (٣/ ١٢٨)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٦٦).
قال النووي: " أصحها عند الجمهور، غالب قوت البلد " المجموع (٦/ ٩٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠
٠٧/١٨ - ١٤٣٠/٠/١٨هـ

فعلى هذا إنْ كان بالحجاز[١] أخرج التمر، وإن كان ببلاد العراق[٢]، وخرسان[٣]، ومصر[٤] فالحنطة، وإن كان بطبرستان[٥]، أو جيلان[٦] فالأرز[٧]، ولو كان ببلد فيها أقوات مختلفة لا يفضل بعضها بعضاً، أخرج من أيها شاء، والأفضل أنْ يخرج أغلاها ثمناً، قاله البندنيجي[٨].

قلت: ويتجه أن يقال، الأفضل أن يخرج الأعلى، وإن كان قليل الثمن كما

---

(١) الحجاز: جبل ممتد يحجز بين الغور ، غور تهامة ونجد، وهو يطلق على مجموعة من البلدان منها: مكة والمدينة وجدة، وغيره، وهي الآن مدن بالمملكة العربية السعودية.

انظر : معجم البلدان (٢/ ٢١٩)؛ معجم بلدان العالم ص(٦٨).

(٢) العراق: قال في معجم البلدان: العراق المشهور فهي بلاد.انتهى؛ وهو الآن يسمى بالجمهورية العراقية، وتقع في جنوب غرب آسيا.

انظر : معجم البلدان (٤/ ٩٣)؛ معجم بلدان العالم ص(٨٧).

(٣) اسم يطلق على بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وهي الآن تشمل عدة دول منها: إيران، باكستان، أفغانستان؛ وهي الآن إقليم من أقاليم إيران.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥٠)؛ معجم بلدان العالم ص(٣٢-ـ ١٦٧ -ـ ٢٠٣).

(٤) مصر البلد المشهور، وهي من فتوح عمرو بن العاص رضي الله عنه، واسمها الآن جمهورية مصر العربية، وهي تقع في الركن الشمالي الشرقي لقارة إفريقيا.

انظر: معجم البلدان (٥/ ١٣٧)؛ معجم بلدان العالم (صـ (٣٧٢).

(٥) طبرستان: اسم يشمل بلدان واسعة كثيرة ، تخرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من العلماء ، من أشهرهم الطبري وغيره. انظر : معجم البلدان (٤/ ١٣).

(٦) جيلان: اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد فارس ، وهي الآن إحدى محافظات إيران .

معجم البلدان (٢/ ٢٠١) ؛ معجم بلدان العالم صـ (١٦٧) .

(٧) الشرح الكبير (٣/ ١٦٦).

(٨) انظر هذه المسألة في: التتمة (ص٨١٥)، بحر المذهب (٤/ ٢٤٧)، التهذيب (٣/ ١٢٧) الشرح الكبير (٣/ ١٦٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

سنذكره، وعليه ينطبق قوله في المهذب: فالأفضل أن يخرج من أفضلها[١].

قال: (فإن عدل عن القوت الواجب)

أي على قولنا إن الاعتبار بقوته، أو بغالب قوت البلد، وفيها قوت غالب.

(إلى قوت أغلى منه أجزأه)[٢]

لأنه زاد خيراً، فأشبه ما لو وجب عليه بنت مخاض فأخرج بنت لبون[٣]، وهذا ما أورده الجمهور، وحكاه الماوردي عن النص، مع وجه آخر أنه لا يجزيه؛ لأن غيرها وجب عليه، فأشبه ما لو أخرج عن زكاة الشعير قمحاً، وعن زكاة الدراهم ذهباً[٤].

والفرق على الأول ما قاله القاضي الحسين ~ في تعليقه: أن زكاة الفطر تتعلق بالقوت والأغلى مما يقتات، وأما زكاة المال تتعلق بجنس / ذلك النصاب الذي وجبت [أ/ ٤١] فيه الزكاة، فوجب أن يكون المخرج من جنسه.

وأورد الرافعي لفتةً قريباً منه فقال: الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر أن يُواسي الفقير مما واساه الله تعالى، / والفطر زكاة البدن [فوقع][٥] النظر فيها إلى ما هو غذاء [ب/ ٤٢] البدن وبه قوامه، والأقوات متشاركة في هذا الغرض، ويعتد بشيء منها، فإذا عدل للأغلى كان في عرض هذا الزكاة، كما لو أخرج كرائم ماشيته.

---

(١) المهذب مع المجموع (٦/ ٩١)؛ وانظر روضة الطالبين (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٣١)؛ الحاوي (٣/ ٣٧٩)؛ بحر المذهب(٤/ ٢٤٦).

(٣) بنت المخاض: الفَصِيلُ إذا لَقِحَتْ أُمُّهُ من الإبل: ابنُ مَخاضٍ، والأُنْثَى: بِنْتُ مَخاضٍ، أو ما دَخَلَ في السَّنَةِ الثانِيَةِ. انظر : القاموس المحيط (٢/ ٢٠٠) ؛ لسان العرب (٧/ ٢٢٨) .

وبنت اللبون من الإبل هي : أتمت سنتين ودخلت في الثالثة. لسان العرب (٧/ ٢٠٢) .

(٤) الحاوي (٣/ ٣٧٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

قال: (وإن عدل إلى ما دونه ففيه قولان)

أحدهما: لا يجزيه ؛ لما فيه من الإضرار بالمستحقين[١].

وهذا ما أورده الماوردي لا غير، سواء قلنا إن الواجب من قوته، أو من غالب قوت البلد [٢]، وادعى بعض الشارحين أنه لم ير في الكتب المشهورة تفريعاً على اعتبار قوت غيره، وفيه ما ستعرفه، فعلى هذا ، هل يسترد ما دفعه إن كان باقياً، وصرح بأنه من زكاته، أو صدقه المدفوع إليه ؟

يظهر أن يكون الحكم فيه كما لو أخرج الرديء من النقد عن الجيد منه، وقد ذكرته في باب زكاة الناض[٣]، والجامع أن المقصود القوت، وهو اسم جامع، ولذلك جاز إخراج الأعلى عن الأدنى، كما أن الذهب والفضة اسم جامع لأنواعهما، ويجوز إخراج الأعلى منهما عن الأدنى.

والثاني: يجزيه؛ لأن ظاهر الخبر يقتضي التخيير، فإذا أخرج مقتضاه وجب أن يعتد به[٤].

قلت: ويشهد لذلك ما تقدم فيما إذا أخرج الرديء من الذهب أو الفضة عن الجيد أنه يجزيه على رأي[٥]، والجامع ما تقدم، وقد روى القولين هكذا ابن الصباغ، وغيره، والقاضي أبو الطيب، وقال: إن أبا إسحاق المروزي رواهما في الشرح هكذا، وأنه صحح الثاني[٦].

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٦٦).

(٢) الحاوي (٣/ ٣٨٦).

(٣) كفاية النبيه رقم اللوح (٥١/ ب) وقال ~ : " والذي يقتضيه مذهب الشافعي أنه ينظر في حاله، فإن صرح بأنه عن فرضه فله أن يسترجع وإلا فلا، لأنه متهم".

(٤) انظر هذا القول في: التعليقة الكبرى ص(٨١٠)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٤٦).

(٥) حكاه النووي عن الصيدلاني وقال: "وهو غلط" الروضة (٢/ ٢٥٩).

(٦) التعليقة الكبرى ص(٨٠٩).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

وقال في البحر: إن القاضي هو الذي صححه، فلعله رآه في غير تعليقه [١].

قال القاضي: ومن قال بالأول: أجاب عن الخبر، بأنَّه ليس بتخيير، وإنَّما معناه صاعاً من تمر إنْ كان ذلك غالب القوت، يدل عليه أن أبا سعيد ذكر التمر، والزبيب، ولم يكن الزبيب قوتاً لأهل المدينة، وإنَّما كان قوتاً لأهل الطائف، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:٣٣] الآية، فإنَّها على الترتيب، وإن كان ظاهرها التخيير [٢].

وقد حكى البندنيجي القولين هكذا فيما إذا قلنا إنَّ الواجب من غالب قوت البلد فأخرج من الأدنى منه، وقال: إنا إذا قلنا [بعدم] [٣] الإجزاء رجع حاصله إلى أن الأقوات التي يجب فيها [العشر] [٤] هو مخير فيها يخرج ما شاء وتجزيه.

قلت: ويجوز أن نقول بالإجزاء، وإن لم يكن مخيراً في الأصل كما تقدم نظيره، ويشهد له أيضاً أنَّ من وجب عليه الجمعة، لو أوقع الظهر قبل فوت الجمعة، وفاتته الجمعة يجزيه ما أوقعه من الظهر عن فرضه على قول، وإن لم يكن مخيراً بين الظهر والجمعة[٥].

---

(١) بحر المذهب (٤/ ٢٤٦).

(٢) التعليقة الكبرى ص(٨١٠).

وقد قال النووي في المجموع:" إذا عدل إلى ما دونه لم يجزئه بالاتفاق، ووقع عند بعضهم أنه إذا عدل إلى ما دونه ففي إجزائه قولان، وهذا النقل مؤول، والذين أطلقوه لم يذكروا في أصل الوجوب إلا وجهين، ومرادهم القول الثالث الذي يقول هو مخير في جميع الأقوات، فكأنهم تركوا ذكر هذا القول ثم نبهوا عليه، وأما الذين ذكروا ثلاثة أوجه فاتفقوا على أنه إذا أخرج الأدنى فلا يجزئه قولاً واحداً" ا. هـ . (٦/ ٩٥-٩٦) مختصراً.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) الشرح الكبير (٣/ ٨٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

نعم في أصل المسألة قول حكاه الماوردي عن نص الشافعي في بعض كتبه: أن الواجب صاع من الأقوات التي تجب فيها الزكاة على التخيير، واستدل له بالخبر، وبأن الزكاة مواساة، والتخيير فيها أيسر، والتسوية بين جميعها أرفق(١).

وقد بينه في المهذب، وغيره وجهاً، وقال الإمام: إنَّه غير سديد والخبر محمول على التنويع كما تقدم(٢).

والذي نص عليه في المختصر، وأكثر كتبه كما قال الماوردي:

عدم التخيير(٣)، والواجب من غالب القوت، لكن قوته أو قوت بلده فيه ما سبق(٤).

وقد أفهم كلام الشيخ: أن الواجب عليه على القول الأول جنس ما يقتاته، سواء كان يليق بحاله، أو كان أغلى منه، أو دونه، وقد حكى ابن يونس فيما إذا كان يليق به البر، وهو يأكل الشعير بخلاً فأخرج الشعير، هل يجزيه أو لا ؟(٥)قولين أو وجهين، [مأخذهما](٦)، أنَّ النظر إلى ما يليق به، أو إلى ما يأكله، وأنَّ الصحيح النظر إلى ما يليق به بحاله، وهذا لم أره فيما وقفت عليه، بل الذي رأيته فيها عدم الإجزاء مع قطع النظر عما ذكرناه من الخلاف السابق، وحكوا الخلاف فيما إذا كان يليق بحاله الشعير، فاقتات البر ترفعاً، هل يجزيه إخراج الشعير، أو يتعين البر بناءً على المأخذ

---

(١) الحاوي (٣/ ٣٧٨).

(٢) المهذب مع المجموع (٦/ ٩) ؛ نهاية المطلب (٣/ ٤١٧).

(٣) الأم (٢/ ٣٣١) ؛ مختصر المزني (٥٥) ؛ الحاوي (٣/ ٣٧٨).

(٤) قال النووي: " أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد " الروضة (٢/ ٣٠٣)، المجموع (٦/ ٩٥).

(٥) انظر هذه المسألة في: نهاية المطلب (٣/ ٤١٨)؛ بحر المذهب (٤/ ٢٤٦)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٦٧)؛ وفي المجموع قال: " لم يجزه بلا خلاف " المجموع (٦/ ٩٦).

(٦) في (ب) [أحدهما]، والمثبت من (أ).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المذكور؟

وصححوا الأول[١]، وقال الرافعي: يشبه أنْ يرجع الخلاف إلى اختلاف عبارتين للأصحاب في حكاية وجه ابن حربوية، فإن بعضهم حكى عنه أنَّ المعتبر قوت الشخص نفسه، وهو ما ذكره في التهذيب، وبعضهم حكى عنه أنَّ المعتبر القوت اللائق بأمثاله، وهو ما حكاه الصيدلاني[٢] كما قال في البحر: أن القائل بهذا هو القفال[٣]، وإليه يرشد قوله في التهذيب، ولم يورد الإمام غيره.

قال الرافعي: فإن جرينا على الرواية الأولى، لم يجزه إخراج الشعير، وإن جرينا على الرواية الثانية أجزأه[٤].

/ **قلت**: وهذا الذي قاله يرجع حاصله إلى نفي الخلاف في المسألة، وإنَّما يتم [ب/ ٤٣] [أنْ][٥] لو لم يقل بأنَّ الاعتبار بقوت الشخص نفسه إلا ابن حربوية، وقد ذكرناه عن غيره.

ثم أعلى الأجناس المخرجة في الفطرة / عند الماوردي، وصاحب البحر: البر [أ/ ٤٢] والتمر وهو نصه في البويطي، كما قال في البحر[٦].

لكنْ أيهما أعلى من الآخر ؟فيه وجهان: أمثلهما بكلام الشافعي أنَّه البر؛ لأنه قال في الأم:

وإذا كان الرجل يقتات حبوباً مختلفة: شعيراً، وحنطة، وتمراً، وزبيباً،

---

(١) التتمة ص(٨١٨) ؛ المجموع (٦/ ٩٦).

(٢) الشرح الكبير (٣/ ١٦٧).

(٣) التهذيب (٣/ ١٣٠) ؛ بحر المذهب (٤/ ٢٤٦).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٤١٨) ؛ التهذيب (٣/ ١٣٠) ؛ الشرح الكبير(٣/ ١٦٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) الحاوي (٣/ ٣٧٨) ؛ بحر المذهب (٤/ ٢٤٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فالاختيار له أنْ يخرج زكاة الفطر من الحنطة، ومنْ أيهما أخرج أجزاه إنْ شاء الله[١].

وهذا يدل على أن الحنطة أعلى الأقوات عنده، وقد حكاه ابن المنذر عن الشافعي[٢]، ولأجل ذلك صححه بعضهم، ووجهه بأنه أزيد في غرض الاقتيات؛ ولأنه قد اختُلف في إجزاء مدين منه، ولم يُختلف في أن الواجب من التمر صاع[٣]، قال الماوردي:

ولو قيل إنَّ أولاهما، يختلف باختلاف البلاد لكان مذهباً له في الاعتبار وجه[٤]، والأمر كما قال، كما ستعرفه، وقد ادعى في الوسيط أن البر أشرف من التمر في غرض الاقتيات، [ولا نظر إلى القيمة، والتمر أشرف من الزبيب في غرض الاقتيات] [٥]، وفي الزبيب مع الشعير تردد[٦]، وهذا التردد حكاه الإمام عن [شيخه][٧]، وأنَّه كان يتردد في التمر والزبيب، أيهما يقدم على الآخر، وأنَّه كان يقدم التمر على الشعير[٨].

قلت: وتقديمه التمر على الشعير مع تردده في الزبيب والشعير، لا يستقيم معه

---

(١) الأم (٣/ ٣٣١) ؛ وانظر: الحاوي (٣/ ٣٧٨).

(٢) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، قال عنه النووي : " الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه " ا. هـ ، وهو معدود من أصحاب الشافعي، له التصانيف المشهورة منها " الإجماع " والإشراف" والأوسط" وغيرها، توفي سنة (٣٠٩هـ) بمكة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١/ ٢٠١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٨٥).

(٣) الحاوي (٣/ ٣٧٨)؛ البيان (٣/ ٣٧٢).

(٤) الحاوي (٣/ ٣٧٨).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) الوسيط (٢/ ٥٠٩).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) نهاية المطلب (٣/ ٤١٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/ ٠٧/١٨هـ

التردد في التمر والزبيب، بل يتعين بمقتضى ذلك تقديم التمر على الزبيب، كما أورده الغزالي، وقال الإمام: إنه أولى[(١)]، وقد حكى القاضي أبو الطيب، وغيره، وجهاً أنَّ النظر في الأعلى إلى القيمة فما كان أكثر قيمة، فهو المعتبر، واستدل له بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] ، وبقوله ﷺ، وقد سئل عن أفضل الرقاب: (**أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**) [(٢)]، وهذا الوجه قد حكيت جزم البندنيجي به من قبل، قال [الرافعي][(٣)]: وعلى هذا تختلف الأحوال باختلاف البلاد والأوقات، إلا أنْ يعتبر زيادة القيمة في الأكثر.

قلت: وإلى اعتبار زيادة القيمة في الأكثر نظر البغوي، حيث قال: لو أخرج التمر عن القمح أو الشعير لا يجزيه على الأصح، وأنَّه يجوز إخراجها عن التمر على الأصح[(٤)]، فإنَّ الوجه تأخر التمر عن القمح، وعدم إجزاء القمح عن التمر هو الوجه الصائر إلى أن النظر إلى القيمة لا إلى الأغلب في الاقتيات، فإن الغالب أن قيمة التمر أكثر، ولو كان ناظراً إلى القيمة في كل زمان لم يطلق القول بأنَّه يجزي على وجهٍ مطلقاً، بل كان يقيده بما إذا لم تنقص قيمته عن القمح لكنَّ القاضي الحسين قطع بعدم الإجزاء، فيما إذا كانت قيمة التمر أقل والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٤١٨) ؛ الوسيط (٢/ ٥٠٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل برقم (٢٥١٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٢٣٨٢).

وانظر هذا الوجه في التعليقة الكبرى ص(٨٢٤)؛ قال النووي: "وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان مشهوران أصحهما الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات، والثاني زيادة قيمته" .

المجموع (٦/ ٩٦).

(٣) في (أ) [الماوردي] وهو خطأ والصواب ما هو مثبت من (ب)، الشرح الكبير(٣/ ١٦٦).

(٤) التهذيب (٣/ ١٢٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/ ٠ هـ

قال: (ولا يجزئ صاع)

أي عن شخص واحد

(من جنسين)[١]

كما لا يجزئ في كفارة اليمين أنْ يطعم خمسة، ويكسو خمسة، بلا خلاف عندنا[٢]، وحكى الإمام عن بعض الأصحاب وجهاً قال: إنه غير معدود من المذهب ، أنه لو أخرج نصف صاع من شعير، حيث يجزيه؛ لكونه غالب قوت البلد، ونصف صاع من بر أنَّه يجزيه؛ لأنه لو أخرج بقية الصاع شعيراً قبلناه، فإذا أخرج من الأعلى كان أولى بالقبول، وقد نسبه الرافعي إلى رواية بعض المتأخرين[٣]، قال الإمام:

وهو لا يجزئ بالاتفاق فيما لو استوى الجنسان، وقد أطلق ابن يونس حكاية وجه في الإجزاء من غير تفصيل[٤].

قال: (فإن كان عبدٌ بين نفسين مختلفي القوت)[٥]

أي وفرعنا على الاعتبار بقوت الشخص نفسه، كما هو ظاهر المذهب[٦]، كما قال البندنيجي.

---

(١) انظر هذه المسألة في: الأم (١/ ٣٣١)؛ مختصر المزني ص(٥٥)؛ الحاوي (٣/ ٣٨٥)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٩١).

(٢) انظر هذه المسألة في :الروضة (٤/ ٨٥) ؛المجموع (٦/ ١٣٥).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٤١٩)؛ وانظر :الشرح الكبير (٣/ ١٦٧).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٤١٩)؛ وانظر : المجموع (٦/ ٩٨).

(٥) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/ ٣٦٤)؛ نهاية المطلب (٣/ ٤٢٠)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٩١).

(٦) تقدمت المسألة وبيان أن الأصح (غالب قوت البلد) صـ (٣٣٦)، المجموع (٦/ ٩٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(فقد قيل يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته)

لأنه لم يتبعض ما عليه، وهذا اختاره ابن الحداد، وصححه الرافعي، والمتولي، وشبهه بما إذا قتل ثلاثة من المحرمين ظبية، فاخرج أحدهم ثلث شاة، وأطعم الثاني بقيمة ثلث شاة، وصام الثالث عدل ذلك، فإنَّه يجزئ اتفاقاً، ولو كان القاتل لها واحداً لم يجزه ذلك على أحد الوجهين[(١)].

(وقيل يخرجان من أدنى القوتين)

حذار عن ضرر التبعيض اللاحق بالمستحقين، والإجحاف بالمخرج، فإنَّ من قوتَه الأعلى يقدر على إخراج الأدنى، ومن قوته الأدنى لا يقدر على إخراج الأعلى ، فلو كلفناه أنْ يخرج الأعلى أجحفنا به.

وهذان الوجهان هكذا منسوبان إلى ابن سريج، وأبي إسحاق، كما قال الجمهور، [قال][(٢)] البندنيجي: وهما فرَّعا ذلك على ظاهر المذهب في الاعتبار بقوته ، لا على مذهبهما في أن الاعتبار بغالب قوت البلد، ومبنيان كما قال الشيخ أبو علي: أنَّ فطرة العبد تجب على السيد [ابتداءً][(٣)]أو تحملاً؟

/ فعلى الأول: على قولنا تجب على السيد ابتداءً ،والثاني: على أنَّها تجب عليه تحملاً؛ لأن الصاع واجب عن واحد، والشيء لا يتحمل ضماناً إلا كما وجب[(٤)]. [ب/ ٤٤]

لكن ما المنسوب منهما إلى ابن سريج وإلى أبي إسحاق ؟

---

(١) التتمة (ص٨٢٠)، الشرح الكبير (٣/ ١٦٨)؛ وهو ما صححه النووي في الروضة (٢/ ٣٠٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)؛ وانظر هذين القولين في: بحر المذهب (٤/ ٢٣٥)؛ المجموع (٦/ ٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) الشرح الكبير (٣/ ١٦٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الجمهور على نسبة الأول إلى أبي إسحاق، والثاني إلى ابن سريج[(١)]، وعكس الفوراني، والبغوي ذلك فنسبا الأول إلى ابن سريج، والثاني إلى أبي إسحاق[(٢)]، ونسب الإمام / إلى ابن سريج: [أ/ ٤٣]

عدم إجزائه من جنسين، لكنَّه قال: إذا قلنا به لم نقل لمن قوته البر أنْ يخرج الشعير، موافقة لمن قوته الشعير، بل على من قوته الشعير أنْ يخرج نصف صاع منْ بر لا وجه غيره، وإنْ كان يجد إجحافا، وبهذا يتجه ما اختاره ابن الحداد[(٣)].

(وقيل: يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد)

بناءً على أنَّها وجبت على العبد، ويتحملها السيد عنه، وأنَّ الاعتبار بغالب قوت البلد، كما هو مذهب ابن سريج، وأبي إسحاق[(٤)]، فإنَّ قلنا بظاهر المذهب: وهو الاعتبار بقوت الشخص نفسه أخرجا من قوت العبد، وقال البندنيجي أنَّا إذا قلنا باعتبار قوت الشخص في نفسه، فمذهب أبي إسحاق أنَّه يجزئ أيضاً صاع من جنسين، وقال ابن سريج: لا يجزئ[(٥)]، وقال الرافعي: يشبه أنْ يخرج على الوجهين فيما إذا اعتبرنا قولهما، وكانا مختلفي القوت، والأب إذا كان في نفقة ولدين، فالقول في إخراج الفطرة عنه، كالقول في السيدين، وكذلك العبد بعضه حر وبعضه رقيق، وقوت العبد والمولى مختلف، قاله الرافعي وغيره[(٦)].

والوجه الأخير في الكتاب يجري فيما لو كان العبد كله لشخص، وهو في بلد، وسيده في أخرى، وقوت البلد مختلف، فيجب على السيد أنْ يخرج منْ قوت البلد

(١) الحاوي (٣/ ٣٦٥)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٦٨)؛ وهو الصحيح عند النووي، المجموع (٦/ ٩٩).

(٢) بحر المذهب (٤/ ٢٣٥).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٤٢٠-٤٢١).

(٤) التتمة ص(٨٢٠).

(٥) المجموع (٦/ ٩٩).

(٦) الشرح الكبير (٣/ ١٦٨).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

الذي فيه العبد، بناءً على أنَّه متحمل، ذكره في التهذيب[١].

وعليه يخرج أيضاً ما حكاه القاضي الحسين، وصاحب البحر فيما إذا كان له نصف عبدين، وقوتهما الشعير، فأراد أنْ يخرج عنْ أحدهما نصف صاع شعير، وعن الآخر بر، أنَّه يجوز، ويجيء على قولنا إنَّ الواجب يتلقى السيد ابتداءً، أنَّه لا يجوز؛ لأنه وجب عليه صاع، فلا يجزئ من جنسين، كما لو أخرجه عنْ نفسه، وقد حكاه القاضي أيضا[٢].

ولوكان له من تلزمه نفقتهم فأراد أنْ يخرج عنْ كل واحد صاعاً من جنس، فقد أطلق القاضي الحسين، وصاحب البحر القول بالإجزاء[٣]، وقال البندنيجي أنَّا إذا قلنا بالتخيير جاز، وإن قلنا بتعيين غالب قوت البلد، أو قوته، فأخرج منه، أو من الأعلى أجزأ، وإن أخرج من الأدنى لم يجزه.

قال: (فإن كان في بادية لا قوت لهم فيها أخرجوا من قوت اقرب البلاد إليهم)[٤]

كما لو لم يكن نقد غالب يقوم به، فإنه يعدل إلى أغلب نقد أقرب البلاد إليهم، فلو استوى بلدان في القوت، واختلف الغالب من أقواتهما [يخيروا][٥]، والأفضل أن يخرج الأعلى كما تقدم[٦].

---

(١) التهذيب(٣/ ١٢٨).

(٢) التعليقة الكبرى ص(٨٢١)؛ بحر المذهب(٤/ ٢٥٠).

(٣) بحر المذهب (٤/ ٢٥٠)، قال النووي: " أجزأ بالإنفاق " المجموع (٦/ ٩٩).

(٤) انظر في هذه المسألة: الأم (٢/ ٣٣٢) ؛ مختصر المزني ص٥٥؛ الحاوي (٣/ ٣٨٤).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٥).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

والبادية والبدوي معنى مأخوذ من البدو وهو الظهور[١].

قال: (ولا يؤخذ في الفطرة دقيق ولا سويق)[٢]

لأنَّه بدل، ولا مدخل للأبدال في الزكوات؛ ولأنه أنقص من الحق، ففي أخذه إضرار بمستحقه، والسويق نوع متخذ من القمح[٣] على ما سنذكره في كتاب الأيمان، لا ما يفهم عرفاً، وهذا ما حكاه القاضي الحسين لا غير، وذهب أبو القاسم بن بشار الأنماطي منْ أصحابنا:

إلى أنَّ الدقيق أصل، وكذا السويق[٤]؛ لأنَّه جاء في خبر أبي سعيد الخدري، كما رواه سفيان بن عيينة **(أو صاعاً من دقيق)** [٥]، وقد حكاه الإمام قولاً عن رواية العراقيين أخذاً من الأقط المضاف إلى اللبن، وقال: إنَّه مزيف لا أصل له[٦]، وغيره قال: إنَّه ليس بشيء؛ لأنَّ هذه الزيادة لم تثبت، وقد قال أبو داود: إنَّ سفيان وهم فيها، ثم رجع عنها[٧]، وإذا رجع الراوي عما رواه

(١) مختار الصحاح (١/ ١٨)؛ النهاية (١/ ١٠٩).

(٢) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/ ٣٣٢) ؛ مختصر المزني(٥٥)؛ الحاوي (٣/ ٣٨٤) ؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٩١).

(٣) انظر : مغني المحتاج (٢/ ١١٣) ؛ لسان العرب (١٠/ ١٧٠).

(٤) الحاوي (٣/ ٣٨٤) ؛ الشرح الكبير (٣/ ١٦٤) ؛ المجموع (٦/ ٩٤).

(٥) الحديث تقدم تخريجه وهو بهذه الزيادة عند أبي داود في سننه، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، برقم (١٦١٨) ص١٩١.

وسفيان بن عيينة: أبو محمد الكوفي، وهو من تابعي التابعين، وأحد أئمة الإسلام اتفقوا على جلالته وإمامته وعظم مرتبته، ولم يكن له كتب توفي ~ سنة (١٩٨هـ)، وحديثه في الكتب الستة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤) ؛ طبقات الحفاظ السيوطي (١/ ١١٩).

(٦) نهاية المطلب (٣/ ٤٢٠).

(٧) سنن أبي داود ص(١٩١).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ~ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

سقط الاحتجاج به[١]؛ ولأنَّه أزيل عن كونه جنساً فنقصت منفعته، فوجب ألا يكون أصلاً في زكاة الفطر كالخبز، وقد قال ابن عبدان: قول الأنماطي يقتضي قياسه آخر الخبر أيضاً، وقال:

إنَّ قوله هو الصحيح ؛ لأنّ المقصود إشباع المساكين في هذا اليوم.

قال: (ولا حب معيب)[٢]

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] ، ولأنَّها تجب منْ القوت الغالب، والغالب السلامة، قال القاضي في تعليقه:

وهذا فيما إذا كان له غيره، أما إذا لم يكن له سوى المسوس والمعيب، وهو يقتات منه جاز له أنْ يخرج منه[٣].

قلت: وعلى هذا ينبغي أنْ يخرج منْ المسوس قدراً يتحقق أنَّه يملأ الصاع من اللب بقشره لو أخرجه، لما ستعرفه في الأقط، والسبب تارة يكون بتسوسه، وتارة بسبب دود فيه، أو نتنه[٤]، أو تغير لونه، كما قال الماوردي[٥]، وكل ما ينقص قيمته كما قال غيره.

ويجزئ فيه العتيق الصحيح الحب، كما نص عليه[٦] / لكن المستحب، إخراج الجديد الحديث. [ب/ ٤٥]

وحيث جوز إخراج الأقط، قال الإمام: فلا يجزيء المملح كثيراً؛ لأنه عيب فيه،

---

(١) انظر : البحر المحيط(٦/ ٢٢٩) .

(٢) انظر هذه المسالة في : مختصر المزني ص(٥٥) ؛ الحاوي (٣/ ٣٨٦)؛ نهاية المطلب (٣/ ٤١٩).

(٣) التعليقة الكبرى ص(٨٢٢).

(٤) النتن: الرائحة الكريهة. مختار الصحاح (١/ ٢٧٠) ؛ لسان العرب (١٣/ ٤٢٦).

(٥) الحاوي (٣/ ٣٨٦).

(٦) انظر هذه المسألة في: مختصر المزني ص(٥٥) ؛ الحاوي (٣/ ٣٨٦).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

ولو كان ملحه على الوجه المعتاد، فلا يجزيء أيضاً؛ لأنَّ الملح غير مجزئ، وهو ينقص من مكيلة الأقط، فإن أخرج منه مقداراً زايداً، أو كانت الزيادة تقابل وزن الملح جاز، والمرجع في ذلك إلى أهله[1] والله أعلم.

(١) نهاية المطلب. (٣/ ٤١٩-٤٢٠).

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣- فهرس الأعلام .
- ٤- فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة .
- ٥- فهرس الأماكن والبلدان .
- ٦- فهرس الفرق المعرف بها .
- ٧- فهرس الدول المعرف بها .
- ٨- فهرس القبائل المعرف بها .
- ٩- فهرس الأبيات الشعرية .
- ١٠- فهرس المصادر والمراجع .
- ١١- فهرس الموضوعات .

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٢٠٠٦ م
١٤٣٠/٠٧/١٨ هـ

فِهْرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾	[البقرة:٢٦٧]	٢	٨٤، ١٣٢، ٢١٢
﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	[البقرة:٢٦٧]	٢	٣٥١
﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	[البقرة:٢٦٩]	٢	٥
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	[آل عمران:٩٢]	٣	٣٤٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	[آل عمران:١٠٢]	٣	٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	[النساء:١]	٤	٥
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	[المائدة:٣٣]	٥	٣٤١
﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾	[الأنعام:١١٥]	٦	١١٤
﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾	[التوبة:٧٢]	٩	٢١١
﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾	[مريم:٩٨]	١٩	٨٤، ٢١٢
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾	[المؤمنون:٤]	٢٣	٢٦٢
﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾	[الروم:٣٠]	٣٠	٢٦٢
﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾	[لقمان: ١٤]	٣١	٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾	[الأحزاب:٧٠، ٧١]	٣٣	٥

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٧/١٨/١٤٣٠هـ

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الأية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾	[المطففين:١-٢]	٨٣	٨٤، ٢٦٥
﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾	[الأعلى:١٤-١٥]	٨٧	٨٥، ٩٦، ٢٦٦
﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾	[البينة:٥]	٩٨	٨٥، ٢٦٧

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦
٢٠٢١/٠٧/١٨ ١٤٤٣م

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول	٢٩٩
٢	احلق ثم اذبح نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة آصع	٣٢٢
٣	أدوا زكاة الفطر عمن تمونون	٢٧٩
٤	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٧٧
٥	إذا كنت في باديتك فارفع صوتك بالأذان	٣٣٥
٦	أصغر الصيعان صاعنا	٣٢٦
٧	أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	٣٤٥
٨	أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم	٢٧٣، ٣١٢
٩	أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة	٣١٥
١٠	أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا ولم ينهانا	٢٦٣
١١	أنه أخذ منه زكاة المعادن القبلية	٢٣٤
١٢	العجماء جرحها جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس	٢٤٠
١٣	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر	٣٣١
١٤	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم	٢٦٥
١٥	فرض زكاة الفطر، وفي بعضها صدقة الفطر، من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين	٢٦٣
١٦	في الركاز الخمس - فقيل: يا رسول الله، وما الركاز، قال: الذهب والفضة	٢٣٣
١٧	كان يؤديها قبل الصلاة بيوم أو يومين	٣١٦

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٨	كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير أو كبير غني أو فقير أما الغني فيزكيه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى	٢٧٢
١٩	كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر	٢٨٠
٢٠	لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر	٣٢١
٢١	لا زكاة في حجر	٢٢٤
٢٢	لا زكاة في مال حتى يحول الحول	٢٣١
٢٣	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر	٢٦٩
٢٤	ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر	٢٦٥
٢٥	ليس في المال حق سوى الزكاة	٢٣٤
٢٦	المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة	٣٢٢
٢٧	هذا صاع رسول الله ﷺ	٣٢٣
٢٨	هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ	٢٦٦
٢٩	وفي الرقة ربع العشر	٢٤٧

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فهرس الأعلام

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد المروزي (أبو إسحاق)	١٦٣
٢	إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري	٥٦
٣	إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزأبادي	١٩
٤	إبراهيم بن منصور العراقي	٣٠
٥	إبراهيم بن يونس بن موسى الغانمي البلعبكي	٧١
٦	أبو الحسن بن علي بن عبدالكريم الشيباني (ابن الأثير)	٣٨
٧	أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة	٥٣
٨	أبو سعد بن أبي عصرون عبد الله بن محمد الشافعي	٣٣
٩	أبو سعد بن سعيد عبدالرحمن بن مأمون (المتولي)	١٤٦
١٠	أبو عبد الرحمن بن الحسن الغندجاني	٢٥
١١	أبو عبد الله الجلاب	٢٥
١٢	أبو عمرو بن حماس الليثي	١٥٠
١٣	أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي	٤٩
١٤	أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بن جعفر بن المعتضد	١٥
١٥	أحمد بن الحسن بن بويه	١٥
١٦	أحمد بن حنبل الشيباني	٢٢٣
١٧	أحمد بن سيف الدين بيلبك الظاهري	٥٥
١٨	أحمد بن شعيب بن علي النسائي	٣٢٢
١٩	أحمد بن عامر بن بشر القاضي المروزي (أبو حامد)	٢٠٠
٢٠	أحمد بن عبد الله الطبري	٣١
٢١	أحمد بن عبد الله الطبري المكي	٥١

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٢٢	أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي	٢٧
٢٣	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي (ابن تيمية)	٦٤
٢٤	أحمد بن عبدالمؤمن السبكي	٥٢
٢٥	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي	٢٦
٢٦	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ابن حجر)	٦٥
٢٧	أحمد بن عمر بن أحمد النَّشائي القاهري	٥٥
٢٨	أحمد بن عمر بن سريج (ابن سريج)	١٥٢
٢٩	أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني	٥٠
٣٠	أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني (أبو حامد)	١٧٠
٣١	أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي	٢٤
٣٢	أحمد بن محمد بن احمد القاضي الجرجاني	٢٦
٣٣	أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيدي المصري	٧٢
٣٤	أخت المزني ووالدة أبي جعفر الطحاوي	٢٣١
٣٥	أسعد بن محمود العجلي	٣١
٣٦	إسماعيل بن حماد التركي الجوهري	٢١٠
٣٧	إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ابن كثير)	٣٨
٣٨	إسماعيل بن محمد الحضرمي	٣٠
٣٩	إسماعيل بن هبة الله المعروف بابن باطيش	٣٢
٤٠	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	١٣٠
٤١	أنس بن مالك الأنصاري	٣٢٥
٤٢	بلال بن الحارث المزني	٢١٢
٤٣	جعفر بن أحمد السراج	٥٤
٤٤	جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف	٦٩

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٤٥	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي	٢٦٤
٤٦	جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي	٦٨
٤٧	جندب بن جنادة الغفاري (أبوذر)	١٣٤
٤٨	الحارث بن بلال المازني	٢٣٤
٤٩	الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري	١٦٠
٥٠	الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة القرشي الزهري	٧٠
٥١	الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس (نظام الملك)	١٨
٥٢	الحسن بن علي بن يزيد الكرابيسي	١٤٣
٥٣	الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي	٢٣٥
٥٤	الحسين بن القاسم أبو علي الطبري	١٥٦
٥٥	الحسين بن شعيب السنجي (أبوعلي)	٢١٨
٥٦	الحسين بن علي، أبو عبد الله الطبري	٢٦
٥٧	الحسين بن محمد بن أحمد المروذي	١٣٦
٥٨	الحسين بن مسعود البغوي	١٤٦
٥٩	الحسين بن نصر بن عبيد الله النهاوندي	٢٨
٦٠	حماس بن عمرو الليثي	١٥٠
٦١	رافع بن نصر أبو الحسن البغدادي	٢٥
٦٢	ربعية بن عبد الرحمن	٢١٤
٦٣	الربيع بن سليمان المرادي	١٥٣
٦٤	سعد بن مالك بن سنان (أبوسعيد الخدري)	٢٨٠
٦٥	سفيان بن عيينة الكوفي	٣٥٠
٦٦	سلجوق بن دقاق	١٥
٦٧	سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (أبو داوود)	٣٢٣

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٦٨	سليمان بن الأشعث بن شداد (أبو داوود)	٢١٢
٦٩	سمرة بن جندب بن هلال الأنصاري	١٤٣
٧٠	سمرة بن جندب بن هلال بن جريج	١٣٢
٧١	الشريف عماد الدين العباسي	٧٠
٧٢	طاهر بن عبد الله الطبري	٢٤
٧٣	طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري (أبو الطيب)	١٣٧
٧٤	عبد الحق بن أبي بكر بن عطية	٣٢٩
٧٥	عبد الحق بن عبدالرحمن الإشبيلي	٢٣٣
٧٦	عبد الحميد بن عيسى الخروشاهي التبريزي	٣٢
٧٧	عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح	٥٠
٧٨	عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم	٦٩
٧٩	عبد الرحيم بن محمد الموصلي	٥٣
٨٠	عبد السيد بن محمد البغدادي (ابن الصباغ)	١٩٧
٨١	عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري	٥٤
٨٢	عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي	٣١
٨٣	عبد العزيز بن عبد الكريم الجِيلي	٤٩
٨٤	عبد العزيز بن محمد الداروردي	٢٣٤
٨٥	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري	٥٠
٨٦	عبد الكريم بن علي العراقي	٥١
٨٧	عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله أبو حكيم، الخبري	٢٦
٨٨	عبد الله بن الذخيرة محمد بن القائم بأمر الله	١٦
٨٩	عبد الله بن القادر بالله	١٦
٩٠	عبد الله بن محمد بن عسكر القيراطي	٧١

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٩١	عبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري	٥٦
٩٢	عبد الواحد بن احمد بن الحسين الدسكري	٢٦
٩٣	عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي	٦٨
٩٤	عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين	٢٤
٩٥	عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	٣٣
٩٦	عبدالرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي	٣٣٠
٩٧	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبوهريرة)	١٣٣
٩٨	عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني	١٣٦
٩٩	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الداركي	٢٨٧
١٠٠	عبدالكريم بن محمد السمعاني	٢٢
١٠١	عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي	١٤٨
١٠٢	عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي (أبوبكر الصديق)	١٧٢
١٠٣	عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي (القفال)	١٥٧
١٠٤	عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب (ابن عباس)	٢٨٥
١٠٥	عبدالله بن عبدان بن محمد (ابن عبدان)	١٥٢
١٠٦	عبدالله بن عمر بن الخطاب	١٨٤
١٠٧	عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي	٣٢٣
١٠٨	عبدالله بن منصور بن محمد العباسي (المستعصم بالله)	٥٩
١٠٩	عبدالملك بن عبدالعزيز (ابن جريج)	١٣٤
١١٠	عبدالملك بن عبدالله الجويني (إمام الحرمين)	١٣٥
١١١	عبيد الله الملقب بالمهدي	١٤
١١٢	عبيد الله بن سلامة بن عبد الله الكرخي المعروف بابن الرطبي	٢٦
١١٣	عبيد الله بن يحيى الصنعي الصنعاني	٣٢

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١١٤	عثمان بن سعيد الأنماطي	١٨٨
١١٥	عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي	٦٨
١١٦	عثمان بن عيسى الهدباني الماريانى	٣٠
١١٧	علي بن الحسين بن حربوية البغدادي	٣١٧
١١٨	علي بن سعدي بن عبد الرحمن، المعروف بأبي الحسن العبدري	٢٧
١١٩	علي بن سليم الأذرعي	٥٥
١٢٠	علي بن عبد الكافي السبكي	٣٠
١٢١	علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي	٧٢
١٢٢	علي بن عمر بن أحمد الدارقطني	١٣٤
١٢٣	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	١٤٠
١٢٤	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	١٥٢
١٢٥	علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري	٧٠
١٢٦	علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن المصري	٧١
١٢٧	عمر بن الخطاب	١٣٣
١٢٨	عمر بن عبدالله بن موسى (أبو حفص ابن الوكيل)	١٩٩
١٢٩	عمر بن علي المعروف بابن الملقن	٣٣
١٣٠	عمر بن علي بن الملقن الشافعي	٥٣
١٣١	عمر بن محمد الجزري	٣١
١٣٢	القاسم بن سلام الأزدي	٣٢٨
١٣٣	قطز بن عبدالله المعزي	٥٩
١٣٤	قيس بن سعد بن عبادة	٢٦٣
١٣٥	كعب بن عجرة بن أمية البلوي	٣٢٢
١٣٦	كيسان أبو سعيد المقبري المدني	٢٣٣

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
١٣٧	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	٣١٦
١٣٨	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي	١٣٢
١٣٩	مجد الدين بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي	٥٢
١٤٠	مجلي بن جميع بن نجا القرشي	٢٤١
١٤١	محمد بن إبراهيم المناوي	٥٢
١٤٢	محمد بن إبراهيم بن المنذر (ابن المنذر)	٣٤٤
١٤٣	محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي الإمام ضياء الدين المناوي	٧١
١٤٤	محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن الشيبي	٥٢
١٤٥	محمد بن أحمد الأزهري	٢١٠
١٤٦	محمد بن أحمد المَحَلِّي	٥٤
١٤٧	محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي	٢٧
١٤٨	محمد بن أحمد بن بطال اليمني	٣٢
١٤٩	محمد بن أحمد بن عبد المؤمن المصري	٧٢
١٥٠	محمد بن أحمد بن عبدالخالق بن مكي (ابن الصائغ)	٦٧
١٥١	محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي	٣٨
١٥٢	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري	٥٦
١٥٣	محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد (ابن الحداد)	١٦٦
١٥٤	محمد بن أحمد بن محمد بن علي (ابن العلقمي)	٥٨
١٥٥	محمد بن أحمد بن نصر الترمذي	٢٤٨
١٥٦	محمد بن إدريس الشافعي	١٣٥
١٥٧	محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى البلبيسي	٧٢
١٥٨	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	٣١٥
١٥٩	محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه	٥٥

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١٦٠	محمد بن الحسين بن رزين العامري	٦٨
١٦١	محمد بن داود الصيدلانيّ	١٣٦
١٦٢	محمد بن عبد الباقي الأنصاري	٢١
١٦٣	محمد بن عبد الله البيضاوي	٢٤
١٦٤	محمد بن عبد الله بن أبي ذؤيب الشيباني	٥٤
١٦٥	محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم بن محمد الكناني العسقلاني	٧٣
١٦٦	محمد بن عبدالله بن الحسن البصري (ابن اللبان)	٢٦٨
١٦٧	محمد بن علي بن أبي علي الشافعي	٣١
١٦٨	محمد بن علي بن الحسين بن علي الواسطي	٢٧
١٦٩	محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري	٦٩
١٧٠	محمد بن مبارك بن محمد العُكبَري	٤٩
١٧١	محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي	١٦٣
١٧٢	محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث فخر الدين الزهري	٧٢
١٧٣	محمد بن موسى الحازمي	٣٢
١٧٤	محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي	٢٧
١٧٥	محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي	١٣٧
١٧٦	محمد بن هبة الله بن محمد بن يحيى الشيرازي	٢٨
١٧٧	محمد بن يونس بن منعة (ابن يونس)	٢٤٢
١٧٨	محمود بن الحسن بن محمد القزويني	٢٤١
١٧٩	محمود بن الحسن بن يوسف بن الحسن الأنصاري الطبري	٢٥
١٨٠	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	١٣٣
١٨١	منصور بن إسماعيل التميمي	٣٣٢
١٨٢	منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي	٢٤

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
١٨٣	نافع بن هرمز المدني	٣٢٣
١٨٤	النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي (أبوحنيفة)	١٥٢
١٨٥	هارون الرشيد بن محمد المهدي	٣٢٤
١٨٦	هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي	٥٤
١٨٧	هولاكو بن تولي بن جنكر بن خان التركي	٥٨
١٨٨	يحيى بن أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله الجذامي الاسكندراني	٦٩
١٨٩	يحيى بن شرف النووي	١٨٥
١٩٠	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (أبو يوسف)	٣٢٤
١٩١	يوسف بن أحمد الدينوري (ابن كج)	٢٣٩
١٩٢	يوسف بن علي بن محمد بن الحسين الزنجاني	٢٧
١٩٣	يوسف بن يحيى البويطي	٢٣١

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
١	الإجارة	١٣٩
٢	الأجراء	٢٢٨
٣	الإجماع	٨٩
٤	احتبس	١٣٣
٥	الاحتفار	٢٣٧
٦	الاحتياط	٢١٧
٧	أدراعه	١٣٣
٨	أدمة	١٥٠
٩	الاستغلال	١٩٢
١٠	الأشنان	١٩٣
١١	الأصح	١١١
١٢	الأصحاب	١١١
١٣	الأظهر	١١٠
١٤	أعتاده	١٣٣
١٥	الإعسار	٢٨٨
١٦	الإقالة	١٤٢
١٧	أقطع	٢١٢
١٨	الأقوال	١١٠
١٩	الأكاسرة	٢٥٥
٢٠	أم الولد	٢٧٠
٢١	الإمام	١١٢
٢٢	أَمْنَاء	٣٢٧

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٢٣	أهب	١٥١
٢٤	الأوجه	١١٠
٢٥	الأيمان	١٤٠
٢٦	البدرة	٢٣٦
٢٧	بدو الصلاح	١٩٧
٢٨	البرام	٢٢٣
٢٩	البز	١٣٥
٣٠	البلوط	٣٣٢
٣١	التبذل	٢٧٧
٣٢	تحصل	٢٢٥
٣٣	التخريج	١١١
٣٤	تفريق الصفقة	١٧٩
٣٥	تفليس	١٤٢
٣٦	التنضيض	١٥٨
٣٧	تواتر	٣٢٥
٣٨	جبار	٢٤٠
٣٩	الجذع	٢٠٥
٤٠	الجرائم	٢١١
٤١	جرحها	٢٤٠
٤٢	الجَلْس	٢١٤
٤٣	حانوت	١٩٢
٤٤	حب الخبطل	٣٣٢
٤٥	الحديث المرسل	٢٧٩
٤٦	حفيل	٤٤
٤٧	الحمى	٢١٣

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٤٨	الخراج	٢٠٩
٤٩	الخلع	١٣٩
٥٠	الدراس	٢٤٥
٥١	درهم الكيل	٣٢٨
٥٢	دليل خطاب	٢٩١
٥٣	الديباج	١٤٤
٥٤	الذمي	٢٢٦
٥٥	الربيع	١١٢
٥٦	الرفث	٢٦٥
٥٧	زكاة	١٣٠
٥٨	الزَّمِن	٢٨٣
٥٩	السبيل	٢٤٣
٦٠	السخال	١٨٦
٦١	الشرك	٢٤٦
٦٢	الشفعة	١٣٩
٦٣	الشهادات	١٤٤
٦٤	الشيخ	١١٢
٦٥	الشيخان	١١٢
٦٦	الصاع	٣٢١
٦٧	الصحيح	١١١
٦٨	الصدقة	١٣٣
٦٩	الصلح	١٣٨
٧٠	الطرق	١١٠
٧١	طريقة الخراسانيين	١١٢
٧٢	طريقة العراقيين	١١٢

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٧٣	الطين الأحمر	٢٢٤
٧٤	الظهار	٣١٨
٧٥	العادة	١٦٢
٧٦	العجماء	٢٤٠
٧٧	العِدَّ	٢٢٦
٧٨	العراقيون	١٣٧
٧٩	العرف	٢٢٧
٨٠	العقال	١٧٣
٨١	العقد	١٣٧
٨٢	عمل بقول أهل المدينة	٣٢٥
٨٣	التعيير	٣٢٤
٨٤	الغصب	١٧٦
٨٥	غنيمة	٢١٥
٨٦	الغَوْر	٢١٤
٨٧	الفث	٣٣٢
٨٨	الفيروزج	٢٢٣
٨٩	القاضي	١١٢
٩٠	القاضيان	١١٢
٩١	قُدْس	٢١٤
٩٢	القديم	١٣٦
٩٣	القراض	١٤٠
٩٤	القرظ	١٥١
٩٥	القصاص	١٤١
٩٦	قفيز	١٧٥
٩٧	القن	٢٧٠

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٩٨	القنية	١٤٢
٩٩	القول الجديد	١١٠
١٠٠	القول القديم	١١٠
١٠١	القياس	٩٢
١٠٢	الكشك	٣٣٤
١٠٣	الكفارات	٢٧٣
١٠٤	اللغو	٢٦٥
١٠٥	المؤن النادرة	٢٧١
١٠٦	المئونة	٣٣٦
١٠٧	المتلفات	١٦٦
١٠٨	المحاباة	١٧٨
١٠٩	المحتش	١٤١
١١٠	المحتطب	١٤١
١١١	محضة	١٣٨
١١٢	المحقرات	١٦٩
١١٣	المدبر	٢٧٠
١١٤	المذهب	١١١
١١٥	المراوزة	١٣٧
١١٦	المساقاة	٢٠٧
١١٧	المستحاضة	١٦٢
١١٨	المشهور	١١٠
١١٩	المصل	٣٣٤
١٢٠	المعاوضة	١٣٧
١٢١	المعلق	٢٧٠
١٢٢	المغتلم	١٧٣

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٠٦ ـ
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ
Ali

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
١٢٣	المكاتب	٢٦٩
١٢٤	مناط الحكم	١٨٣
١٢٥	المنطبعة	٢٢٢
١٢٦	المنفعة	١٩٢
١٢٧	المهايأة	٢٧٠
١٢٨	المواشي	١٣١
١٢٩	الناض	١٣١
١٣٠	النتن	٣٥١
١٣١	النشوز	٣٠٩
١٣٢	النص	١١١
١٣٣	النكاح	١٣٩
١٣٤	الهبة	١٣٨
١٣٥	الوصية	١٤١

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فهرس الأماكن والبلدان

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
١	باب أبرز	٤٠
٢	باب المراتب	٣٥
٣	جيلان	٣٣٨
٤	الحجاز	٣٣٨
٥	خرسان	٣٣٨
٦	السراة	٣٢٧
٧	شيراز	١٩
٨	طبرستان	٣٣٨
٩	عدن	٢١١
١٠	العراق	٣٣٨
١١	فسطاط	٦٦
١٢	الفيروزآبادي	١٩
١٣	مصر	٣٣٨

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فهرس الفرق المعرف بها

م	اسم الفرقـــــــة	الصفحة
١	الأشاعرة	٢١
٢	الشيعة	١٥

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فهرس الدول المعرف بها

م	اسم الدولة	الصفحة
١	الدولة البويهية	١٥
٢	الدولة السلجوقية	١٥
٣	الدولة العباسية	١٤
٤	الدولة العبيدية الفاطمية	١٤

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعرفة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فهرس القبائل المعرف بها

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
١	تبع	٢١١
٢	التتار	٥٨
٣	الديلم	١٦

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فهرس الأبيات الشعرية

م	الأبيـــــــات	الصفحة
١	سألت الناس عن خل وفي .:. فقالوا : ما لهذا من سبيل	٢٣
٢	تمسك إن ظفرت بود حـر .:. فإن الحر في الدنيا قليل	٢٣
٣	أحب الكأس من غير المدام .:. وألهو بالحساب بلا حـرام	٢٣
٤	وما حبي لفاحشـــة ولكـن .:. رأيت الحب أخلاق الكرام	٢٣
٥	كفاني إذا عن الحوادث صا .:. رم يُنيِّلُني المأمول بالإثر والأثر	٣٥
٦	يقد ويفري في اللقاء كأنه .:. لسان أبي إسحاق في مجلس النظر	٣٥
٧	يا كوكباً ملأ البصائر نوره .:. من ذا رأى لك في الأنام شبيهاً	٤٤
٨	كانت خواطرنا نياما برهةً .:. فرزقن من تنبيـــهــه تنبيـــها	٤٤
٩	سقيا لمن صنف التنبيه مختصِرا .:. ألفاظه الغر واستقصى معانيه	٤٤
١٠	إن الإمام أبا إسحاق صنفـــه .:. لله والدين لا للكبر والتيـــه	٤٥
١١	رأى علوماً عن الأفهام شاردة .:. فحازها ابن علي كلـها فيـه	٤٥
١٢	بقيت للشرع إبراهيم منتصرا .:. تذود عنه أعاديه وتحميـــه	٤٥

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
٢٠٢١/٧/١٨م ١٤٤٣/٠/
Ali

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

۞ المصادر والمراجع المطبوعة:

(١) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

(٢) **الإحكام**، للإمام علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سعيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ.

(٣) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠)، دار الكتب العلمية، بدون سنة طبع.

(٤) **الشرعية الكبرى**، أبو محمد عبدالحق الإشبيلي، (ت٥٨٢هـ) مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢هـ ط١، تحقيق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة.

(٥) **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم**، لأبي محمد عبدالحق الإشبيلي، (ت٥٨٢)، مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٦هـ تحقيق: حمدي السلفي.

(٦) **أدب الكتاب**، لأبي بكر محمد بن يحي بن عبدالله الصولي، دار النشر: الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد حسن بسج.

(٧) **إرشاد الفحول**، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(٨) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.

(٩) **الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار**، تأليف: أبو عمر ابن عبدالبر القرطبي، دار النشر: الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطاء.

(١٠) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر،ت(٤٦٣هـ)، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي

(١١) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري،ت(٦٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

(١٢) **أسماء الكتب**، تأليف: عبداللطيف محمد زاده، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد التونجي.

(١٣) **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، تأليف: الشيخ محمد درويش الحوت، دار النشر: الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.

(١٤) **الأشباه والنظائر**، لأبي بكر عبدالرحمن السيوطي، دار النشر: الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.

(١٥) **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،ت(٨٥٢هـ)، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي

(١٦) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر بن السيد الدمياطي، دار النشر: الفكر للطباعة والنشر - بيروت ..

(١٧) **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار النشر: دار العلم، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العورة المغلظة) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(١٨) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

(١٩) **الأم**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله،ت(٢٠٤هـ) دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

(٢٠) **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨هـ، تحقيق:خليل هراس.

(٢١) **الأنساب**، لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

(٢٢) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي علاء الدين أبي الحسن بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

(٢٣) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي.

(٢٤) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل باشا البغدادي، منشورات مكتبة المثنى ببغداد.

(٢٥) **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**،لأبي العباس نجم الدين أحمد بن علي بن الرفعة (ت٧١٠هـ) دار الفكر- دمشق، ١٤٠٠هـ تحقيق: د. محمد الخروف.

(٢٦) **الباعث الحثيث**، لابن كثير، شرح أحمد شاكر دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ تحقيق: علي الحلبي.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(٢٧) **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ -، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

(٢٨) **بحر المذهب**، للإمام عبدالواحد الروياني (ت٥٠٢هـ)، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ.

(٢٩) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م، الطبعة الثانية.

(٣٠) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ).دار الكتب العلمية، الطبعة العاشرة،١٤٠٨هـ.

(٣١) **البداية والنهاية**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، ت(٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف - بيروت

(٣٢) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة.

(٣٣) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية - ١٤٢٥هـ الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

(٣٤) **البرهان في أصول الفقه**، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت٤٧٨هـ)، الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب.

(٣٥) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(٣٦) **البيان**، للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣٧) **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

(٣٨) **تاريخ ابن الوردي**، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٧هـ الطبعة الأولى.

(٣٩) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ) دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى ، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري.

(٤٠) **تاريخ بغداد**، للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

(٤١) **تاريخ الخلفاء**، لأبي بكر جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار النشر: مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.

(٤٢) **تحرير ألفاظ التنبيه**، للإمام يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا (ت٦٧٦هـ)، دار القلم - دمشق - ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى تحقيق: عبدالغني الدقر.

(٤٣) **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، للإمام شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ الطبعة الأولى.

(٤٤) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، للحافظ سراج الدين عمر بن علي، الشهير بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله اللحياني، دار حراء، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(٤٥) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

(٤٦) **تذكرة الحفاظ**، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي،ت(٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى

(٤٧) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل عياض اليحصبي الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.

(٤٨) **التسهيل لعلوم التنزيل**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ الطبعة الرابعة.

(٤٩) **التعاريف**، محمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

(٥٠) **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني،ت(٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة الأولى ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(٥١) **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

(٥٢) **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

(٥٣) **تفسير الجلالين**، لمحمد بن أحمد المحلي و جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى.

(٥٤) **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ت(٧٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠
٧/١٨/١٤٣٠هـ

(٥٥) **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.

(٥٦) **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لابن جزي المالكي دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ومكتبة العلم، تحقيق: الشيخ الدكتور: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى.

(٥٧) **تقريب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

(٥٨) **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار المدينة المنورة ١٣٨٤هـ، تحقيق: عبدالله هاشم يماني.

(٥٩) **التلقين في الفقه المالكي**، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية الأولى ١٤١٥هرمة - ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

(٦٠) **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ تحقيق: أيمن شعبان.

(٦١) **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

(٦٢) **تهذيب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ.

(٦٣) **تهذيب الكمال**، لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٧/١٨ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(٦٤) **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(٦٥) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

(٦٦) **جمهرة اللغة**، لأبي محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٦٧) **الجرح والتعديل**، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى.

(٦٨) **الحاوي الكبير**، للإمام علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

(٦٩) **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، لسليمان بن عمر البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى.

(٧٠) **حاشية ابن عابدين**، (حاشية رد المحتار على الدر المختار)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ.

(٧١) **حاشية الجمل على شرح المنهج**، لسليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(٧٢) **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي**، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر -بيروت - ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(٧٣) **حلية الأولياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٧٤) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

(٧٥) **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر - بيروت.

(٧٦) **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبدالقادر البغدادي، دار النشر: الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد نبيل طريفي و أصيل اليعقوب.

(٧٧) **خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**، لعمر بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكبة الرشد - الرياض - ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق حمدي إسماعيل.

(٧٨) **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٧٩) **الدارس في تاريخ المدارس**، لعبد القادر بن محمد النعيمي (ت٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

(٨٠) **الدر المنثور**، لأبي بكر جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.

(٨١) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حيدر أباد، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ..
٢٠٢١/٠٧/١٨ ١٤٤٣/٠١/٠١هـ

(٨٢) **دقائق المنهاج**، للإمام النووي، دار ابن حزم - بيروت - ١٩٩٦م، تحقيق: إياد أحمد الغوج.

(٨٣) **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ .

(٨٤) **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

(٨٥) **ذيل طبقات الحفاظ**، لأبي بكر جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ..

(٨٦) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٨٧) **روضة الطالبين**، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ، ط٢.

(٨٨) **زاد المسير**، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

(٨٩) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

(٩٠) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني،دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(٩١) **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المقريزي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٨هـ - الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

(٩٢) **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود- علي محمد معوض.

(٩٣) **سنن ابن ماجة**، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٥هـ)، اعتنى به بيت الأفكار الدولية.

(٩٤) **سنن أبي داود**، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، اعتنى به بيت الأفكار الدولية.

(٩٥) **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، اعتنى به بيت الأفكار الدولية.

(٩٦) **سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ.

(٩٧) **السنن الصغرى**، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٩٨) **السنن الكبرى**، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

(٩٩) **السنن الكبرى**، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

(١٠٠) **سير أعلام النبلاء**، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت ـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ.

(١٠١) **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب**، للإمام عبدالحي بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(١٠٢) **شرح الرحبية**، لسبط المارديني، تعليق وتخريج: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار القلم – دمشق – الطبعة السادسة ١٤١٤هـ.

(١٠٣) **شرح السنّة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت – ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش.

(١٠٤) **شرح العضد**، للقاضي عبدالرحمن الإيجي، (ت٧٥٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(١٠٥) **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد، دار النشر: مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٨هـ.

(١٠٦) **شرح النووي على صحيح مسلم**، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(١٠٧) **شرح مشكل الوسيط**، لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح، المطبوع مع الوسيط، دار السلام الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(١٠٨) **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، نور الدين أبو الحسن على بن سلطان المعروف "بملا على القاري"، دار الأرقم - لبنان / بيروت - تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم.

(١٠٩) **الصحاح**، للجوهري ت (٣٩٦هـ) تحقيق أحمد عبدالغفور ، طبعة دار العلم للملايين - بيروت.

(١١٠) **صحيح سنن أبي داود**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

(١١١) **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)،، اعتنى به بيت الأفكار الدولية.

(١١٢) **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، اعتنى به بيت الأفكار الدولية.

(١١٣) **صفة جزيرة العرب**، لابن الحائك أبو محمد الحسن بن يعقوب الشهير بالهمداني (ت٣٣٤هـ).

(١١٤) **صفة الصفوة**، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، و د. محمد رواس، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(١١٥) **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع**، للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة - بيروت.

(١١٦) **طبقات الحفاظ**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ، ط١

(١١٧) **طبقات الحنابلة**، لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسن، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - تحقيق: محمد حامد الفقي.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العورة النهائية) ٠٦٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(١١٨) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي (ت١٠١٠هـ).

(١١٩) **طبقات الشافعية**، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٢٠) **طبقات الشافعية الكبرى**، للإمام تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

(١٢١) **طبقات الفقهاء**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تصحيح: الشيخ خليل الميس، دار القلم - بيروت.

(١٢٢) **طبقات الفقهاء الشافعية**، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢م، ط١، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.

(١٢٣) **طبقات الفقهاء الشافعية**، للإمام أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة،ت(٨٥١هـ) عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.

(١٢٤) **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المعروف بابن سعد، دار صادر - بيروت.

(١٢٥) **طبقات المفسرين**، تأليف: أحمد بن محمد الداوودي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ الطبعة الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي .

(١٢٦) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، - عمان - ١٤١٦هـ تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(١٢٧) **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ) دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤م، ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

(١٢٨) **العصر المملوكي**، د.مفيد زيد، دار أسامة الأردن - عمان ٢٠٠٣م.

(١٢٩) **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٧م.

(١٣٠) **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود العيني، دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت ..

(١٣١) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار النشر: دار الفكر.

(١٣٢) **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

(١٣٣) **غريب الحديث**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان.

(١٣٤) **غريب الحديث**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين.

(١٣٥) **الفتاوى الكبرى الفقهية**، تأليف: للحافظ ابن حجر الهيثمي، ت(٨٥٢هـ) دار الفكر.

(١٣٦) **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦ ..
٢٠٢١/٠٧/١٨ ١٤٤٣/٠٧/١٨هـ

(١٣٧) **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد، دار النشر: دار الفتوى.

(١٣٨) **فتح العزيز (الشرح الكبير)**، للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود.

(١٣٩) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٣هـ.

(١٤٠) **فتح المعين بشرح قرة العين**، لزين الدين عبدالعزيز المليباري، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(١٤١) **الفصل في الملل**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي،دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

(١٤٢) **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: دار الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور عجيل النشمي.

(١٤٣) **الفهرست**، لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨هـ.

(١٤٤) **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١٤٥) **الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستّة**، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣هـ الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠٠ - ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(١٤٦) **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

(١٤٧) **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالله القاضي.

(١٤٨) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب.

(١٤٩) **كشف الظنون**، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

(١٥٠) **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، قابله ووضع فهارسه: الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

(١٥١) **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، للحافظ أبو الفضل تقي الدين محمد بن محمد الهاشمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ..

(١٥٢) **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى .

(١٥٣) **لسان الميزان**، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦هـ.

(١٥٤) **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي(٤٩٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ الطبعة الأولى.

(١٥٥) **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق وإكمال محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي ١٩٩٥م.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(١٥٦) **المحصول في علم الأصول**، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(١٥٧) **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار النشر / دار الأوقاف الجديدة - بيروت - تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

(١٥٨) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٧٢١هـ)،تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ.

(١٥٩) **مختصر المزني**، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، المطبوع مع الحاوي دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

(١٦٠) **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ، تحقيق: أحمد علي حركات.

(١٦١) **المدخل إلى دراسة المذاهب**، للأشقر عمر بن سليمان عبدالله، دار النشر: دار النفائس - الأردن - الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.

(١٦٢) **المدخل إلى فقه الإمام الشافعي**، د. أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس، ط١ ١٤٢٣هـ.

(١٦٣) **مذكرة الأصول**، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ومكتبة العلم - جدة - الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

(١٦٤) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١٦٥) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨/١٤٣٠هـ

(١٦٦) **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ ط١، تحقيق: فؤاد علي منصور.

(١٦٧) **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله الحاكم، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطاء.

(١٦٨) **المستصفى من علم أصول الفقه**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي.

(١٦٩) **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر.

(١٧٠) **مسند الشافعي**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، مجلد واحد.

(١٧١) **المصباح المنير**، للعلاّمة أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

(١٧٢) **مصنّف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(١٧٣) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، لمحمد حسين الجيزاني، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.

(١٧٤) **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد**، للحافظ الحكمي، من مطبوعات دار الإفتاء بالرياض.

(١٧٥) **معجم بلدان العالم**، لمحمد عتريس، دار النشر: الدار الثقافية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(١٧٦) **معجم البلدان**، ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

(١٧٧) **المعجم المفهرس في أسماء الكتب**، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٨هـ الطبعة الأولى، تحقيق: محمد شاكور الميادیني.

(١٧٨) **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(١٧٩) **معجم لغة الفقهاء**، وضعه الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النشر: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(١٨٠) **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ ط٢، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

(١٨١) **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

(١٨٢) **المغني**، لابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار النشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

(١٨٣) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للإمام محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ..

(١٨٤) **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد، دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

(١٨٥) **مقدمة المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٦٠
٧/١٨ /١٤٣٠/ ١٤٣٠هـ

(١٨٦) **الملل والنحل**، لمحمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

(١٨٧) **المنثور في القواعد**، لمحمد بهادر الزركشي، دار النشر: وزارة الثقافة والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥هـ الطبعة الثانية، تحقيق: تيسير فائق.

(١٨٨) **المنخول في تعليقات الأصول**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

(١٨٩) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار المعرفة – بيروت،.

(١٩٠) **المنهاج مع شرحه المغني**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ..

(١٩١) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، المطبوع مع المجموع تحقيق وتعليق وإكمال محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي ١٩٩٥م.

(١٩٢) **موسوعة قبائل العرب**، لعبدالكريم الوائلي، دار النشر: دار أسامة – الأردن – الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

(١٩٣) **موطأ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحي بن يحي الليثي، دار النشر: دار النفائس، الطبعة العاشرة ١٤٠٧هـ ، إعداد أحمد راتب عرموش.

(١٩٤) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين يوسف الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر ..

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(١٩٥) **نصب الراية**، عبدالله بن يوسف أبو محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، ١٣٥٧هـ.

(١٩٦) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(١٩٧) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين الجويني ت (٤٧٨هـ) دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ تحقيق: عبدالعظيم الديب.

(١٩٨) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

(١٩٩) **هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت..

(٢٠٠) **الهداية مع شرحها البداية**، لبرهان الدين أبي الحسن علي المرغناني (ت٥٩٣هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢٠١) **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٢٠٢) **الوجيز**، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ المطبوع مع الشرح الكبير.

(٢٠٣) **الورقات**، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبداللطيف محمد العبد.

(٢٠٤) **الوسيط في المذهب**، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار السلام، ط١٤١٧،١هـ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦٠٠
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

(٢٠٥) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**،لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة – لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

المصادر والمراجع المخطوطة

١- **تتمة الإبانة**، لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ)، الجزء المحقق بمكتبة الملك عبدالله بجامعة أم القرى.

٢- **التعليقة الكبرى**، للقاضي أبي الطيب الطبري مصنف،الجزء المحقق بمكتبة الجامعة الإسلامية.

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

فِهْرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخـص الرسالـة	٣
Summary letter	٤
المقدمـــــة	٥
أسباب اختيار الموضوع	٦
خطـــة البحـــث	٧
القسم الأول: الدراســة	١١
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن	١٣
تمهيد: عصر المؤلف	١٤
أولاً: الحالة السياسية	١٤
ثانياً: الحالة العلمية	١٧
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	١٩
المطلب الثاني: نشأته وحياته	٢٠
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	٢٤
المطلب الرابع: آثاره العلمية	٢٩
المطلب الخامس: حياته العملية	٣٥
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٣٧
المطلب السابع: وفاتـــــــه	٤٠
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن متن التنبيه	٤١
المطلب الأول: أهمية كتاب التنبيه	٤٢
المطلب الثاني: منزلة كتاب التنبيه في المذهب	٤٦

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: منهج الإمام الشيرازي في كتابه (التنبيه)	٤٧
المطلب الرابع: التعريف بأهم ما خدم به كتاب (التنبيه)	٤٩
المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح	٥٧
تمهيـــــد (عصـــر الشـــارح)	٥٨
أولاً: الوضع السياسي	٥٨
ثانياً: الجانب العلمي	٦٢
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	٦٥
المطلب الثاني: نشأتـــــه	٦٧
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	٦٨
المطلب الرابع: آثاره العلمية	٧٤
المطلب الخامس: حياته العملية	٧٦
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٧٨
المطلب السابع: وفاتـــــــه	٨٠
المبحث الرابع: التعريف بالشرح	٨١
المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب	٨٢
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٨٣
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	٨٤
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده	١٠٣
المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته	١٠٥
المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمأخذ عليه)	١١٣
القسم الثاني: التحقيق	١١٦
أولاً: وصف المخطوط ونسخه	١١٨
ثانياً: بيان منهجي في التحقيق	١٢٢

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
النص المُحقّـــــق	١٢٩
باب زكاة العروض	١٣٠
سبب الوجوب التجارة	١٣٠
مراد الشيخ بالعروض التي بوَّب عليها	١٣١
الأصل في وجوب الزكاة في عروض التجارة	١٣١
الدليل على الوجوب فيها من الكتاب والسنة	١٣٢
الشافعي تردد في القديم في زكاة التجارة	١٣٥
عرض التجارة عند العراقيين وبعض المراوزة ما ملك بعقد معاوضة محضة أو غير محضة	١٣٧
بعض المراوزة اشترط أن تكون المعاوضة محضة	١٣٩
ظاهر المذهب مع من اشترط أن تكون المعاوضة محضة	١٤٠
المملوك بغير عقد معاوضة لا يكون من عروض التجارة	١٤١
المملوك بعقد معاوضة محضة، أو غير محضة إذا لم تقترن به نية التجارة لا يكون من عروض التجارة	١٤١
من رد عليه عرض قنية باعه بعيب فيه ونوى إمساكه	١٤٢
حكم رجوع البائع في عين ملكه بسبب تفليس المشتري وبالإقالة	١٤٢
الفرق بين نية التجارة ونية القنية من وجهين	١٤٣
فرع: إذا نوى القنية ببعض عرض التجارة	١٤٤
لو نوى قنية الثياب الديباج ليلبسها، أو السيوف ليقطع بها الطريق فهل ينقطع الحول ؟	١٤٤
إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان بنى حوله على حول الثمن	١٤٥
إذا كانت له سلعة للتجارة فباعها بنصاب من الورق أو الذهب، ونوى القنية بنى حول هذا النصاب على حول سلعة التجارة	١٤٦

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعونة النهائية) ٠٦ ـ ٠٧/١٨ ـ ١٤٣٠هـ

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
إذا كان المشتري له دين يبلغ نصاباً وقلنا إن الدين تجب فيه الزكاة، فحول التجارة يبنى على حول الدين	١٤٧
لو استأجر دوراً وحوانيت للتجارة لا يكون الحكم كما إذا اشترى ثوباً	١٤٨
إذا اشترى العرض بنصاب من الحلي المعد لاستعمال مباح	١٤٩
وإن اشتراه بعرض للقنية أو بما دون النصاب من الأثمان	١٤٩
لا فرق في ذلك بين أن يكون قيمة ما اشتراه حالة الشراء نصاباً، أو أقل منه	١٥٠
ملاحظة أول الحول لامشقة فيها	١٥١
لا يجزئ في الحول حتى تكون قيمته نصاباً من أول الحول إلى آخره	١٥٤
شرط انعقاد الحول على هذا القول استمرار القيمة نصاباً	١٥٥
لو باع العرض في أثناء الحول بالنقد الذي يقوم به العرض فلم يبلغ ثمنه نصاباً فهل ينقطع الحول	١٥٧
إن اشترى بنصاب من السائمة هل يبني ؟	١٦٠
الاختلاف فيما نقله المزني منهم من غلَّطه وإليه مال الإمام	١٦١
بما يقوم مال التجارة ؟	١٦٢
إن كان رأس المال نقداً	١٦٢
إن كان رأس المال عرضاً	١٦٢
إذا اشتراه بذهب، أو فضة	١٦٧
وحيث قلنا يقوم بنقد البلد، فلو كان فيها نقدان رائجان قوم بأكثرهما رواجاً	١٦٨
إن بلغ بكل من النقدين لو قوم به نصاباً فبماذا يقوم ؟	١٦٩

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
فرع: إذا اشترى جارية للتجارة فولدت فهل يدخل الولد في حول التجارة ؟	١٧٠
لكن بماذا يزكيه ؟ هل من العرض أو مما قوم به ؟	١٧١
واختلف الأصحاب لأجل ذلك في المسألة على ثلاثة طرق	١٧٢
إذا اشترى مائتي قفيز من طعام بمائتي درهم للتجارة،فحال الحول	
وقيمته مائتان وجبت الزكاة ومن أين يخرجها ؟	١٧٥
حكم بيع العروض قبل إخراج الزكاة	١٧٧
لو باعه محاباة، فالمحاباة كاموهوب	١٧٨
لو كانت قيمة العرض آخر الحول مائتان، فباعه بثلاثمائة فالمائة الزائدة هل تزكي للحول الأول ؟	١٧٩
وإن نقصت عن النصاب لم تلزمه الزكاة	١٧٩
لو كان اشترى عرضاً بمائة درهم، ثم عرضاً آخر بمائة درهم ملكها بالإرث هل يضم ؟	١٨٠
حكم لو باع العرض في أثناء الحول بنقد لا تقوم به السلعة	١٨١
وان اشترى عرضاً بمائتي درهم ونض ثمنه وزاد على قدر رأس المال زكى الأصل لحوله	١٨٣
إذا دفع الرجل ألف درهم قراضاً فاشترى بها سلعة وباعها بألفين فقولان	١٨٦
حكم ما إذا اشترى بالأصل، والزيادة عرضاً	١٨٩
إن باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول	١٩٢
حكم ما لو باع عرض التجارة بمنفعة دار	١٩٢
إذا باع عرض التجارة بصابون يغسل به الثياب ينقطع الحول	١٩٣
حكم ما لو باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة	١٩٥

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
إن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه	١٩٦
إن قلنا بتقديم زكاة العين فهل يبني حولها على حول العرض ؟	١٩٦
بعد أخذ زكاة الزروع والثمار هل تجب زكاة التجارة في أصول النخل والأرض المزروعة ؟	٢٠٦
لا تجب زكاتان في المال الواحد سوى عبيد التجارة	٢٠٨
باب زكاة المعدن و الركاز	٢١٠
بيان المعنى المراد من المعدن	٢١٠
معنى الركاز لغة	٢١١
سبب تسميته بذلك	٢١١
الأصل في وجوب الزكاة في المعادن	٢١٢
يملك المعدن إن استخرجه من ملكه أو أرض مباحة	٢١٤
الأرض المملوكة للغير، فإنَّ المستخرج منها يكون لذلك الغير	٢١٥
الخلاف في اشتراط النصاب بين العراقيين والمراوزة	٢١٦
مسألة الدينار عند ابن الحداد	٢١٧
قد استخرج من المعدن مائة درهم، وفي ملكه عرض للتجارة قيمته مائة، فلهُ ثلاثة أحوال	٢١٩
الحالة الأولى: أن يكون قد استخرج المائة من المعدن مع آخر جزء من الحول	٢١٩
الحالة الثانية: أن يجد المائة في أثناء حول التجارة	٢٢١
الحالة الثالثة: أن يجد المائة بعد تمام حول التجارة	٢٢٢
الخلاف في المستخرج من المعدن غير الذهب والفضة	٢٢٣
المكاتب والعبد المأذون له هل يملكان المستخرج من المعدن ؟	٢٢٤
الكافر ممنوع من معادن دار الإسلام	٢٢٥
والفرق بين كون الكافر يملك نيل المعدن، ولا يملك بالإحياء	٢٢٦

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦ ٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
هل يشترط التتابع في تحصيل المعادن لوجوب الزكاة	٢٢٧
الانقطاع عن العمل بدون ترك وإهمال غير مانع من الضم	٢٢٨
لو كان العمل متواصلاً وانقطع النيل ثم عاد، فهل يضم الأول إلى الثاني ؟..	٢٢٩
فرع: لو كان في المعدن شريكان، فالزكاة على قولين	٢٣٠
الخلاف في اشتراط الحول في الواجب في المعادن	٢٣١
الخلاف في المقدار الواجب على ثلاثة أقوال	٢٣٢
مصرف ما يؤخذ من المعادن	٢٣٥
الحق لا يخرج إلا بعد الطحن والتخليص	٢٣٨
إن وجد ركازاً من دفين الجاهلية في موات من الأرض، وهو نصاباً من الأثمان وجب فيه الخمس	٢٤٠
الفرق بين المعدن والركاز	٢٤٠
حكم ما كشفه السيل	٢٤٢
الموجود في موات دار الحرب هل هو ركاز أم غنيمة	٢٤٣
إذا وجد الركاز بملكه	٢٤٤
الخمس يجب في الركاز في الحال	٢٤٤
ما يعرف به دفين الجاهلية وحكم ماكان دون النصاب	٢٤٦
لا يضم ما وجده من الركاز دون النصاب في موضع إلى ما وجده في آخر	٢٤٨
مصرف هذا الخمس	٢٤٨
هل يضم ما عنده إلى المستخرج من الركاز لتكميل النصاب	٢٤٩
حكم الموجود من دفين الإسلام لقطة	٢٥٢
ما يعرف به دفين الإسلام	٢٥٢
ما يحتمل أن يكون من دفين الجاهلية، أو من دفين الإسلام	٢٥٢

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٦٠٠ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
إن كان في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض	٢٥٤
الموجود في قبور الجاهلية	٢٥٥
لو نفى صاحب الأرض الملك عن نفسه في الركاز	٢٥٦
لو كان الركاز في دار مستأجرة	٢٥٧
لو تنازع بائع الأرض، ومشتريها	٢٥٧
الأرض إذا ملكت بالاغتنام يكون الركاز فيها غنيمة	٢٥٨
لو ملك الأرض بالإحياء كان الركاز له سواء أخرجه هو أو غيره	٢٥٨
حكم الركاز الموجد في الأرض المملوكة لشخص، وهي مستطرقة	٢٥٩
الموجود في أرض الحربي بدار الحرب	٢٦٠
إذا وجد الركاز في الأماكن المشتركة بين المسلمين، وغيرهم	٢٦١
الموجود في أرض موقوفة	٢٦١
باب زكاة الفطر	٢٦٢
سبب تسميتها بزكاة الفطر	٢٦٢
هل وجبت ابتداءً بما وجبت به زكاة الأموال أو وجبت بغيره؟	٢٦٢
هل وجبت بالسنة أو بالكتاب والسنة مبينة؟	٢٦٣
تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر	٢٦٤
من أصحابنا قال : إنها غير واجبة	٢٦٨
احترز الشيخ بالحر عن العبد	٢٦٨
الخلاف في وجوبها على المكاتب	٢٦٩
إذا كان نصفه حر اً وملك نصف صاع	٢٧٠
احترز بالمسلم عن الكافر الأصلي	٢٧٢
لا يشترط في الوجوب ملك النصاب	٢٧٢
الدين إذا استغرق ماله منع وجوب زكاة الفطر	٢٧٤

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
لو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله	٢٧٤
لو كان له عبد يحتاج إلى خدمته هل يباع بعضه في صدقة الفطر؟	٢٧٥
الدين هل يقدم على زكاة الفطر أم لا ؟	٢٧٦
إن فضل بعض ما يؤدي فقد قيل : يلزمه	٢٧٧
من وجبت عليه فطرته وجب عليه فطرة كل من تلزمه نفقته	٢٧٩
هل نقول الوجوب لاقاه ابتداءً، أولاً في المنفق عليه، ثم تحمله	٢٨١
الزوجة إذا أخرجت عن نفسها	٢٨٢
الكافر إذا ملك عبداً مسلماً، أو كان له قريب مسلم يجب عليه نفقته فإن فطرته لاتجب عليه	٢٨٥
المسلم يخرج الفطرة بسبب عبده الكافر	٢٨٥
المكاتب إذا ملك عبداً	٢٨٦
زوجة العبد هل تلزمه فطرتها	٢٨٦
وجوب فطرة عبد ولده الصغير الذي لايستغني عن خدمته	٢٨٧
وجوب فطرة زوجة الأب الذي تجب نفقته	٢٨٨
وجوب فطرة خادم زوجته إن كانت ممن تخدم	٢٨٩
الخلاف في وجوب فطرة العبد الآبق	٢٩٠
وجوب فطرة مطلقته الحامل طلاقاً بائناً	٢٩٤
إذا كان له ولد صغير يملك قوت يوم العيد وليلته، فلا تجب على	
الأب نفقته في ذلك اليوم، وتجب عليه فطرته	٢٩٥
إن قلنا إن العبد المحتاج إليه للخدمة يباع في فطرة السيد،	
فهل يباع بعضه في فطرة نفسه؟	٢٩٨
إن وجد ما يؤدي عن البعض بدأ بمن يبدأ بنفقته	٢٩٩
لو أراد أن يوزع الصاع ، هل له أن يفعل ذلك	٣٠١

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
إن زوج أمته بعبد أو حر معسر	٣٠٥
لو نشزت سقطت فطرتها عن الزوج لسقوط نفقتها	٣٠٩
تجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر جزء من رمضان	٣١١
الأفضل أن تخرج قبل صلاة العيد	٣١٥
يجوز إخراجها في جميع شهر رمضان	٣١٦
الدليل على جواز إخراجها في جميع شهر رمضان	٣١٦
ابن حربوية من أصحابنا قال لا يجوزتعجيل زكاة المال	٣١٧
مذهب أبي حنيفة في وقت إخراج الزكاة	٣١٧
فرع: إذا أدى زكاة الفطر عن عبده قبل الغروب، ثم باعه	٣١٩
لا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر	٣١٩
إن أخرها أثم لمخالفة الأمر ولزمه القضاء	٣٢٠
منْ مات بعد الوجوب، وقبل إمكان الأداء	٣٢٨
الواجب صاع	٣٢١
مقدار الصاع والخلاف مع الأحناف في ذلك	٣٢٢
خمسة أرطال وثلث بالبغدادي	٣٢٢
والأصل فيه كما قال ابن الصباغ: الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً	٣٢٦
ويجب ذلك من الأقوات التي تجب فيها الزكاة وهي التمر والزبيب والبر والشعير وما أشبهها	٣٢٩
وقد أفهم كلام الشافعي إجراء خلاف في البقلاء	٣٣٠
الأقط فقد قيل يجوز	٣٣٠
هل يقوم اللبن مقامه	٣٣٣
والجبن ملحق به	٣٣٣
الأقط هل يختص بأهل البادية	٣٣٥

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. العمرة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم	٣٣٦
وتجب الفطرة مما يقتاته من هذه الأجناس	٣٣٦
الأفضل أن يخرج الأعلى وإن كان قليل الثمن	٣٣٧
إن عدل عن القوت الواجب إلى قوت أغلى منه أجزأه	٣٣٩
إن عدل إلى ما دونه ففيه قولان	٣٤٠
إذا كان يليق به البر، وهو يأكل الشعير بخلاً فأخرج الشعير، هل يجزيه؟	٣٤٢
أعلى الأجناس المخرجة في الفطرة	٣٤٣
لا يجوز إخراج الصاع من جنسين	٣٤٦
إن كان عبد بين نفسين مختلفي القوت	٣٤٦
لا يؤخذ في الفطرة دقيق ولا سويق	٣٥٠
و لا حب معيب	٣٥١
الأقط المملح كثيراً لايجوز إخراجه في الفطرة	٣٥١
الفهـــارس	٣٥٣
فهرس الآيات القرآنية	٣٥٤
فهرس الأحاديث والآثار	٣٥٦
فهرس الأعلام	٣٥٨
فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة	٣٦٧
فهرس الأماكن والبلدان	٣٧٣
فهرس الفرق المعرف بها	٣٧٤
فهرس الدول المعرف بها	٣٧٥
فهرس القبائل المعرف بها	٣٧٦
فهرس الأبيات الشعرية	٣٧٧

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦ ـ ١٤٣٠/٠٧/١٨هـ

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
فهرس المصادر والمراجع	٣٧٨
فهرس الموضوعات	٤٠٢

ماجستير يوسف الجهني (كامل الرسالة .. المعورة النهائية) ٠٠٦
١٤٣٠/٠٧/١٨هـ